

جامعة محمد خضراء بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مكملة من مقاضي نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذ:
د/ بن مشرى عبد الحليم

إعداد الطالب:
بشيشي سومية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْأَكْبَرُ، مِنْ أَنْوَارِ
الْأَنْوَارِ، لِلَّهِ الْحُمْدُ
لِلَّهِ الْحُمْدُ، وَلِلَّهِ
الْحُمْدُ، وَلِلَّهِ الْحُمْدُ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ عَنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ
اللَّهَ لَمَّا كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

الآية 01 من سورة النساء

لِلْمُتَّكِّفِ لِلْمُتَّكِّفِ

إِلَيْ أُبَيِ الْغَالِي.....اعترافاً عنِي بفضلِه

الْكَبِيرِ عَلَيْ

إِلَيْ أُبَيِ الْغَالِي.....نَبْعُ الْخَنَانِ

وَالصَّبْرُ وَالْعَطَاءُ

إِلَيْ أَعْزَّ النَّاسِ إِلَيْ قَلْبِي وَرُوحِي كُلُّ مَنْ

شَعَابِنِي لِكُلِّ مَا وَرَحَابٌ وَنَبِيلٌ

إِلَيْ مَصْرُورِ الْفَرَحَةِ وَالْبَهْجَةِ وَالْأَعْلَى

إِخْوَتِي وَزَوْجَاتِهِمْ وَأَخْوَاتِي وَأَزْوَاجَهُمْ وَأَبْنَائِهِمْ جَمِيعاً

وَأَخْصُ بِالْذِكْرِ الْمَرْحُومِينَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ

يَا سَيِّدِنَا عَزَّ الْرِّينِ الْقَسَامِ

إِلَيْ كُلِّ صَدِيقَاتِي كُلِّ يَاسِمَهَا

إِلَيْ كُلِّ زَمِيلَاتِي وَزَمِيلَائِي سَلَكَ الْقَضَاءُ

أَهْدَى إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ثُمَّرَةَ جَهْدِي هَذَا ...

... بَسِيسِي سَوْعِيَة


سکریج فناہ

الحمد لله الذي أعاًنَا وثبَّتَنَا إِلَيْنَا مُكْتَمِلَةً هذه الدراسة المتواضعه حمدًا يليق بحال وجهه وعظيم سلطانه، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضَّل الصلوات والتسليم.

أتقدم بالشكر الجزييل للأستاذ المشرف "الدكتور بن مشرى عبد الحليم" الذي لم يكن مجرد مشرف على الدراسة وإنما كان أكبر من ذلك بكثير، كما أنه تابع الدراسة منذ أن كان فكرة إلى أن خرج بهذه الصورة، وذلك من خلال توجيهاته ونصائحه فله مني جزيل الشكر.

كماأشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد، خاصة عمال المكتبات بكليات الحقوق.

أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بتوصية، توجيه.



سُبْرَةٌ سُبْرَةٌ
لَمْ يَسْرِيَ

درس الإسلام الإنسان، لأن الله خلقه وكرمه واستخلفه في الأرض لعبادته وفق منهج القرآن الكريم، وأن كل مخالفة لهذا المنهج تشكل شقاء، من صوره هو قيام فرد أو جماعة بالاعتداء على أفراد مما يسلبهم أغلى النعم وهي الحرية والأمن، وهي أغلى ما يملك الإنسان، وإن وجود الجريمة في مجتمع من المجتمعات حقيقة واقعية، وهي واقعة قديمة قدم الإنسان وأن تطورها هو كذلك، لأنها لم تعد بصورتها البدائية كما كانت عند ظهورها، فدروعها في الحاضر قد أخذت أبعاداً أخرى وختلفت الوسيلة وتطورت حسب طبيعة بعض الجرائم.

وما نحن بصدده البحث فيه ودراسته هو نوع خطير من تلك الجرائم وهي جرائم اختطاف القصر التي تعد من جرائم الضرر، نظراً لما تخلفه من أضرار مادية ومعنوية، سواء بالنسبة للشخص المختطف أو لأسرته أو مجتمعه، فهي تشكل خطورة على الأمن والنظام العام، وقد تزايّدت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة في الجزائر، وكثير ضحاياها من مختلف الأعمار والشرائح، حيث يرتكبها ضدهم أشخاص غایتهم إشباع رغبات متعددة منها الرغبات الجنسية كهتك العرض أو الاغتصاب أو رغبات أخرى كالقتل أو الانتقام، ويلاحظ أن هذه الجريمة زادت خطورتها بالنظر إلى مداها فوق الوطني، حيث أن هذه الجريمة أصبحت ذات منحني عالمي خطير، ومتامٍ في جميع دول العالم ويمارس من طرف الجماعات المنظمة للضغط على الأفراد للحصول على منفعة في الراجح أنها منافع مادية أو مالية.

وهذا ما يدعو للقلق ويبعث على الاهتمام، ما دام أن الاعتداء من جهة يقع على ما يمثل جوهر الحياة لدى الإنسان وأغلى ما عنده بعد حقه في الحياة ألا وهي الحرية، ومن جهة أخرى فإن المعتدى عليه يحتاج إلى حماية أكبر لكونه قاصراً أي صغير في السن، فهو مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايتها وضمان تمنع الطفل بها، فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثراً بانتهاكات حقوق الإنسان.

لذلك قامت الدول بمواجهة هذا النوع من الجرائم سواء على المستوى الداخلي أو الدولي وذلك عن طريق سن قوانين تهدف لتكرير حماية جنائية أكبر للقاصر. وبصفة عامة الحماية الجنائية هي أهم أنواع الحماية القانونية بالنظر لقسوة العقوبات المسلطة على المعتدين على الحقوق المحمية بموجب القانون الجنائي، الذي تنصب قواعده الموضوعية والإجرائية على حماية قيم ومصالح وحقوق بلغت حداً من الأهمية بشكل يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل باقي فروع القانون، ويرجع الفضل في تكرير الحماية الجنائية للأطفال القصر إلى الشريعة الإسلامية، إذ جسد الدين الإسلامي هاته الحماية للطفل في بطن أمه وإلى غاية بلوغه سن البلوغ، علماً أن حقوق الإنسان تطبق على جميع الفئات العمرية وللأطفال كذلك حق التمتع بنفس حقوق البالغين، في حين تعرف هذه المسألة في التشريعات المقارنة تبايناً.

غير أن أغلب القوانين الجنائية تتفق بأن الإختطاف عموماً وخطف الأطفال خصوصاً يعتبر جريمة، نذكر من هاته التشريعات التشريع المصري والفرنسي.

أما القانون الجزائري، على غرار التشريعات الوضعية المقارنة، فقد اهتم بحماية الطفل كونه جزءاً لا يتجزأ من الأسرة، ويأتي في مقدمة هذه القوانين الدستور الذي نص في المادة 09 منه على أنه: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"، وقد صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية التي وضعت لمعالجة جملة من الجرائم المتعلقة بالطفل، يأتي في مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل، ثم الاتفاقية الموقعة بين الجزائر وفرنسا بشأن أطفال الزواج المختلط في حالة الانفصال المؤرخة في: 21/06/1988 مصادق عليها بالمرسوم 144-88 المؤرخ في 16/07/1988، وخصوصاً أن الجزائر تسعى لحماية الطفل باعتبار أن الأطفال ثمرة عقد الزواج ويعيشون تحت سقف الأسرة وحمايتها وأن الاعتداء عليهم يمس بصفة مباشرة استقرار الأسرة وتماسكها.

وفي صدد هذا الموضوع سيتم دراسة نوع خطير من تلك الجرائم، وهي جرائم الاختطاف للأطفال التي ظهرت وانتشرت على نحو يدعو للقلق ويبعث على الاهتمام.

أهمية الموضوع:

- اتصال موضوع هذا الدراسة بأعلى ما عند الإنسان وهي الحرية.
- ظهور جرائم اختطاف القاصر التي يعني هذا البحث بدراستها في المجتمع الجزائري وتأثيرها على الأمن والاستقرار في المجتمع.

ـ تطور هذه الجرائم حتى أصبح لها علاقة بالحياة السياسية أو التشريعية، مما أدى إلى التأثير على علاقة الدولة بالدول الأخرى.

ـ خطورة الجرائم المرتبطة بجرائم الاختطاف والجرائم المصاحبة لها وتأثيرها على القاصر والأسرة والمجتمع ومن بينها جريمة الاحتجاز الأشخاص وجريمة الاغتصاب وجريمة الإيذاء وجريمة الابتزاز والقتل.

أسباب الدراسة:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

ـ قال تعالى : «**المال والبنون زينة الحياة الدنيا**» من الآية (48) من سورة الكهف، فأبناءنا فلذات أكبادنا هم زينة حياتنا، فمن منا يرضى بان تدنس زينته، أو تصاب حياته بمكروه، ومن من لا يحب أن يعيش أبناءه حياة سعيدة يحميها القانون كلما تعرضت للخطر؟.

ـ يضاف إلى ما سبق الوضعية الصعبة التي يعيشها الأطفال في عالمنا اليوم، بالرغم من وجود قوانين مجرية تحمي هذه الفئة والمتمثل في:

ـ إن الاعتداء على القاصر هو اعتداء على الجماعة ككل واعتداء على النظام الاجتماعي لها، ولاسيما أن المعتمدي قد يكون أجنبيا عن الطفل لا تربطه به أية علاقة، وقد يكون أحد والديه أي من أفراد أسرته هذا ما يؤثر على القاصر إذ يهدده في استقراره في حياته النفسية وفي الآثار المترتبة عليه عندما يصبح بالغا ولاسيما أنه لا يدرك ويحتاج للحماية لأن جوهر الحياة الحرية، لذا ارتأينا أن نسلط الضوء على المستجدات في قانون العقوبات المتعلقة بحماية الطفل من الاختطاف.

- قلة الأبحاث في هذا الموضوع وافتقار المكتبة الجزائرية لأبحاث ومؤلفات عامة

تتناول جريمة الاختطاف الأطفال.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا عدة صعوبات أهمها :

- قلة الدراسات والبحوث المتعلقة بالموضوع مما يؤدي إلى صعوبة تحديد عناصر الجريمة وتعريفها بالنظر إلى حداثة التعديل 14-01 في المادة 293 مكرر 1 بالنسبة للمادة

326 من قانون العقوبات الجزائري.

- ارتباط الجريمة بعدها جرائم أخرى تصاحبها أو تتلوها، مما يستلزم البحث في هذه الجرائم ودراستها وصولاً إلى بيان ارتباطها بجريمة الاختطاف .

إشكالية الدراسة:

كان قانون العقوبات الجزائري يعاقب على جريمة اختطاف الأطفال في نصوص عدة، غير أنه في السنوات الأخيرة ارتفعت وتيرة الاختطافات التي طالت الأطفال، وأخذت بعدها كبيراً عند الرأي العام، الأمر الذي دفع المشرع إلى استحداث نصوص جديدة بعقوبات أشد متعلقة بجريمة الاختطاف تضمنها القانون 14-01، ومن هنا يطرح إشكالية

دراستنا حول:

الإشكالية الرئيسية:

ما الخصوصية في التعديلات الجديدة التي طالت جريمة اختطاف الأطفال ؟

تتفق عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية والتي نوردها على النحو التالي:

ـ ما المقصود بجريمة اختطاف الأطفال؟

ـ ما هي الجرائم المشابهة لهاته الجريمة وما هي الجرائم المرتبطة بالاختطاف؟

ـ ما أركان جريمة اختطاف الأطفال؟

ـ ما هي الظروف المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال؟

أهداف الموضوع :

ـ بناء على ما تقدم ذكره ورغبة في تمييز الأطفال بحماية كافية فإن أهداف الدراسة هو

ـ تسلیط الضوء على مختلف المواد القانونية، لتحليل مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري حماية للأطفال من مختلف الاعتداءات والانتهاكات التي قد

طال حقوقهم.

ـ يمكن أن يكون هذا إضافة ولو بسيطة تساعد من يهمه أمر الخوض في الموضوع

ـ مستقبلا، خاصة وأن الدراسات والأبحاث المنجزة في هذا المجال نادرة جدا في التشريع الجزائري التي تعنى الأطفال والوقوف على مدى استيفاءها لهذه الحقوق.

ـ البحث عن السبل اللازمة لضمان حماية جزائية تكفل الأطفال والأمن على حياتهم

ـ وسلامتهم البدنية وتصون شرفهم واعتبارهم.

ـ السعي إلى محاولة فهم الرابط والعلاقة بين هذه الجريمة وبين الجرائم المصاحبة لها

ـ وصولا إلى بيان أسباب ارتباطها بجريمة الاختطاف، ومدى ارتباطها بغيرها من الجرائم المشابهة لها.

المنهج المتبّع:

إن المنهج المتبّع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، حيث يتم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، ومن حيث عرض موضوع جريمة الاختطاف سواء من حيث تعریفها أو تحديد عناصرها أو من حيث الوقف على دوافعها وأغراضها .

خطة عامـة:

ارتَأينا معالجة هذا الموضوع في ثلاثة فصول حيث تناولنا في الفصل التمهيدي مدخل مفاهيمي في مبحثين، أما المبحث الأول تطرقنا إلى ماهية الاختطاف والمبحث الثاني الطفل المحمي جنائياً، وبالنسبة للفصل الأول تناولنا ماهية جريمة الاختطاف في ثلاثة مباحث، أما المبحث الأول تطرقنا إلى الطبيعة القانونية لجريمة الاختطاف، والمبحث الثاني تطرقنا إلى تمييز جريمة الاختطاف عما يشابهها من جرائم، وأما المبحث الثالث تطرقنا إلى الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف، والفصل الثاني تناولنا فيه الأحكام الموضوعية في جريمة اختطاف الأطفال في مبحثين، فالالمبحث الأول تطرقنا للأحكام العامة في جريمة اختطاف الأطفال، والمبحث الثاني تطرقنا إلى الأحكام الخاصة في جريمة اختطاف الأطفال.

الْفَاتِحَةُ
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفصل التمهيدي

مدخل مفاهيمي

إن الوقوف على فعل الاختطاف ذو أهمية قانونية بالغة، كونها دخيلة على المجتمع الجزائري، والتي أخذت في تطور سواء في الدوافع أو في الأساليب والوسائل، حتى أصبحت الجريمة ظاهرة يومية صاذبة وواضحة للعيان، ومن بين هذه الأخيرة جريمة الاختطاف، التي ظهرت في الآونة الأخيرة وأصبحت تعرف تزايدا ملحوظا، حيث لم تظهر إلا مع بدايات القرن الواحد والعشرين.

وتعتبر جرائم الاختطاف من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية، إذ تقع باعتداء على حق المجنى عليه في التقل بحرية كاملة، وبما أن الجريمة سلوك إجرامي لا اجتماعي، ترفضه وتعاقب عليه جميع القوانين بما فيها القانون الجزائري، كونه يتنافي مع القيم والمبادئ السامية للمجتمعات المحافظة، وما له من انعكاسات ومخلفات وأثار سلبية على الأفكار الجماعية ونفوس الشعوب، لهذا نجد أن كل التشريعات تحمي الحريات الفردية للأشخاص، فتجرم الاختطاف وتضع له عقوبة.

ودراستنا هذه تنصب حول موضوع جرائم الاختطاف التي يكون ضحيتها القاصر، بما فيها من جوانب قانونية، وكذا تقدير مدى صحة الأفكار التي انتشرت في المجتمعات حول التفاصيم الكبير الذي عرفته ظاهرة الاختطاف في الآونة الأخيرة.

وقد صرحت وسائل الإعلام أن جرائم الاختطاف تسجل يوميا بأرقام هائلة، ومع التوسيع الكبير لها بات من المستحيل السكوت عنها، فهي ترسم من يوم لآخر منحنى

متضاعداً يتزايد بشكل متضاعف من سنة إلى أخرى، وما دام أن هذه الظاهرة تتسم

بجملة من الخصائص ميزتها عن غيرها من جرائم الاعتداءات، يسعى من خلالها

مرتكبوها إلى تحقيق أغراض متنوعة ومحددة مسبقاً، لابد من دراستها عميقاً، وعلى هذا

فإننا سوف نتناول هذا الفصل التمهيدي في مبحثين وهي كالتالي:

المبحث الأول: ماهية الاختطاف.

المبحث الثاني: الطفل المحمي جنائياً.

المبحث الأول

ماهية الاختطاف

انتشرت في زماننا هذا العديد من الجرائم المتعددة، من بينها جرائم الاختطاف، فأصبحت بعد ذلك تتخذ صوراً جديدة، إذ ظهرت جرائم الاختطاف الواقع على الأطفال والأشخاص البالغين بهدف الابتزاز، وظهرت في صورة خطف المستثمرين والعمال الأجانب.

ونظراً لحداثة هذا النوع من الجرائم، فإن مفهومها بقي محل اختلاف، بل غير محدد فقهاً وقضاءاً، ومنه فإن إيجاد مفهوم واضح وشامل ومحدد لهذه الجريمة صعب حصره، وفيما يلي سنحاول تسلیط الضوء على هذا المفهوم في مطلبين أساسيين نتناول في المطلب الأول تعريف الاختطاف لغة وفي المطلب الثاني تعريفه اصطلاحاً .

المطلب الأول

تعريف الاختطاف لغة

كلمة الاختطاف اسم مشتق من المصدر خطف.

والخطف: الاستلاب وقيل الأخذ في سرعة استلاب.

والخطف: سرعة أخذ الشئ .

وخطف...خطفا: أي من سريعا⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، 1997، ص 279

وخطفه واحتطافه، كما لو قيل نزعه وانتزعه، ويقال رجل خطيف أي خاطف،

وباز مخطف، أي يخطف الصيد⁽¹⁾.

وقد وردت كلمة الخطف في كثير من المواقف في القرآن الكريم فنجد قوله

تعالى ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطُفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ من الآية (20) من سورة البقرة ، أي خطف

البصر بسرعة و قوله أيضاً: ﴿إِلَّا مَنْ خَطَفَ الْخُطْفَةَ فَأَتَبَعَهُ شَهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ من الآية

(10) من سورة الصافات ، بمعنى أخذ الشيء بسرعة.

ولكن ما يهمنا هو ما أشتق من مصدر خطف في موضوع الإجرام وال مجرمين

حيث نجد العرب قد استخدموها هذا الاسم في هذا الموضوع، حيث أطلق اسم

الخطاف على الرجل اللص الفاسق .

و يقول الشاعر:

و استصحبو كل عم أمي من كل خطاف و أعرابي⁽²⁾ .

هذا هو التحديد اللغوي لكلمة الاختطاف، ويلاحظ فيه أنه يقوم على الفعل السريع،

والأخذ أو السلب السريع.

المطلب الثاني

تعريف الاختطاف اصطلاحا

يتضمن التعريف الاصطلاحي التطرق للتعريف القانوني ثم التعريف القضائي ثم

التعريف الفقهى على النحو التالي:

⁽¹⁾ المعلم بطرس البستاني، محـيط المحيـط، لبنان، 1998، ص 242.

⁽²⁾ ابن منظور، مرجع سابق، ص 279.

الفرع الأول: التعريف القانوني للاختطاف

عند دراسة موضوع جريمة الاختطاف في فقه القانون الحديث نجد أن التشريعات الحديثة في أغلبها لا تضع تعريفاً محدداً لهذه الجريمة بما فيها التشريع الجزائري، بل تقتصر على ذكر العقوبة المقررة للجريمة، وستتناول معنى هذه الجريمة في نظر كل من التشريع الفرنسي والجزائري.

أولاً: تعريف الاختطاف في التشريع الفرنسي

تناول المشرع الفرنسي جريمة الخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز لأي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي يجوز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد في المواد من إلى من قانون العقوبات الفرنسي، في الباب الخاص بالجنایات والجناح ضد الأفراد.

وتنطبق هذه الجرائم حسب القضاء الفرنسي في حق الفاعل المادي، وكذلك في حق من يأمر بها ويبقى في الخفاء وهو ما نسميه بالفاعل الذهني، ولا يدخل في هذا الإطار المراقبة التي قد يسلطها شخص على شخص لأسباب معينة⁽¹⁾.

كما أفرد المشرع الفرنسي مادة أخرى لحماية الحرية الشخصية للفرد وهي المادة

قانون العقوبات الفرنسي المقابلة للمادة قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾

(1) دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007، ص 3 .

(2) الأمر رقم 156-66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2006.

وقد أثار اجتماع نص المادتين و نقاشا حادا في فرنسا بين الشرح وتنبنا في القضاء فيما يخص تحديد مجال كل نص منها، فذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول أن نص المادة واسع وينطبق على الجناة الأفراد العاديين وعلى الموظفين العموميين على حد سواء وأيده في هذا الرأي عدد من الشرح في مقدمتهم

بلانش

ثم تراجعت المحكمة في رأيها وقضت بأن المادة وضعت لمعاقبة الأفراد ولا تطبق على الموظفين، فهو لا إما يتورطون في جرائم القبض والحبس والاحتجاز والخطف بداعي المصلحة الخاصة والغرض الشخصي، فهم يتصرفون حينئذ بصفتهم أفراد عاديين ويختضعون بالتبعية إلى أحكام المادة ، وإما يتورطون فيها أثناء تأدية وظيفتهم بأن يسيئوا استعمال السلطة الموكلة إليهم في هذه الحالة تطبق عليهم أحكام المادة وهو رأي كبار الفقهاء أمثال قرسون وقاروا وشوقو هيلي⁽¹⁾.

وقد نصت المادة 341 قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على توقيف أو خطف أو احتجاز شخص أو حرمانه من حريته بدون أمر من السلطات القضائية المختصة، أو بدون الحالات التي يعينها القانون بالنسبة إلى الموقوفين أو المحكوم عليهم أو بدون إلقاء القبض عليه بالجنحة المشهودة"⁽²⁾.

⁽¹⁾ دروس مكي، ج 02، مرجع سابق، ص 7.

⁽²⁾ فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، غير منشورة، 2013-2014، ص 22.

ويستحق ذات العقوبة كل من أغار الخاطف مكانا لاحتجاز المختطف إذا بلغ حرمان الحرية أكثر من عشرة(10) أيام قبل قيام الملاحقة الجزائية بحقه، وتشدد العقوبة إلى الإعدام في حال تعذيب الشخص المختطف حتى الموت.

نلاحظ هنا أن النص الفرنسي صريح وواضح في أكثر من حالة، كإزال عقوبة الإعدام في تعذيب المجنى وتجريم الشخص الثالث الذي يعيّر الخاطف المكان المناسب. أما المادة 356 من قانون العقوبات الفرنسي فتناولت جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف أو تحايل، وتسمى أيضا جنحة الإغواء في النظام الفرنسي وكانت لا تطبق إلا على القاصر الأنثى ثم إنها عدلت بمقتضى الأمر المؤرخ 1945/06/28 واتسع نطاقها فأصبحت تشمل في صياغتها الجديدة القاصر الذكر والأنثى على حد سواء.

ونصت المادة 356 من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة الفاعل المادي ومن حمل غيره على ارتكاب الجريمة، ولا يتكلم على المحاولة التي هي مجرمة بحكم القانون لأن الفعل يشكل جنحة، ويعتبر القضاء الفرنسي الخطف والإبعاد بالإغواء جنحة يعاقب عليها القانون، ويطبق على الجاني نص المادة 356 " قانون العقوبات الفرنسي بدلا من المادة 354 قانون العقوبات الفرنسي⁽¹⁾.

ثانيا: مفهوم الاختطاف في التشريع الجزائري

أما مفهوم الاختطاف في التشريع الجزائري فأول ما يجب الإشارة إليه أن الخطف له نفس معنى الاختطاف وهما يشكلان جريمة واحدة، وهذا ما توضّحه المواد التي تطرقـت

⁽¹⁾ فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص ص 22،23.

إلى هذه الجريمة، حيث جاء في نص المادة 292 قانون العقوبات الجزائري "...أو الاختطاف مع"، وجاء في الفقرة الثالثة من المادة 293 مكرر قانون العقوبات الجزائري " ... الدافع إلى الخطف...".

فالملاحظ في نص المادتين أنه تم ذكر المصطلحين، فتارة يشار إلى الخطف وتارة أخرى تطرق إلى الاختطاف وهو ما مفهوم لجريمة واحدة.

والجرائم الواقعة على الحريات الفردية قد وردت في القسم الرابع من الفصل الأول الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه فإن المشرع ميز بين الجرائم التي قد ترتكب على المجنى عليه من طرف شخص عادي وخصص لها المواد من 291 إلى 294 قانون العقوبات الجزائري، التي تعاقب الأشخاص الذين يختطفون أو يقبحون أو يحبسون أو يحجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي يجوز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

كما تطرق إلى الجرائم التي قد ترتكب على المجنى عليه من طرف موظف عمومي وقد تناولتها المادتان 107 و108 من قانون العقوبات الجزائري على التوالي، وتناول الموظف الذي يقوم بقبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون وجه حق، وبالتالي فإن عمله هذا يعتبر تجاوزاً لحدود الوظيفة الموكلة إليه⁽¹⁾.

⁽¹⁾ دروس مكي، ج 02، مرجع سابق، ص ص 14، 08.

كما تناول المشرع الجزائري في فصل آخر جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل، فلا يشترط في هذه الجريمة التي نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعاية حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته فقط، وما يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف منفرد لجريمة الخطف بل دائما تلتتصق معها مرادفات أخرى كالقبض والحبس والإبعاد...⁽¹⁾.

ومنه نستطيع إعطاء تعريف لجريمة الاختطاف على أنها ذلك الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها، سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول وقد تقصر، فالشرع لم يكتف بالنص على حماية الحرية الفردية وعدم جواز التعدي عليها دون مقتضى قانوني، بل أحاط هذه الحرية بضمان آخر وذلك بالنص على حمايتها، واعتبار الاعتداء على هذه الحرية جريمة جزائية يتعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽²⁾.

الفرع الثاني: التعريف القضائي

من المهم ونحن بصدده تحديد مفهوم فعل الاختطاف أن نرجع إلى الأحكام القضائية لمعرفة أهم التطبيقات العملية لهذه الجريمة، وسوف نشير في هذه الدراسة إلى محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأردنية والقضاء الجزائري.

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 187.

⁽²⁾ فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص ص 14، 08.

وفقاً لأحكام محكمة النقض المصرية، نجد أن فعل الخطف الواقع على الذكر البالغ (أكثر من ست عشر سنة) لا يوصف بأنه جريمة اختطاف، إذ يقتصر وصف الفعل بأنه جريمة اختطاف في حال وقوعه على قاصر، الذي لم يبلغ السادسة عشر من العمر إذا كان ذكراً، أو إذا وقع على أنثى مهما كان عمرها بشرط التحايل أو الإكراه.

كما أن أحكام محكمة النقض المصرية قد قررت أنه لا تتحقق جريمة الاختطاف إلا بإبعاد المجنى عليه بالتحايل والإكراه، وتعمد قطع صلة المجنى عليه بأهله قطعاً جدياً، ويكتفى لتحقيق جريمة الاختطاف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن رؤية الذين لهم الحق في رعايته⁽¹⁾.

وقد عرفت الأحكام القضائية التحايل بأنه: "استعمال أية وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادة المجنى عليه مهما كان غرض الجاني، ووصف التحايل والإكراه متتحقق ما لم يبلغ الحدث درجة التمييز".

كما قررت محكمة النقض المصرية أن جريمة الاختطاف بوجه عام تتحقق بانتزاع المجنى عليه من محل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه مع اتجاه إرادة الجاني للانتزاع مع علمه بذلك⁽²⁾.

⁽¹⁾ عبد الوهاب عبد الله العمري، جرائم الاختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 27.

⁽²⁾ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1991، ص 702.

أما محكمة التمييز الأردنية فعرفت الخطف بأنه انتزاع المخطوف من البقعة الموجودة بها ونقله إلى محل آخر لاحتجازه فيه بقصد إخوائه عن ذويه، وبذلك تكون هذه الأخيرة سايرت موقف محكمة النقض المصرية.

أما في القانون والقضاء الجزائريين، كما سبق وأنه ذكرنا فإن هذه الجريمة، ونظراً لجديتها فإنها لا تحض باهتمام من المشرع الجزائري إلا منذ 1966، إذ أنه تطرق إلى الخطف الواقع على الأشخاص وذلك في المواد 292 وما بعدها من قانون العقوبات⁽¹⁾.

والملاحظ في جملة هذه المواد أن المشرع على غرار نظرائه في بلدان المشرق العربي، لم يقدم لنا تعريف محدد لجريمة الاختطاف، بل اكتفى فقط بالنص على العقوبات التي ترد عليها وظروف التشديد والتخفيض المصاحبة لها، كما نص أيضاً في المواد 326 و 327 و 328 من القانون نفسه على اختطاف القصر، بالنسبة للمشرع الجزائري تطرق فقط للخطف الواقع على الأشخاص وذلك في المواد 292 وما بعدها من قانون العقوبات، ولم يقدم لنا تعريف محدد، كما نص أيضاً في المواد 326 و 327 و 328 من القانون نفسه على اختطاف القصر.

ومرد ذلك هو الغموض الذي لا يزال يكتنف هذه الجريمة، وعدم معرفة المشرع الجزائري لها، لأنها مستحدثة في المجتمع الجزائري، وكذا نقص هذا النوع من القضايا على مستوى المحاكم سوى في العشرينية السوداء التي عرفتها الجزائر من طرف الجماعات الإرهابية.

⁽¹⁾ فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص ص 27، 28.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للاختطاف

لم تحدد النصوص القانونية، مدلولاً دقيقاً وعاماً لأفعال الاختطاف، كما أن الفقه لم يعن بذلك أيضاً، غير أن الفقه ذهب بعضهم للقول بأن الاختطاف الواقع على الأحداث والإناث إنما يعني: "انتزاع المجنى عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه"، ويعرفه آخر بأنه: "انتزاع شخص من بيته ونقله إلى بيئة أخرى حيث يخفي فيها عنم لهم حق المحافظة على شخصه".

في حين يعرف البعض اختطاف الأفراد بأنه: "سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقاً لغرض معين"، وهناك البعض الآخر يفضل أن يعرفه بأنه: "التعرض المفاجئ وال سريع بالأخذ والسلب لما يمكن أن يكون محلاً له استناداً إلى قوة مادية أو ظاهرة أو مستترة"⁽¹⁾.

ويعرف أيضاً بأنه: "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة، وإبعاده عن مكانه وتحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"⁽²⁾.

من خلال تلك التعريفات التي جاء بها الفقهاء يمكن أن نجمع بينها في إعطاء تعريف الاختطاف بأنه: "محل انتزاع المجنى عليه من المكان الذي يتواجد فيه، وأن يتم نقله إلى مكان آخر دون إرادته لتنفيذ أمر أو شرط ما".

⁽¹⁾ عبدالله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 11.

⁽²⁾ عبد الله حسين العمري، مرجع نفسه، ص 14.

المبحث الثاني

الطفل المحمي جنائيا

لقد تم تقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب أساسية، تطرقنا في المطلب الأول تعريف الطفل في العلوم غير القانونية، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى تعريف الطفل في العلوم القانونية ، أما المطلب الثالث تطرقنا فيه إلى مسميات الطفل، وبالنسبة للمطلب الرابع تطرقنا فيه إلى قاعدة تحديد السن القانونية للطفل المجنى عليه في القانون الجنائي.

المطلب الأول

تعريف الطفل في العلوم غير القانونية

لكي نحدد تعريف الطفل بشكل دقيق يتعدر ذلك لاختلاف وجهات نظر رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع والفقه وغيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث، لذلك تتطلب دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى أربعة فروع، في الفرع الأول نتناول فيه تعريف الطفل لغة، أما الفرع الثاني نتناول فيه تعريف الطفل في علم النفس الجنائي، وبالنسبة للفرع الثالث تناولنا فيه تعريف الطفل في علم النفس الاجتماعي، أما بالنسبة للفرع الرابع تناولنا فيه تعريف الطفل في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة

الطفل بكسر الطاء، يعني الصغير من كل شئ عيناً أو حدثاً، ويطلق لفظ الطفل على الذكر والأنثى والجمع أيضاً⁽¹⁾، ويقول الله تعالى في محكم آياته: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾ من الآية 09 من سورة النور ، وفي آية أخرى يقول عز وجل: ﴿ثم نخرجكم طفلا﴾ من الآية 5 من سورة الحج ، وأصل الطفل من الطفولة أو النعومة، فالوليد به طفولة ونعومة حتى قيل الطفل هو الوليد مادام رخصاً أي ناعماً. كما يعرف أيضاً بأنه الصغير من كل شئ أو المولود، جمعه أطفال وقد يكون الطفل واحداً وجماعة لأنه اسم جنس أو لأنه أصله المصدر⁽²⁾. والطفل أيضاً هو الشاب فإن ذكرت السن قيل حديث السن أو صغير السن⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في علم النفس الجنائي

الطفل في علم النفس الجنائي هو تكوين الجنين في رحم الأم، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور، مرجع سابق، ص 126.

⁽²⁾ ابن منظور، مرجع نفسه، ص 126.

⁽³⁾ فاطمة بحري، الحماية الجنائية الم موضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، Michele-Laure ,Rassat ,droit Penal Special Infractions des et contre Les Particuliers, Dalloz, Paris, 1997, P 333.

⁽⁴⁾ نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار هومة، عين مليلة، بدون سنة، ص 8.

وأيضاً عرف الطفل على أنه الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد⁽¹⁾.

ويرى علماء النفس بأن الطفل هو الإنسان الكامل الخلق والتكونين لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وبدنية وحسية، إلا أن هذه القدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكى الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه.

الفرع الثالث: تعريف الطفل في علم النفس الاجتماعي

الطفل في نظرهم هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والإنساني والنفسي، كما تتكامل لديه مقومات الرشد التي تتمثل في الإدراك والقدرة على ملائمة سلوكه طبقاً لمتطلبات الواقع الاجتماعي، إذ لم يحدد لذلك سن معينه للنضج الاجتماعي والنفسي⁽²⁾.

وقد عرف الطفل أو الحدث أيضاً: بأنه الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد، وأيضاً عرف على أنه: ذلك المخلوق الذي يتعلم منذ الرضاعة كيف يبدأ في التعرف على الناس وعلى صفاتهم واكتساب المعرفة بالكثير من الأدوار التي يتخذها الناس.

⁽¹⁾ فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 23.

⁽²⁾ خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012، ص 29.

الفرع الرابع: تعريف الطفل في الفقه الإسلامي

الطفل أو الحدث عند فقهاء الشريعة هو صغير السن الذي لم يبلغ بعد ولا تتوافر

عنه الأهلية الجنائية، وهو في الشرع الغلام إلى البلوغ⁽¹⁾.

والأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم⁽²⁾ ، وذلك

لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلَا يَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ من الآية 59 من سورة النور.

وأيضاً عرف بأنه يبدأ قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين وتنتهي

بالبلوغ، والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن، وعلامة الأنثى الحيض والاحتلام

والحبل، وعند الذكر الإحتلام والإحبال، فإذا لم يوجد شئ من هذه العلامات الطبيعية كان

البلوغ بالسن⁽³⁾، وقال رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلات عن النائم

حتى يستيقظ وعن الطفل حتى يختتم وعن المجنون حتى ييرأ أو العقل"⁽⁴⁾.

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية،

فيرى الإمام الشافعية بلوغ الخامسة عشر سنة، أما الحنفية والملكية فترى أنه سن الثامنة

عشر عاما، ويرى الإمام السيوطي أنه يجب الأخذ بالمعايير معاً إذا ظهرت العلامات

الطبيعية للبلوغ في سن مبكرة فإنه ينتظر حتى يبلغ الشخص الخامسة عشر عاما.

⁽¹⁾ فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 24، 25.

⁽²⁾ نبيل صقر، صابر جمبلة، مرجع سابق، ص 9.

⁽³⁾ خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 17.

⁽⁴⁾ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الجزء السابع، باب غزوة الخندق، ص 453.

وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: "عرضت على النبي صلى عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة فأجازني⁽¹⁾".

المطلب الثاني

تعريف الطفل في العلوم القانونية

لقد اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل وذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التمييز وسن الرشد، وهذا يرجع إلى عدة عوامل سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو ثقافية، لذلك سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع أساسية، الفرع الأول تعريف الطفل في التشريع المصري، والفرع الثاني تعريف الطفل في التشريع الجزائري، والفرع الثالث تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الطفل في التشريع المصري

لم يميز المشرع المصري مرحلة معينة للطفولة، فقد عرفه قانون الطفل 12 لسنة 1996 في المادة الثانية منه بأنه: "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة"، نلاحظ أن المشرع عرف الطفل من منطلق الرعاية الاجتماعية والصحية للطفل⁽²⁾.

⁽¹⁾ خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 17.

⁽²⁾ خالد مصطفى، مرجع نفسه، ص 17.

بينما عرفته المادة 98 من قانون العمل 12 لسنة 2003 بأنه: "يعتبر طفلا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من بلغ الرابعة عشرة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ ثمانية عشرة سنة كاملة"⁽¹⁾.

وسن الرابعة سنة كان يتفق مع انتهاء الطفل من مرحلة التعليم الأساسي قبل تعديل المادة الرابعة من القانون رقم 139 لسنة 1981 بإصدار قانون التعليم بالقانون رقم 23 لسنة 1999 الجريدة الرسمية العدد رقم 20 مكرر في 1999/05/23، حيث كانت الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي الإلزامي خمس سنوات، والحلقة الإعدادية ثلاثة سنوات، فعدل القانون رقم 23 لسنة 1999 مدة الدراسة في الحلقة الابتدائية إلى ست سنوات فأصبحت مدة التعليم الأساسي تمتد إلى سن الخامسة عشرة، مما يدعو إلى رفع سن الرابعة عشرة الوارد بالمادة 98 من قانون العمل إلى سن الخامسة عشر⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

أما في الجزائر لم يتعرض المشرع لتعريف الطفل، ولكن يمكن أن يستخلص من نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾ على ما يلي: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر"، أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، بينما نصت المادة الأولى من قانون الطفولة والمرأة على أن: "القصر الذين لم يكملوا

⁽¹⁾ خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق، ص ص 21,22.

⁽²⁾ فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 28.

⁽³⁾ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعديل والمتكم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 84، سنة 2006.

الواحد والعشرين عاماً وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرًا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية⁽¹⁾. يوجد تناقض بين النصين في تحديد السن الأقصى للطفل، إلا أن التفسير الذي يمكن به إزالة هذا اللبس، هو أن تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن الأقصى هو تحديد لزمن قيام المسؤولية الجزائية، وعليه يمكن توقيع العقوبات المقررة قانوناً، بينما يتناول قانون الطفولة والمرادفة الحالات الموصلة إلى ارتكاب الجرائم، وهذه الحالات قد تتحقق في سن يتجاوز الثامنة عشر، وبالتالي فهو يركز على الإصلاح.

الفرع الثالث: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية

تعرف اتفاقية حقوق الطفل⁽²⁾، "الطفل" بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، وفي بعض الحالات تلزم الدول بالاتساق في تحديد النقطة المرجعية للأعمار على سبيل المثال سن الالتحاق بعمل وسن الانتهاء من التعليم الأساسي، ولكن في بعض الحالات الأخرى، توضح الاتفاقية بطريقة لا لبس فيها الحد الأعلى للأعمار مثل تطبيق عقوبة السجن مدى الحياة أو الإعدام لمن هم دون سن الثامنة عشر من العمر.

⁽¹⁾ خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق، ص ص 21,22.

⁽²⁾ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 للأمم المتحدة الجريدة الرسمية العدد 44، تاريخ بدء النفاذ في 02 أيلول/سبتمبر 1990، التي صادقت عليها الجزائر في 19/12/1992.

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة الثانية من الجزء الأول: لأغراض هذا الميثاق، الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة، وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في المادة الأولى: لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره 18 سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل، ويشدد البروتوكول الاختياري المتعلق بالاتجار في الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد والعرض الإباحية على ضرورة تجريم هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل ويركز على أهمية زيادة الوعي العام والتعاون الدولي في الجهود الرامية لمكافحة تلك الانتهاكات^(١).

من استقراء الاتفاقيات البروتوكولات السالفة الذكر، نجدها قد أجمعت على تحديد سن الطفل ما دون الثامنة عشرة مع الاستثناء الذي جاء به وهو ترشيد القاصر بقوانين المطبقة الخاصة بكل دولة.

المطلب الثالث

سميات الطفل

تختلف مسميات الطفل لكن تشير جميعها إلى صغر السن وما ينطوي عليه من نقص عقلي وضعف النفس، وتتمثل هذه المسميات في: الطفل، الحدث، الصبي والقاصر

^(١) بلقاسم سوقيات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، غير منشورة، 2010-2011، ص 10.

ومن خلالها يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:

قسم أول: يشمل لفظي الطفل والصبي: وهو لفظان من مسميات الإنسان في صغره، وفي مرحلة معينة من حياته فالطفل هو الصغير الذي لم يحتم أو يبلغ، والصبي هو الصغير قبل الفطام، وقد يمتد معنى الصبي مجازاً إلى سن الطفولة، ولهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي.

قسم ثانٍ: يشمل لفظي القاصر والحدث: وهو لفظان من مسميات صغير السن وإنما لقب بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافاً تتعلق بالصغير⁽¹⁾.

من خلال ما سبق ذكره يتبيّن لنا أنه لا غضاضة في استعمال أي لفظ من هذه الألفاظ، إلا أن لفظي الطفل والحدث يعتبران أكثر شيوعاً واستعمالاً.

لقد تناولنا في المطلبين السابقين تعريف الطفل سواء في العلوم القانونية وغير القانونية، وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف باقي المسميات الثلاث الأخرى، من خلال الفرع الأول نتناول فيه تعريف الطفل الحدث، ثم الفرع الثاني نتناول فيه تعريف الصبي، وبالنسبة لفرع الثالث نتناول فيه تعريف القاصر كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الطفل الحدث

الحدث هو: "الصغير في الفترة من بلوغ الثالثة عشر وحتى بلوغ السن التي حددتها القانون للرشد وهي في التشريع الجزائري ثمانية عشرة سنة"، ويلتقي القانون اللبناني مع التشريع الجزائري في هذا التعريف⁽²⁾.

⁽¹⁾ بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 7.

⁽²⁾ نبيل صقر ، جميلة صابر، مرجع سابق، ص 12.

نلاحظ بأن المشرع قد ربط بين سن الحدث ببلوغ سن الثالثة عشر وعدم بلوغه سن الثامنة عشرة، لأنه ببلوغ السن القانوني الثامنة عشر، يصبح مسؤولا جزائيا.

وأيضا عرفته المادة الأولى من قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974 الحدث بأنه: "كل من لم يتجاوز سنه ثمانية عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف"⁽¹⁾.

من خلال النص نستنتج أنه لا يوجد حد أدنى لسن الحادثة والحد الأقصى هو عدم إتمام الحدث سن الثامنة عشرة، وعليه يمكن تعريف الحدث بأنه: "كل شخص ذakra كان أم أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره".

الفرع الثاني: تعريف الصبي

يطلق لفظ الصبي في اللغة على الغلام والجمع صبية وصبيان⁽²⁾، أما اصطلاحا يطلق لفظ الصبي على من لم يبلغ، ويسمى رجلا مجازا.

وفي التشريعات المقارنة يستخدم المشرع المصري لفظ الصبي والصبية في المادة 269 قانون العقوبات المصري: "على كل من يبلغ سن ثمانية عشرة سنة كاملة"⁽³⁾.

⁽¹⁾ نبيل صقر، صابر جميلة، مرجع سابق، ص 12.

⁽²⁾ ابن منظور، مرجع سابق، ص 304.

⁽³⁾ مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2010-2011 ص 25.

الفرع الثالث: تعريف القاصر

إن تعريف القاصر وتحديد مفهومه القانوني أمر سهل، إذ أن القاصر أو الطفل هو صغير السن، وكل شخص صغير السن يعتبر طفلاً، وقد سمى طفلاً لأنَّه حديث المولد. وعلى ذلك تطلق عبارة "حادثة السن" على مرحلة الطفولة وهي مرحلة العمر الأولى وهي كنা�ية عن الشباب وأول العمر، ولهذا يقال أنَّ الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يختتم، غير أنَّ الأمر ليس بالسهولة في لغة القانون أو في اصطلاح علم الاجتماع أو علم النفس، إذ هناك صعوبات عديدة يثيرها تعريف القاصر.

ومرد هذه الصعوبات يرجع إلى اختلاف وتبابن مفهوم القاصر، باختلاف وتبابن النظام أو العلم الذي يتناول هذا المفهوم بالبحث والدراسة، فالقاصر في لغة القانون ليس هو الحدث في اصطلاح القانون الجنائي أو علمي الاجتماع والنفس.

بل أنَّ مفهوم القاصر في ظلِّ النظام القانوني الواحد وفي الدولة الواحدة قد يختلف، فالقاصر في القانون المدني، ليس هو في مفهوم القانون الجنائي، وقد يتبنى القانون الإداري مفهوماً خاصاً للقاصر يختلف عما هو متعارف عليه في القانون المدني أو القانون الجنائي.

إن الوقوف على تعريف للقاصر، لابد فيه أن نشير إلى أنَّ القوانين المقارنة في هذا الصدد متباعدة، ففي القانون المصري، تتطلب هذه الجريمة أن يكون المجنى عليه طفلاً ذكرًا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة، والأُنثى مهما كان سنه^(١).

^(١) مرزوقى فريدة، مرجع سابق، ص 25.

ومؤدى ذلك، أنه إذا كان عمر المجنى عليه وقت وقوع الفعل ضده، قد بلغ سنه السادسة عشرة أو زاد عنها وكان ذكرا، فإن واقعة خطفه لا تدخل في مجال تطبيق المادة 288 من قانون العقوبات المصري، وإنما يعاقب عليها وفقاً للمادة 280 قانون العقوبات، وهي تتعلق بجريمة القبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك، وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين أو اللوائح⁽¹⁾.

من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نستخلص بأن لفظ الطفل أكثر استعمالاً وشيوعاً في حياتنا اليومية لأنه يشمل كل مراحل نمو الإنسان منذ ولادته إلى أن يبلغ سن الرشد.

المطلب الرابع

قاعدة تحديد السن القانونية للطفل في القانون الجنائي

لقد ساير المشرع الجزائري نهج أغلب التشريعات المقارنة في تحديد سن القاصر بوقت ارتكاب الجريمة، يشكل سن الضحية شرطاً أساسياً في هذه الجريمة مقارنة ببعض التشريعات الأخرى، فإن نصوص القوانين لم تحدد سناً معيناً.

أما في القانون الجزائري، فقد حدد سن الضحية القاصر الذي لم يكمل سن 19 سنة، حتى تتحقق جنائية خطف القاصر بأن يكون الجاني قد تعمد إبعاد المخطوف عن الدين لهم حق رعايته، وسواء تم الخطف باستخدام الإكراه المادي أو المعنوي أو باستعمال الحيلة، ولا يفرق المشرع الجزائري في السن، لأنه في أحكام المادة 293 مكرر من قانون العقوبات تضمنت البالغ والقاصر معاً.

⁽¹⁾ شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 144.

والأصل كما يتبيّن ذلك من القانون المدني، أن القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد المحدد بتسعة عشرة سنة.

وهذا ما حددته المادة 42 من القانون المدني⁽¹⁾: "لا يكون أهلاً ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أي لم يبلغ 19 سنة كاملة أو عته أو جنون ويعتبر غير ممiza من لم يبلغ 13 سنة، أما في القانون المصري، فقد حدد السن التي يكون فيها الصغير صالحاً لوقوع جريمة الخطف وفق المادة 111 عقوبات مصرى: "كل من خطف دون التحايل أو الإكراه طفلاً ذكرًا لم يبلغ سن 19 سنة كاملة"⁽²⁾.

وحتى يتم كيفية تقدير السن فإن المحكمة تجأ إلى شهادة الميلاد الرسمية، لأنها تعتبر أقوى الأدلة في إثبات تاريخ الميلاد، وجب على القاضي العمل بها قانوناً، ما لم يثبت تزويرها⁽³⁾.

وفي حالة ما إذا ساور القاضي شك في تقدير السن أو لا يتطابق مع واقع الحال المثبت في الشهادة الرسمية، فيعود تقدير السن عندئذ للمحكمة، كما جاز لها أن تستأنس برأي الخبراء المختصين كالأطباء مثلاً⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05-07، المؤرخ في 1313 مאי 2007 ، الجريدة الرسمية، العدد 31، سنة 2007.

⁽²⁾ مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص ص 25، 26.

⁽³⁾ فيروز زرارقة، الأسرة وعلاقتها بانحراف الحدث المراهق، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، غير منشورة، 2004-2005، ص 31.

⁽⁴⁾ مرزوقي فريدة، مرجع نفسه، ص 31.

وفي حالة عدم توافر الوثيقة الرسمية فإن سلطة محكمة الموضوع في تقدير سن القاصر ، يدخل ضمن سلطتها التقديرية دون رقابة المحكمة العليا .

ويقرر فقهاء القانون والقضاء بأن السن يعتد به في احتساب عمر المجنى عليه في جرائم الاختطاف، وإن كان سن القاصر ركن من أركانها، فإنه يجب الأخذ بالتقويم الميلادي الذي يتفق مع صالح المتهم أخذًا بالقاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي ، والتي تقضي بأنه إذا جاء النص العقابي ناقصاً أو غامضاً فينبغي أن يفسر لمصلحة المتهم .

لِلْفَضْلِ الْمُنْوَّلِ
حَمَانَةَ سَرْبَل

الفصل الأول

ماهية جريمة الاختطاف

جريمة الاختطاف تعتبر من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية للأفراد، إذ تقع اعتداء على حق المجنى عليه في التقل بحرية كاملة، هي بذلك تشتبه مع جرائم أخرى تقع بالعدوان على حرية المجنى عليه ، وعلى وجه الخصوص جرائم القبض بدون وجه حق.

والجريمة التي نحن بصدده دراستها والبحث فيها هي من أخطر الجرائم من حيث النتائج والعواقب والأضرار، لأنها تمس حياة الإنسان في حريته وأمنه واستقراره كرامته، كما تمّس بشكل مباشر المجتمع في أمنه واستقراره ونموه، وأيضا التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة ويلحق ضررها إلى العلاقات السياسية والدبلوماسية التي تربط الدولة مع غيرها.

وقد تطرق، خلال الأيام الماضية، حقوقيون وأساتذة بكلية العلوم السياسية والحقوق، بجامعة الحاج لخضر بباتنة، إلى جريمة اختطاف الأطفال في يوم دراسي نظمه مخبر الأمن الإنساني بالجامعة تبعاً للمنحي المتصاعد لهذا النوع من الجرائم الذي يعتبر دخيلاً على المجتمع الجزائري وحاول المختصون ت Shiriyh أسباب الظاهرة ودوافعها وسبل الوقاية منها، وحسب رأي أستاذ جامعي، فإن هذه الجرائم لم تعد أفعالاً معزولة وإنما أفعال منظمة، ويعود جزء من أسبابها حسب المتحدث إلى ما أفرزته الظواهر الجديدة

والتطور والتسلب المدرسي، متسائلاً عما إذا كانت العقوبة المقررة عن هذا النوع من الجرائم رادعة وأشارت أستاذة أيضاً بنفس الكلية، إلى أنه بالرغم من قائمة الحقوق التي وضعتها اتفاقية حقوق الطفل، إلا أنها لم تف بالغرض في مسألة اختطاف الأطفال التي أصبحت منظمات تقوم بها، وفي بعض الأحيان لتمويل الجماعات الإرهابية⁽¹⁾.

ولكي تكون دراسة أحكام هذه الجريمة دراسة شاملة كاملة بدءاً من تحديد الطبيعة القانونية لها ثم تمييزها عن الجرائم المشابهة لها وانتهاءً إلى بيان الجرائم المرتبطة بها، وعلى هذا فإننا سوف نتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الاختطاف.

المبحث الثاني: تمييز جريمة الاختطاف عما يشابهها من الجرائم.

المبحث الثالث: الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف.

⁽¹⁾ يوم دراسي حول ظاهرة اختطاف الأطفال بتاريخ 06/03/2013، على الساعة: 10.00.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لجريمة الاختطاف

الجرائم أفعال محرمة معاقب عليها، ومن الطبيعي أن تتعدد السلوكيات الإجرامية وتخالف نتائجها ولا تشتراك فيها مع غيرها من الجرائم، وبالتالي في نجد أن الفعل قد يحدث أثره في زمن يسير معلوم فتشاً به جريمة وقتية، وقد يستغرق زمناً طويلاً نسبياً فتشاً به جريمة مستمرة، والجريمة التي تقوم بفعل واحد هي جريمة بسيطة والجريمة التي تقوم بأكثر من فعل هي جريمة مركبة، كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة أو تتراء بالخطر وتهدد بالضرر.

وسوف نبين طبيعة جريمة الاختطاف في دراستنا في أربعة مطالب نتناول في المطلب الأول جرائم الاختطاف جريمة مستمرة، وفي المطلب الثاني جرائم الاختطاف جريمة جسيمة، أما في المطلب الثالث جرائم الاختطاف جريمة مركبة، وفي المطلب الرابع سنتناول فيه جرائم الاختطاف جريمة ضرر.

المطلب الأول

جرائم الاختطاف جريمة مستمرة

تقسم الجرائم إلى قسمين بالنظر إلى الزمن الذي تتم فيه، فإذا كانت لا تستغرق إلا زمناً قصيراً هو الزمن اللازم لتمام الفعل أو الأفعال المكونة لها، فإنها تكون جريمة وقتية، أي ذات وقت محدد قصير نسبياً بحسب ما تعارف عليه الناس بشأن تمام الأفعال،

إذا مد شخص يده إلى متاع شخص آخر، فأخذه على سبيل السرقة، أو الغصب، أو نحو ذلك فإن ذلك الأخذ لا يستغرق إلا زماناً قصيراً هو زمن الحركة أو الحركات المادية التي تم بها ذلك الفعل، ولذلك فإنها تسمى جرائم وقتية لأن الزمان اللازم لاكتمال الفعل المكون لها لم يستغرق إلا وقتاً قصيراً.

أما إذا كانت الجريمة تحتاج إلى زمن طويل نسبياً إلى حد ما، كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المحتصلة من جنائية، فإنها تكون مستمرة⁽¹⁾.

ومع ذلك فإن تقسيم الجرائم إلى وقته ومستمراته، مسألة نسبية وليس تقسيماً مطلقاً، حيث تكون بعضها وقته دائمة وبعضها الآخر مستمرة دائمة، فلا بد من الاعتداد بالظروف الواقعية لكل جريمة، فالسرقة مثلاً في غالب صورها هي جريمة وقته ولكن قد تكون مستمرة في حالة سرقة التيار الكهربائي، وبال مقابلة لذلك فإن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المحتصلة من جريمة هي جريمة مستمرة في غالب صورها، لكننا نستطيع تصورها وقته إذا اشتري الجاني الشيء المسروق مع علمه بذلك وقام ببيعه مباشرة لشخص آخر.

أما إذا نظرنا إلى جريمة الاختطاف من خلال العناصر المكونة لها، نجد الفعل يتكون من عنصرين الأول انتزاع المخطوف من المكان الذي يتواجد فيه، والثاني نقله إلى مكان آخر، لتحقق العناصر المادي يتطلب فترة من الوقت طالما لم يتوقف الجاني عن هذا النشاط المعاقب عليه، ومادام إرادته مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذه الفترة،

⁽¹⁾ عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص ص 35، 36.

وبالتالي فإن جريمة الاختطاف متوافرة في كل لحظة تمر على المجنى عليه أثناء فترة

خطفه، وتنتهي بالإفراج عن المجنى عليه أي بانتهاء حالة الاستمرار⁽¹⁾.

عندما تقع الجريمة المستمرة في مناطق عديدة تخضع لاختصاص محاكم متعددة،

وعندها تصبح كل محكمة منمحاكم هذه المناطق محكمة مختصة بالنظر في الجريمة،

في حين أن الجريمة الوقتية غالباً ما تقع في منطقة محددة تخضع لاختصاص محكمة

معينة، تكون هي المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة دون غيرها⁽²⁾.

ومنه فإن جريمة الاختطاف هي جريمة ذات طابع مستمرة، وهذا الأمر له أهمية

في احتساب مدة التقادم حيث تحسب من يوم الإفراج عن المخطوف، على عكس الجريمة

الوقتية التي يتم احتساب مدة التقادم فيها من يوم ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني

جرائم الاختطاف جريمة جسيمة

توصف جريمة الاختطاف بأنها جسيمة بالنظر إلى عقوبتها وهذا هو مسلك القانون

الجزائري في تقسيم الجرائم (جناية - جنحة - مخالفة) حسب عقوباتها⁽³⁾، في المادة 5

قانون العقوبات التي جاء فيها، وقد قرر قانون العقوبات في المواد 292 و 1 بعدها

بخصوص جريمة الاختطاف، عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة ، فهي

⁽¹⁾ عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص 37.

⁽²⁾ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005، ص 348.

⁽³⁾ عنتر عكير، جريمة الإختطاف، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 30.

5 سنوات سجن في الخطف البسيط إلى 10 سنوات، ويمكن أن تصل إلى 20 سنة سجن إلى استمرار الحبس أكثر من شهرين، ويمكن أن تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا استعمل الجاني بزة رسمية أو نظامية، أو كان قد استعمل أحد وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجنى عليه بالقتل.

وبالتالي فجريمة الاختطاف تعتبر من الجرائم الجسيمة بالنظر إلى العقوبات المقررة لها، حيث أنها تعتبر جنائية، وهذا الوصف له أثره من حيث الجهة المختصة بالفصل في الجريمة، واحتساب مدة التقادم والعقوبة المقررة.

كما أن المشرع أضاف حالة أخرى وهي من الجسامنة بمكان حيث يقع عليها أشد العقوبات، وهي حالة التعذيب البدني الواقع على جسم المجنى عليه (المختطف أو المحبوس أو المقبوض عليه)، والمشرع نلاحظ أنه لم يفرق بين صفة المجنى عليه سواء كان أنثى أو ذكر مهما كان سنه، وعند استعمال وسائل تدليسية أو غش أو عنف أو تهديد، تكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة سجن إضافة إلى الغرامة المالية من مليون دينار إلى مليوني دينار، أما إذا كان الدافع من وراء الاختطاف هو دفع فدية فإن العقوبة تكون السجن المؤبد، ونظرا لجسامنة الجريمة فإن انقضاء الدعوى العمومية يكون بمضي 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة، وتتقادم بمضي 20 سنة ابتداءا من يوم الذي يصبح فيه الحكم النهائي⁽¹⁾.

⁽¹⁾عنتر عكير، مرجع سابق، ص ص 31,32

وكما هو معلوم أن الجريمة تمس أو تنصب على مصالح وحقوق يحميها قانون العقوبات والقوانين المكملة لها، هذا وإن تعددت الجرائم باختلاف أشكالها ومدى خطورتها، فقد ميز المشرع هذه الجرائم وقسمها إلى ثلاثة أقسام (جناة، جنائية، مخالفة)، ووضع لكل منها عقوبة تتلائم معها، وهذا حسب ما يطلق عليه التقرير التشريعي طبقاً لنص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثالث

جرائم الاختطاف جريمة مركبة

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال، وكل فعل يكون جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد، أما إذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة⁽¹⁾.

وجريمة الاختطاف، كما سبق وأن ذكرنا في مفهومها هي أخذ أو سلب بسرعة، ويلزم لإتمامها نقل المجنى عليه وإبعاده عن مكان الجريمة إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه، وعليه فإن فعل الأخذ أو السلب بسرعة في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة هو الآخر فعل مستقل بذاته أيضاً، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معاً، فإذا تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني المجنى عليه بسرعة ولكن لا يبعده عن مكانه فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة.

⁽¹⁾ عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص 45.

المطلب الواجب

جرائم الاختطاف جريمة ضرر

توصف الجريمة بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم الخطر، وذلك بالنظر إلى النتيجة المترتبة على فعل الجاني، ولهذه النتيجة مضمون مادي يسمى بالنتيجة المادية وآخر قانوني يسمى بالنتيجة القانونية.

فالجريمة المادية(جريمة الضرر) لا تقع كاملة إلا إذا توافرت نتائجها المادية، أي أن هذه النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للركن المادي، ومن ثم فلا قيام لهذه الجريمة بدونه، وجريمة الاختطاف قد يصدق عليها أنها من جرائم الضرر، ذلك أنه لا تتم الجريمة دون ضرر واقع بالمخطوف، كما أنها ذات نتائج مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر من الجاني، وهذه النتيجة تتمثل في أخذ المجنى عليه وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سير دون اختيار منه، والضرر الواقع على شخص أو أشخاص معينين بسبب الاعتداء، الواقع عليهم نتيجة الخطف يمس بهم في حرি�تهم وسلمتهم الجسدية⁽¹⁾.

والمتمعن في هذه الجريمة جيدا يجد أن جريمة الاختطاف في حد ذاتها ليست إلا مقدمة أو وسيلة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى أشد منها قد تكون القتل، أو الزنا أو الجرح والضرب، أو الابتزاز أو الاحتياز، وإذا لم تتم الجريمة فإن القانون يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة، وهذا حسب أحكام المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي: "...أو شرع في ذلك...".

⁽¹⁾ عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص ص 40، 41.

المبحث الثاني

تمييز جريمة الاختطاف عما يشابهها من جرائم

نطرق في هذا المبحث إلى بعض الجرائم التي تشبه جريمة الاختطاف، وهذا حتى نصل إلى تمييز واضح لجريمة الاختطاف عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، لأن الكثير من هذه الجرائم تشارك في بعض الأفعال والصفات، كما قد تتشابه في بعض النتائج، وقد تتفق أو تتقرب في أنواع العقوبات المقررة لها، وقد تختلف قليلاً أو كثيراً، ويختلف الاعتداء الواقع على الحق الخاص عن الاعتداء على الحق العام، لأن المساس بأمن الفرد من أخطر الجرائم لكنه بدون شك ليس كالمساس بأمن المجتمع، كما أن الوسيلة المستخدمة في الجريمة قد تغير من حكمها وعقوباتها، إضافة إلى اعتبار آخر مهم، وهو الدافع إلى الفعل ونية الفاعل إذا أيدتها الأدلة والقرائن.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، نطرقنا في المطلب الأول إلى تمييز جريمة الاختطاف عما يشابهها من جرائم في القانون الوضعي، وفي المطلب الثاني نطرقنا إلى تمييز جريمة الاختطاف عما يشابهها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

تمييز جريمة الاختطاف عما يشابهها من جرائم في القانون الوضعي

لقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، في الفرع الأول نتناول فيه تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة السرقة، أما الفرع الثاني نتناول فيه تمييز جريمة الاختطاف عن

جريمة القبض بدون وجه حق، أما الفرع الثالث تناولنا فيه تمييز جريمة الاختطاف عن

جريمة عدم تسليم محسوبون كال التالي:

الفرع الأول: تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة السرقة

حتى نستطيع أن نميز جريمة الاختطاف عن جريمة السرقة، يجب أن نوضح

مفهوم السرقة وأوجه الشبه والاختلاف بين الجرمتين كما يلي:

أولاً/مفهوم جريمة السرقة

عرف المشرع الجزائري السرقة عن طريق تعريف السارق في المادة 350 قانون

العقوبات بقوله: "كل من اخلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، وعليه يمكننا تعريف

السرقة بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه⁽¹⁾.

ويفهم من الاختلاس الأخذ ومن الشيء، شئ من شأنه أن يسرق، بهذا المفهوم يكون

للسرقة ثلاثة أركان : الركن الشرعي، والركن المادي المتمثل في الاختلاس، شيء،

ملكية الغير، أما الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي فالسرقة وبصفتها جريمة

قصدية تفترض عند مرتكبها قصدا عاما أي شعور الشخص أنه يرتكب فعلًا ممنوعا، فإذا

كان الشخص يعتقد أنه يختلس شيئا ملكا له أو شيئا مهما أو غير مملوك فلا تقوم بفعله⁽²⁾

⁽¹⁾حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص

ص187، دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان

المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص 14. لحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، دار

هومه، الجزائر، 2004، ص123. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، مرجع سابق،

ص 259.

⁽²⁾دروس مكي، ج 01، مرجع نفسه، ص 18.

سرقة، إلى جانب هذا القصد العام يشترط قصد خاص ويتمثل عند الشخص في نية التملك بالشيء المختلس أو التصرف فيه بصفة المالك، فلا تقوم سرقة في حق من اختلس شيئاً ملكاً للغير بنية المزاح أو للاطلاع عليه أو استعماله مؤقتاً ثم رده⁽¹⁾. ويتبين من خلال هذه المادة 350 من قانون العقوبات بأن السرقة من الجهة المادية وسيلة الانتزاع وك محل شيء مملوك للغير، ومن الجهة المعنوية قصد الغش، فالسرقة جريمة فورية وهي في أغلب الحالات جنحة وقد تصبح جنائية إذا وقعت في ظروف مشددة، لكن سواء كانت السرقة جنحة أو جنائية فإن المحاولة فيها والمشاركة معاقب عليهما.

إن التعريف الأكثر تطابقاً والملازم لعبارة الانتزاع، جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية(الغرفة الجزائية) بتاريخ 18 نوفمبر 1837 بقولها: "تتمثل السرقة في الانتزاع غشا شيئاً مملوكاً للغير، مما يجعل أنه لا وجود للسرقة بمعنى قانوني، إلا عندما ينتقل الشيء محل الجنحة من حيازة الحائز الشرعي إلى حيازة مرتكب الجريمة، وهذا دون علم ورضا الأول حتى يقع الانتزاع يجب الاستيلاء أو النزع أو الخطف،⁽²⁾ "PRENDRE ,ENLEVER,RAVIR

⁽¹⁾ دروس مكي، ج 01، مرجع سابق، ص 18.

⁽²⁾ لحسن بن شيخ، مرجع سابق، ص 127.

ثانياً/ أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة السرقة وجريمة الاختطاف

قد تتشبه جريمة السرقة مع جريمة الاختطاف في وجوه لكنها تختلف عنها في وجوه

أخرى سوف نبين أبرزها على التوالي:

1/أوجه الشبه بين جريمة السرقة وجريمة الاختطاف

أنهما جريمتان تمثلان اعتداء على حقوق الأفراد والمجتمعات ، كما أنهما تقومان

على الأخذ، فالجاني في جريمة السرقة يقوم بأخذ المال، والجاني في جريمة

الاختطاف يقوم بأخذ الشخص.

2/أوجه الاختلاف بين جريمة السرقة وجريمة الاختطاف

أن الاعتداء في جريمة الاختطاف أشد تأثيرا على الأفراد والمجتمعات، كون

المأخوذ هو ذات الإنسان، أما في جريمة السرقة فإن المأخوذ هو المال، وأن الجرمتين

تقومان على الأخذ.

ويشترط في جريمة السرقة أن يكون المأخوذ مالا، أما في جريمة الاختطاف يكون

الإنسان هو المستهدف، إن سرقة المال تكون هدف الجاني، أما في جريمة الاختطاف

فالغالب أن الخطف وسيلة إلى جريمة أخرى مثل (الاحتجاز، الإيذاء، الإخفاء،

الاغتصاب، الابتزاز) ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ عبد الوهاب عبد الله المعمرى، مرجع سابق، ص ص 55, 56.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة القبض بدون وجه حق

قد تشتراك هاتين الجريمتين، الاختطاف والقبض بدون وجه حق مع بعضهما في بعض المظاهر، باعتبار أنهما من طائفة واحدة، وهي طائفة الجرائم الواقعة على الحرية، وقد تختلف جريمة الاختطاف عن جريمة القبض بدون وجه حق عنها في البعض الآخر من تلك المظاهر، لذلك يجب أن نوضح مفهوم جريمة القبض بدون وجه حق، ثم نبين وأوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين كما يلي:

أولاً/ مفهوم القبض بدون وجه حق

القبض لغة هو جمع الكف على الشيء، وقبضت الشيء قبضاً أي أخذته، وأيضاً المنع من الحركة وتقيدها⁽¹⁾، واصطلاحاً عرفته محكمة النقض المصرية سنة 1969⁽²⁾ بأنه: "هو إمساك الشخص من جسمه، وتقيد حركته وحرمانه من الحركة، والتجول كيما يريد دون أن يتعلق هذا الأمر بقضاء فترة زمنية معينة طالت أم قصرت". وعلى ذلك فالقبض يعد افتئات وتعدي على حرية الإنسان لا يرضاه المشرع، ويعده جريمة إذا تم دون وجه حق بالمخالفة لأحكام القوانين ولوائح بالقبض على ذوي الشبهة⁽³⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور، مرجع سابق، ص 10.

⁽²⁾ نقض جنائي في 1969/6/9 أحكام النقض س 20 ق 171 ص 853 . مشار إليه في: عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 95.

⁽³⁾ عادل عبد العليم، مرجع نفسه، ص 95.

كما جاء في حكم آخر سنة 1996⁽¹⁾ بأنه: "الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، يضرر العدالة والحرية الشخصية حق الطبيعي، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته في غير حال التلبس، إلا بإذن القاضي المختص أو النيابة العامة، استنادا إلى المادة 41 من الدستور".

كما جاء أيضا في حكم سنة 1988⁽²⁾ بأنه: "المادة 34 إجراءات جنائية مصرية بعد تعديلها، لا تجيز القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس".

أما بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري يعاقب على هذه الجريمة في مواده من 291 إلى 294 الأشخاص الذين يختطفون أو يقبحضون أو يحبسون أو يحرزون أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، وإن المواد من 291 إلى 293 لا تعطي تفصيلا حول طريقة الخطف مما يعني أنه قد يتم بدون تحايل أو اكراه، أما المادة 293 مكرر فتشترط في الخطف أن يتم بالعنف أو التهديد أو الغش، فلا يهم بعد ذلك إذا أطلق سراح الضحية بعد القبض عليها بعد لحظة قصيرة، كما لا يهم إذا وقع الحبس أو الحجز بدون فعل القبض والتوفيق، كما هو الشأن عندما يحجز بعض الآباء أبناءهم⁽³⁾

⁽¹⁾ نقض جنائي في 1996/10/9 أحکام النقض س 47 ق 137 ص 901 . مشار إليه: عادل عبد العليم، مرجع سابق، ص 96. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشریعا وقضاء في مائة عام، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر ، 1994، ص 1138.

⁽²⁾ نقض جنائي في 1980/04/21 أحکام النقض س 31 ق 102 ص 534 . مشار إليه: عادل عبد العليم، مرجع نفسه، ص 97.

⁽³⁾ دروس مكي، ج 02، مرجع سابق، ص 3.

في بيوتهم، كما لا يهم أخيرا أن يتم الخطف بدون مقاومة الضحية الشئ الذي يقع عند حصول الغش⁽¹⁾.

المشرع يسوى بين أفعال القبض والحبس والاحتجاز والخطف وأليها تحقق قامت الجريمة ذلك أن القبض مثلا قد يتحقق ولا تؤدي بالضرورة إلى الحبس والاحتجاز كما لو أطلق سراح الضحية قبل وصولها إلى المكان المعد لحبسها أو حجزها.

ثانياً/ أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة القبض بدون وجه حق وجريمة الاختطاف.

حتى نستطيع أن نميز جريمة الاختطاف عن جريمة القبض بدون وجه حق يجب أن نوضح أوجه الشبه والاختلاف بين الجرائمتين كالتالي:

1/ أوجه الشبه بين جريمة القبض بدون وجه حق وجريمة الاختطاف

قد تختلط جريمة القبض بدون وجه حق مع جريمة الاختطاف، من حيث أنهما تقعان اعتداء على الحرية الفردية، والجريمان من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامهما توافر القصد الجنائي العام تستلزم إذا توافر النية الإجرامية لدى الجاني.

2/ أوجه الاختلاف بين جريمة القبض بدون وجه حق وجريمة الاختطاف

يختلف مفهوم النشاط في الاختطاف عن مفهومه في القبض، حيث لا يتضمن القبض نقل المجنى عليه إلى مكان آخر الأمر الذي يتميز به الاختطاف، أما ما قد

⁽¹⁾ دروس مكي، ج 02، مرجع سابق، ص 4.

⁽²⁾ عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص 72، 71.

يحدث في القبض من اقتياد المجنى عليه إلى مركز الشرطة، فإن ذلك لا يصح اعتباره خطفا حتى ولو ساءت نية المتهم، فالاختطاف يبدأ بانتزاع المجنى عليه بأي وسيلة كانت إذا لم يذعن لإرادة الخاطف⁽¹⁾.

وهنا فإن المجنى عليه أثناء هذا الانتزاع أو الأخذ يعتبر مقبوضا عليه وفقا لمفهوم القبض، بمعنى أنه يفقد إرادته في حرية التเคล وتحل محلها إرادة الجاني في نقله إلى المكان الذي يريده هذا الأخير وليس الذي يريد المجنى عليه، كما أن هناك فارق بين جريمة القبض بدون وجه حق أنها من جرائم السلوك المنتهي (المؤقت)، خلافا لجريمة الاختطاف التي تتميز بطابع الاستمرارية⁽²⁾.

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة عدم تسليم المحضون
إذا كان للأم الحق في حضانة الصغير، فإن الأب له الحق في زيارته فقط، هذا الحق فرضته الشريعة الإسلامية لمصلحة الطفل، التي تقضي بأن يكون في السنين الأولى من حياته تحت رعاية أمه أو جدته، ثم يسلم بعد ذلك إلى أبيه أو جده الذي هو أقدر من غيره على ملاحظة أمر تربيته وتعليم هـ، وجاءت الشرائع الحديثة لتقر تلك المصلحة وتؤكدتها، فإذا انتهز الأب فرصة وجود الصغير معه استعملا لحقه في رؤيته ورفض إعادته إلى صاحب الحق في الحضانة وقام بنقله إلى مكان آخر، فإن جريمة⁽³⁾

(1) عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص ص 71، 72.

(2) دروس مكي، ج 02، مرجع سابق، ص 5.

(3) عبد الله حسين العمري، مرجع نفسه، ص 22.

الاختطاف يتوافر أركانها⁽¹⁾، لذلك يجب أن نوضح مفهوم جريمة عدم تسليم المضطهون، ثم نبين وأوجه الشبه والاختلاف بين الجرائمتين كما يلي:

أولاً/ مفهوم جريمة عدم تسليم المضطهون

حماية للطفل المضطهون وحماية للحق في الحضانة فقد أورد قانون العقوبات نصوصا قانونيا تحمي هذا الحق والإخلال بالحق الطبيعي، والأولوية الطبيعية في حضانة الطفل والتکلف به حتى ولو لم يصدر حكم قضائي بشأن ذلك، إذ تعاقب المادة 327 من قانون العقوبات كل من يرفض تسليم طفل إلى من له الحق في المطالبة به بعد أن وضع تحت رعايته بصفة مؤقتة، كما تعاقب المادة 328 كل من يرفض تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من صدر الحكم لصالحه وهذا ما سوف نوضحه كالتالي:

1 عدم التسليم لمن له الحق في المطالبة به بعد أن وضع تحت رعايته بصفة مؤقتة:

لقد نصت المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات".

من خلال نص المادة نفهم أنه لقيام هاته الجريمة يجب أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير، كما لو تم توكيله إلى مربيه أو مرضعة أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة، ووجوب

⁽¹⁾ عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص 22.

المطالبة به ممن له الحق في المطالبة به، وهو الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة، سواء كان الأب أو الأم أو الوصي، بغض النظر بما إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة أو بصفة مؤقتة، وجوب قيام عدم تسليم الطفل، وهو يمثل الركن المادي لجريمة، سواء عن طريق امتلاع من أوكل إليه الطفل مؤقتا عن إرجاعه ورده أو امتلاعه عن تعين مكان تواجده، وهذه جريمة عمدية، فإنها تتطلب توفر النية الإجرامية لدى الجاني، لذا فلا تقام الجريمة إلا في حالة تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به، أو امتناع عن الإدلاء بالمكان الذي يوجد فيه الطفل⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد، قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق المتهم الذي وبسبب إهماله رعاية الطفل تمكن الطفل من الهروب والفرار من منزل المتكفل، الأمر الذي يجعل إمكانية تسليمه للطفل مستحيلة⁽²⁾ ، والمادة 327 التي نصت على هذه الجريمة تقابلها المادة 345 فقرة 4 من قانون العقوبات الفرنسي.

ومنه، فالركن المعنوي لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تقابلها المادة 284 من قانون العقوبات المصري، يقوم على عنصرين:

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 01، مرجع سابق، ص 175. دروس مكي، ج 02، مرجع سابق، ص 147. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 214.

⁽²⁾ نبيل صقر، مرجع نفسه، ص 215.

علم المتهم بأن من يطلب استلام الطفل المتكفل به له الحق في طلبه بناء على حكم القانون، واتجاه إرادة المتهم إلى فعل عدم تسليم الطفل المتكفل به من له الحق في طلبه بناء على حكم القانون.

ويرى الأستاذ رونيه غاروا أن العناصر المادية والمعنوية لهذه الجريمة هي خمسة:

ـ عدم إحضار أو تسليم القاصر.

ـ صفة الأب أو الأم كفاعل للجريمة

ـ قصر الطفل.

ـ كون الأب أو الأم لا يحق له أن يطالب بالطفل بسبب قرار قضائي.

ـ القصد الجنائي.

وبالتالي فهي تختلف عما قرره المشرع الجزائري، وقد جاء في قرار المحكمة العليا أنه: "لا تقوم الجريمة متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين ولم يلغا إلى أية مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة، وإنما البنتان هما اللتان رفضتا الذهاب مع والدتهما، وهو القرار الصادر بتاريخ 19/04/1996"⁽¹⁾.

2 عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي:

لقد نصت المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر، قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم

⁽¹⁾ فريدة مرزوقي، مرجع سابق، ص 150.

نهايى إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها، أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".

تطلب هذه الصورة المنصوص عليها بالمادة 328 من قانون العقوبات أن يكون مرتكب الجريمة هو أحد أصول الطفل المجنى عليه، ويقوم بخطفه من أيدي من يمارس السلطة الأبوية عليه أو من شخص سلم إليه الطفل، أو من شخص يقيم الطفل لديه بصورة معتادة، كما يتطلب وجود حكم صادر عن القضاء، حائزًا لقوة الشيء المضى فيه، أو مشمولا بالتنفيذ المعجل، أو صادرا عن القضاء الأجنبي ممهورا بالصيغة التنفيذية، وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك لأن الشخص المخطوف منه الطفل لا يستطيع أن يزعم بأن هذا الطفل له حق حضانته وحق المطالبة باسترداده من خطفه منه، إذا لم يستند في طلبه إلى أساس قانوني يدعمه حكم قضائي قابل للتنفيذ حالا.

ومنه اشترط المشرع لتطبيق حكم هذه المادة وإنزال العقوبة على المتهم فيها، أن يكون قد صدر قرار من جهة قضائية بشأن الطفل ضد إحدى والدي الطفل أو أحد جديه لم يقم بتسليم هذا الصغير لمن صدر لصالحه حكم أو قرار من جهة قضائية بشأن

حضراته أو خطفه وأيضاً ما إذا كان هذا الامتناع عن التسليم بواسطة هذا الشخص أم غيره، ولو كان بغير تحايل أو إكراه.

ويشترط في الحكم القضائي القاضي بالحضانة، أن يكون نافذاً، ويتوفر هذا الشرط في الأوامر المصحوبة بالنفذ المعجل، أما إذا تعلق الأمر بحكم غير مشمول بالتنفيذ المعجل أو بحكم مستأنف فلا تقوم الجريمة، كما أن الطعن بالنقض لا يبرر رفض الزوج تسليم الطفل لمن قررت له الحضانة، إذ ليس للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أثر موقف، وقد يكون الحكم القضائي الفاصل في مسألة الحضانة هو الحكم القاضي بالطلاق بين الزوجين، وقد يكون حكماً مستقلاً يصدر إثر دعوى رفعها من كان يرى من حقه الحضانة كالجدة من الأم أو الخالة وغيرها، من خلال قراءة المادة 64 من قانون الأسرة⁽¹⁾ التي تنص: "على القاضي الذي يحكم بإسناد الحضانة إلى مستحقيها أن يحكم في الحكم نفسه بحق الزيارة للزوج الآخر"، ومن خلال قراءة الاتفاقية الموقعة بين الجزائر وفرنسا بشأن أطفال الزواج المختلط، نجد أن المادة 6 في الفقرة الثانية أكدت على منح حق الزيارة⁽²⁾: كل حكم قضائي تصدره الجهات القضائية للمتعاقدين وينص على حضانة الطفل، يمنح في الوقت نفسه الوالد الآخر حق الزيارة".

⁽¹⁾ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون 09-05 المؤرخ في 04 مايو 2005، الجريدة الرسمية، العدد: 43، سنة 2005.

⁽²⁾ مرسوم 144-88 المؤرخة في 16/07/1988، المتضمن الإتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بوضعية الأطفال الناتجة عن الزواج المختلط في حالة الانفصال، الجريدة الرسمية، العدد 01، سنة 1988.

ومنه يتضح من نص المادة 6 أن منح حق الحضانة للطرف الذي يستحقها، يترتب عليه في نفس الوقت منح حق الزيارة للطرف الآخر.

وما يمكن استخلاصه، أنه يتعين على القاضي عندما يحكم بالطلاق وبإسناد حق حضانة الطفل إلى من يستحقها، أن يحكم في نفس الوقت بإسناد حق الزيارة إلى الزوج الآخر ويحدد فيه زمان ومكان وكيفية ممارسة حق الزيارة، وإذا قام الطرف المحكوم له بحق الحضانة بالامتناع عن تنفيذ الحكم، ورفض تمكين الطرف الآخر من ممارسة حق الزيارة في الزمان والمكان والكيفية التي حددها الحكم التام، فإنه قد يكون قد تصرف بشكل يؤدي إلى متابعة الطرف الرافض والممتنع، ومعاقبته وفقاً للقانون الجزائري بامتناع عن تسليم الطفل المحسوبون، وفقاً لنص المادة 328 من قانون العقوبات.

كما يكون الامتناع عن تسليم الطفل ثابتاً بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ أو بواسطة شهادة الشهود أو باعتراف الممتنع نفسه وعليه فإذا توافرت هذه العناصر، فإن الطرف الممتنع يستحق المتابعة والعقاب بموجب المادة 328 من قانون العقوبات

الجزائري⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا⁽²⁾: " بأن الامتناع يتم إثباته بواسطة المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ".

⁽¹⁾ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 129.

⁽²⁾ قرار 16/06/1996 ملـف رقم 132607 غير منشور. مشار إليه في: نبيل صقر، مرجع سابق، ص .220

وأيضا قضت المحكمة العليا⁽¹⁾: "متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين ولكن هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتها كما يشهد بذلك المحضر القضائي فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون"، كما قضت أيضا⁽²⁾: "تقتضي الجنحة بالضرورة توفر ركن أساسي يتعين على قرار الإدانة إبرازه وهو امتناع المحكوم عليه عن تسليم القاصر، ويتم إثبات ذلك بواسطة المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ".

أما بالنسبة للقانون المصري، يشترط أن يكون هناك قرار من جهة قضائية بالتسليم، ومع انتفاء هذا القرار لا تقع جريمة وعلى ذلك، فمن يمتنع عن تنفيذ حكم في الجزء الذي يقضي بحق "الزيارة"، لا يعد ممتنعا عن تسليم الصغير، لأن النص اشترط أن يكون موضوع القرار القضائي هو التسليم من أجل الحضانة أو الحفظ وليس من أجل حق الزيارة.

ولقد نصت المادة 284 عقوبات مصرية بأن: "يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى، كل من كان متکفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه"، فالنص يحرم الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق⁽³⁾،

⁽¹⁾ ملف رقم 1306911 بتاريخ 19/07/1996 المجلةقضائية 1/1997. مشار إليه في: نبيل صقر، مرجع سابق، ص 220.

⁽²⁾ ملف رقم 54930 بتاريخ 14/02/1989. مشار إليه في: نبيل صقر، مرجع نفسه، ص 220.

⁽³⁾ محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة دراسة مقارنة وتطبيقاتها في نظم المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 49، 50.

في حضانته، فمثلاً لو اراد الطفل المتنازع على حضانته الحق في أن يضمه إليه، ولا يمكن معاملته بمقتضى هذه المادة إلا إذا قضى بالحضانة لغيره، وامتنع هو عن تسليم الطفل للمحكوم له بحق الحضانة.

وقد فرق المشرع المصري في جريمة احتجاز الطفل، وعدم تسليمه إلى ذويه بين

ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان محتجز الطفل شخص غير الوالدين أو الجدين، وامتنع عن تسليمه إلى من له الحق في طلبه قانوناً.

الحالة الثانية: إذا كان محتجز الطفل أي من الوالدين أو الجدين، وامتنع عن تسليمه إلى من له الحق في حضانته منها أو غيرهما بموجب حكم قضائي.

ويمكن في **الحالة الثالثة:** أن يقع خطف الطفل من أحد الوالدين أو الجدين، مباشرةً أو بواسطة أي شخص آخر، إضراراً بصاحب الحق في حضانة الطفل بمقتضى حكم قضى له بهذا الحق يعاقب(الولد أو الوالدة أو الجد أو الجدة التي خطفت الطفل)⁽¹⁾.

ثانياً/أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة عدم تسليم محضون وجريمة الاختطاف
إن جرائم الاختطاف تختلف باختلاف المصلحة التي يحميها القانون بالتجريم، فهذه المصلحة قد تكون هي الحرية الفردية في حالة الاختطاف بالقوة أو التهديد أو الحيلة، وقد تكون هي السلطة الأبوية في حال الاختطاف ببرضا.

⁽¹⁾ محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص 49، 50.

فجريمة اختطاف القاصر تقع ولو كان المجنى عليه راضيا بالفعل ، ومریدا الانتقال مع المتهم، كون إرادته غير معتبرة من الوجهة القانونية، وإذا كان الطفل قد هرب من تلقاء نفسه، وذهب إلى منزل المتهم فهنا لا تتحقق الجريمة، كما لا تقوم الجريمة لمجرد رفض التسليم لأول طلب يوجه لمن له رعاية الطفل، بينما جريمة الاختطاف بمجرد نقل المخطوف من مكان إلى مكان آخر فتقوم الجريمة، كما أن كلا الجرمتين قصدية تستلزم توافر النية الإجرامية لدى الجاني.

ولا بأس في هذا الصدد، أن نشير أيضا إلى بعض الاجتهادات القضائية المصرية حول بعض تطبيقات هذه الجريمة على النحو التالي:

قرار المحكمة المصرية لسنة 1931⁽¹⁾، حيث جاء فيه: "لو اodal الطفل المتنازع على حضانته الحق في ضمه إليه، ولا يمكن معاملته بمقتضى المادة 246 من قانون العقوبات التي جرى القضاء على معاملة الوالدين بها، إلا إذا قضي بالحضانة لغيره وامتنع هو عن تسليم الطفل للمقاضي له بهذه الحضانة".

وأيضا جاء في قرار آخر لسنة 1929⁽²⁾ ما يلي: "تطبق المادة 246 من قانون العقوبات على الوالد الذي لم يسلم ابنه لجذته المحكوم لها بحضانته".

⁽¹⁾ قرار 1931/06/11، مجموعة القواعد القانونية، ج.م، ق 273 ص 334. مشار إليه في: فريدة مرزوفي، مرجع سابق، ص 79.

⁽²⁾ قرار 1929/10/31، مجموع القواعد القانونية، ج.1، ق 311 ص 358. مشار إليه في: فريدة مرزوفي، مرجع نفسه، ص 79.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فيرى في هذا الإطار الفقيه غاروا أن الشرط الثالث لتشكيل جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم أو قرار أو أمر قضائي، المنصوص عليها بالمادة 357 من قانون العقوبات الفرنسي، المقابلة لنص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، هو أن تقرر المحكمة حول حضانة القاصر بقرار أو حكم مؤقت أو نهائي، خلال أو نتيجة محاكمة طلاق أو هجر، أو وفقاً للظروف المشار إليها في قوانين 1889 و 1898، ويجب أن تقبل بالملحقة فقط في هذه الحالات، فإذا أراد المشرع أن يعاقب على خرق القرار القضائي الذي يقرر حول حضانة الطفل، لم يقم بذلك إلا ضمن الحدود التي توقعها، ويضيف أنه كلما يهم كون القرار الصادر حول الحراسة المؤقتة أو النهائية، لكن يجب أن يكون قابلاً للتنفيذ، أي أن يفرض على الأب وعلى الأم في وقت حصول عدم التسليم.

ويتساءل الفقيه غاروا في هذا الصدد هل أن رفض تنفيذ هذا الالتزام يشكل عدم تسليم القاصر ويقع تحت وقع القانون؟
ويرى أن الرأي الذي يميز بين حق الزيارة وحق استقبال طفل خلال بعض الوقت، مثلاً خلال العطلة، يفتقد للمنطق والوضوح، لكن هذين الرأيين غير قابلان للتأييد وهما لا يوجدان في العديد من قرارات أو اجتهادات المحاكم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص 135.

المطلب الثاني

تمييز جريمة الاختطاف عما يشابهها من جرائم في الشريعة الإسلامية

تناول هذا المطلب في ثلاثة فروع أساسية، الفرع الأول تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة الحرابة ، والفرع الثاني تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة البغى والفرع الثالث تمييز جريمة الاختطاف عن السرقة كما يلي:

الفرع الأول: تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة الحرابة

حتى نستطيع أن نميز جريمة الاختطاف عن جريمة الحرابة يجب أن نوضح مفهوم الحرابة وأوجه الشبه والاختلاف بين الجرائمتين كما يلي:

أولاً/مفهوم جريمة الحرابة

الحرابة هي فساد الدين والطعنـة والسلب، وأصل فـسـد أي تـعـذر المقصود وزوال المنفعة⁽¹⁾، فإن كان فيه ضرر فهو أبلغ، والمعنى ثابت بـدونـه⁽²⁾.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿...إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ من الآية 76 من سورة القصص.

ويعبر فقهاء الشريعة عن الحرابة بالسرقة الكبرى، تميزاً لها عن السرقة العادية أحکامها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤَا الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ

⁽¹⁾ المعلم بطرس البستاني، مرجع سابق، ص 234.

⁽²⁾ نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لبنان، 2003، ص

فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴿ من الآية 22 سورة الأنبياء، فجريمة الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل على الناس⁽¹⁾ .

فقال الإمام مالك: "إن الحرابة هي إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج السكن أو داخله"، كما قال: "إن الحرابة تكون خارج السكن، ولكن إذا ضعف السلطان ووجدت شوكة اللصوص ومغالبتهم تكون داخل السكن" ⁽²⁾.

إن الفقه الإسلامي لم يفرد أحكاماً خاصة بجريمة الاختطاف حتى نستطيع أن نستخلص منه مفهوم هذه الجريمة بشكل مباشر وإن كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم جريمة الحرابة التي تشمل الاختطاف وكل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق سواء وقعت بقصد سلب المال من المنقولات المادية أو من وسائل النقل المختلفة أو المال المملوك ملكية خاصة أم عامة، أو الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو انتهاك العرض أم مجرد الإخافة، وخاصة عند من يرى أن جريمة الحرابة يمكن أن تقع ليلاً أو نهاراً، وصور جريمة الاختطاف التي قد تطبق على وصف جريمة الحرابة، هي تلك التي تحدث من أجل أحد المال أو الاغتصاب أو القتل⁽²⁾.

⁽¹⁾ محمد نعيم فرات ، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص 90.

⁽²⁾ أحمد فتحي بهنسى ، الجرائم في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، الطبعة السادسة ، دار الشروق ، القاهرة ، 1988 ، ص 82. مرزوقى فريدة ، مرجع سابق ، ص 135.

⁽³⁾ عبد الوهاب عبد الله المعمرى ، مرجع سابق ، ص 25.

ويخرج من صور جرائم الاختطاف وصف الحرابة، تلك الجرائم التي تكون دوافعها سياسية، ولا يكون الهدف منها الخطف وإنما تحقيق أغراض سياسية معينة.

ومن خلال ما سبق فإن جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي قد تكون واقعة ضمن جرائم قطع الطريق (الحرابة)، على أساس أن أي اعتداء على المارة وإخافة الناس بقصد القتل أو النهب أو حتى مجرد إخافة السالكين للطريق يعتبر من هذه الجرائم، وذلك إذا كانت واقعة على أشخاص بالغين سواء ذكوراً أم إناثاً.

ثانياً/ أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الحرابة وجريمة الاختطاف

جريمة الاختطاف تتشابه مع جريمة الحرابة، إذا وقعت بالقوة واقتربت بها اعتداء على النفس أو العرض أو المال، فهي في هذه الحالة فقط تشبه جريمة الحرابة أما جريمة الاختطاف هو انتزاع المخطوف من مكانه ونقله إلى مكان آخر.

بينما جريمة الحرابة فتقوم بالخروج إلى السبيل فالاستيلاء على مال الغير، أو إخافتهم باستعمال السلاح أو حتى بمجرد المخادعة، كما يتحقق النشاط بالنسبة لجريمة الحرابة، وبمجرد أن يتعرض الجاني للمجنى عليه بأخذ ماله أو سلبه دون حاجة إلى نقله إلى مكان آخر، وذلك خلافاً لنشاط الاختطاف الذي يتحقق بانتزاع الشخص ونقله إلى مكان آخر غير المكان الذي انتزع منه، والملاحظ على الفقه أنه جعل المال هدفاً أساسياً

لجريمة الحرابة (قطع الطريق)، أما جريمة الاختطاف فيكون الهدف الأساسي منها أخذ الأشخاص⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة البغي
 حتى نستطيع أن نميز جريمة الاختطاف عن جريمة البغي يجب أن نوضح مفهوم البغي وأوجه الشبه والاختلاف بين الجرائمتين كما يلي:

أولاً/ تعريف البغي لغة واصطلاحاً:

يعرف البغي في لغة بأنه طلب الشئ، فيقال بغيت كذا إذا طلبتنه⁽²⁾، كما في قوله تعالى: ﴿ذلِكَ مَا كَنَا نَبْغِ﴾ من الآية 64 من سورة الكهف، ثم اشتهر البغي في العرف في طلب مالا يحل من الجور والظلم، وإن كانت اللغة لا تمنع من أن يكون البغي بحق، معنى الظلم⁽²⁾.

أما التعريف الاصطلاحي الفقهاء فقد عرف الحنفية البغي بأنه: "الخروج عن طاعة إمام الحق بغير الحق وعرفوا البغاة بأنهم: "كل فئة لهم منعة، يتغلبون ويجتمعون، ويقاتلون أهل العدل بتأويل، ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية"، وعرف ابن عرفة المالكي البغي بأنه: "هو الامتناع من ثبتت إمامته في غير معصية ولو تأولاً، والبغاة هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم والذين

⁽¹⁾ عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص 62.

⁽²⁾ ابن منظور، مرجع سابق، ص 75.

⁽³⁾ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1946، ص 597.

⁽⁴⁾ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 598. محمد نعيم فرات، مرجع سابق، ص 198.

يخرجون على الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته أو يمنعون حقاً وجب عليهم كالزكاة وشبهها" ، أما الشافعية فعرفوا البغاء بأنهم: "المسلمون المخالفون للإمام بخروج عليه وترك الانقياد له، أو منع حق توجب عليهم، بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم"⁽¹⁾.

ثانياً/ أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الاغي وجريمة الاختطاف

حتى نستطيع أن نميز جريمة الاختطاف عن جريمة الاغي يجب وأوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين كما يلي:

1- أوجه الشبه بين جريمة الاغي وجريمة الاختطاف

إن كلاً الجريمتين تمثلان خروجاً على النظام ومعصية لولي الأمر ومخالفة له، حيث قد تستهدف الجريمتان نظام الدولة أو حقاً من حقوقها، وخاصة عندما تقع جريمة الاختطاف على مسؤولين في الدولة أو ممثلين دبلوماسيين أو سياح أجانب، مما تؤثر على الدولة في الداخل والخارج، وهذا تؤديان إلى إخافة الآمنين، وترويعهم وتهديدتهم في أنفسهم وأموالهم.

2-أوجه الاختلاف بين جريمة الاغي وجريمة الاختطاف

أن الجاني في جريمة الاغي هو الخارج بتأويل وقد يقتل ويأخذ المال بناء على ذلك، أما الجاني في جريمة الاختطاف فإنه يخرج فسقاً وعصياناً على غير تأويل، وتخالف جريمة الاغي عن جريمة الاختطاف في مقدار القوة، حيث يتشرط أن يكون

⁽¹⁾ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 598.

⁽²⁾ عبد الوهاب عبد الله المعمربي، مرجع سابق، ص 68.

للبغاء قوة الرجال وقوة السلاح، أما جريمة الاختطاف لا يلزم ذلك لأن المخطوف قد تكون لديه قول محدودة يستطيع تنفيذ جريمته⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية

من استولى على مال مملوك له كان في حيازة غيره، اخذه عن رضى أو غصب لا يعد سارق، إذا يشترط أن يكون الشئ المسروق مالا، وما ليس بمال لا تقع به جريمة السرقة، فهل يكون الإنسان محلا لجريمة السرقة؟

الإنسان لا يعتبر مالا ومن ثم لا يعتبر محلا لجريمة السرقة، هذا ما اتفق عليه الفقهاء الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل بالنسبة لوقوع السرقة على انسان، أما الإمام مالك والظاهريون فيرون أن خطف الطفل غير المميز في حكم سرقة المال ولو كان حرا وعلى من يأخذه عقوبة القطع كسارق المال، وهذا رأي آخر في مذهب الشيعة الزيدية، ومع أن هؤلاء يعترفون بأن السرقة لا تقع إلا على المال فإنهم يستثنون الطفل غير المميز ويجعلون خطفه في حكم سرقة المال⁽²⁾.

ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حل لأن الحر ليس بمال وما عليه من الحل⁽³⁾ تبع له، وقال أبو يوسف يقطع إذا بلغ ما عليه نصابة لأنه يجب القطع

⁽¹⁾ عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص 68.

⁽²⁾ عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، دار الثقافة، لبنان، 1974، ص 225. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 484. محمد نعيم فرات، مرجع سابق، ص 48.

⁽³⁾ أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 40، 41.

بسرقته وحده فكذا مع غيره، والخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم، لأنه لو كان يمشي ويتكلم ويميز لا يقطع إجماعاً لأنه في يد نفسه فكان أخذه خداعاً ولا قطع في الداع.

أما سارق العبد الصغير فيقطع لأنه مال متقوم، قال ابن المنذر: "ان الإجماع انعقد على ذلك مع أن أبي يوسف استحسن عدم القطع لأنه مال من وجه وأدمي من وجه آخر فصار كونه آدمياً شبهة في ماليته فيندرئ الحد، وأما سارق العبد الكبير المميز المعتبر عن نفسه فلا يقطع أيضاً إلا إذا كان نائماً أو مجنوناً أو أعجمياً لا يميز بين سيده وبين غيره في الطاعة فحينئذ يقطع^(١).

المبحث الثالث

الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف

في هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة البعض من الجرائم التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجريمة الاختطاف، التي أوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري، وذلك لكي نخلص إلى تمييز واضح لجريمة الاختطاف عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، ذلك لأن كثيراً من الجرائم قد شتركت في بعض الأفعال والصفات، كما قد تتشابه في بعض النتائج أو تتمثل، ومن ثم فإنها قد تتفق أو تتقرب في أنواع العقوبات التي تقرر لها، وقد تختلف قليلاً أو كثيراً، فالمساس بأمن الفرد من أخطر الجرائم، لكنه ولا شك ليس كالمساس بأمن المجتمع، والاعتداء على الحق الخاص جريمة، لكن يختلف عن الاعتداء على الحق العام،

^(١) أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 40، 41.

كما أن الوسيلة المستخدمة في الجريمة تؤثر ولا شك في حكمها وعقوبتها، إضافة إلى اعتبار مهم وهو الباعث والدافع للفعل، ونية الفاعل أيضاً تغير من الوصف أو من العقوبة.

لذلك فإن دراستنا في هذا المبحث سوف تقتصر على معرفة الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف، والتي تمثل في حد ذاتها جرائم مستقلة عن الاختطاف، وهذه الجرائم قد تكون هي هدف الفاعل من وراء ارتكاب جريمة الاختطاف، وقد يكون الجاني هو من يرتكب هذه الجريمة المرتبطة بجريمة الاختطاف أو يكون من يشترك معه في اشتراك جنائي أو مساعدًا له أما إذا ارتكب الجريمة من شخص آخر لا يشترك مع الخاطف في اتفاق جنائي أو لا يكون مساعدًا له أو لا يعلم بظروف الجريمة، فإننا نكون أمام جرائم أخرى لا ترتبط بجريمة الاختطاف، وعليه سوف ندرس أهم الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف كلاً على حده كالتالي:

المطلب الأول

جريمة احتجاز الأشخاص وارتباطها بجريمة الاختطاف

إن جريمة الاحتجاز تمس حق المجنى عليه في حرية الحركة والتنقل، وتقع هذه الجريمة حتى لو كان التقييد للحرية ساعات محدودة، وهي خطيرة لأنها تمثل اعتداء على إلى ما يملكه الإنسان وهي الحرية، التي كفلتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

واحتجاز الأشخاص عمل مجرم في القوانين الوضعية، لاسيما القانون الجزائري، ذلك أن الحرية الشخصية غالبة والاعتداء عليها خطير، وهو فعل مجرم ولا يجوز إلا بناء

على مسوغ قانوني، وإنما يعتبر جريمة سواء قام به شخص عادي أو موظف عام أو أحد موظفي إدارة السجون.

وسوف نبين ماهية جريمة احتجاز الأشخاص في الفرع الأول ثم نبين ارتباطها بجريمة الاختطاف في الفرع الثاني كالتالي:

الفرع الأول: ماهية جريمة احتجاز الأشخاص

الاحتجاز هو سلب الحرية أو تقييدها⁽¹⁾، وهو شل حركة المجنى عليه ومنعه من التเคลل أو التجول لمدة زمنية معينة، داخل المدينة الواحدة أو القرية الواحدة، سواء كان هذا⁽²⁾ الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك أو في أي مكان عام، مادام الضحية صار غير قادر على مغادرة هذا المكان والتحرك والانتقال بحرية.

ولقد نصت المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اخطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز القانون بالقبض على الأفراد. وتطبق ذات العقوبة على من أغار مكاناً لحبس أو لاحتجاز هذا الشخص. إذا استمر الحبس أو الاحتجاز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

⁽¹⁾ ابن منظور ، مرجع سابق، ص 564

⁽²⁾ عبد الوهاب عبد الله المعمربي ، مرجع سابق، ص 276. دروس مكي ، ج 02، مرجع سابق، ص 4.

بينما نصت المادة 292 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: "إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو باتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية ف تكون العقوبة السجن المؤبد.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو التهديد المجنى عليه بالقتل.

وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجره بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

يلاحظ من خلال نص المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري أنها تناولت أي فرد موظفاً كان أم لا، يلقى القبض على شخص ويحرمه من حريته بوجه غير مشروع، أما المواد 107، 108، 109، 110، فإنها تخاطب الموظفين فقط حين يقوم أحدهم بإيقاف أو حبس شخص في غير الحالات التي ينص عليها القانون.

ويكون الاحتجاز عن طريق التهديد، حيث يقوم الجاني بتهديد المجنى عليه، مما يؤدي إلى منعه من التحرك والانتقال، والاحتجاز يكون بإغلاق الأبواب والنوافذ أو بربط وتقيد المجنى عليه بالحبال أو غيرها بما يمنعه من الحركة ، ويصح أن يكون الاحتجاز في أي مكان، منزل، مكتب أو أي وسيلة من وسائل النقل، وهذه الجريمة من الجرائم⁽¹⁾

⁽¹⁾ عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص 276

المستمرة يبدأ سريان سقوط الدعوى فيها من يوم إنها حالة الحبس أو الحجز غير الشرعي.

وتعتبر الجريمة متوفرة في كل لحظة تمر على المجنى عليه أثناء احتجازه، وتنتهي عند إطلاق سراحه، ولا يهم إن كان الشخص بالغا أم لا، عاقلاً أم لا، ذكراً كان أم أنثى، ويشترط في هذه الجريمة أن يكون الإنسان حياً، فلا معنى لجريمة الاحتجاز وهو جثة هامدة، وإن كانت تمثل جريمة أخرى، وهي اعتداء على جثة ميت، كما يشترط أن يكون الشخص المحتجز راغباً في الحركة والتنقل، فإذا جلس بمكان ما بمحض إرادته لا يعد محتجزاً حتى يرغب أو يريد التحرك وينزع من ذلك، إما بواسطة التهديد أو القوة المادية كإمساكه أو ربطه وتقييده وإغلاق الأبواب والنوافذ عليه ومنعه من الخروج، ولا يهم إن ارتكب هذه الجريمة جناة عاديون أو أفراد السلطة العامة كأعوان السجون عند حجز شخص دون أمر من جهة مختصة أو خارج المدة المقررة له⁽¹⁾.

الفرع الثاني: جريمة احتجاز الأشخاص وارتباطها بجريمة الاختطاف

تعتبر جريمة احتجاز الأشخاص من أكثر الجرائم ارتباطاً بجريمة الاختطاف، ذلك لأن الجاني في جريمة الاختطاف مهما كان دافعه على ارتكاب الجريمة لابد وأن يكون قد قام باحتجاز المخطوف وتقييده حريته، وبما أن فعل الخطف، الذي هو أخذ أو انتزاع المخطوف من مكانه أو نقله إلى مكان آخر، ينهي باحتجاز الشخص المخطوف وتقييده حريته ومنعه من التحرك، فنقول بأن الاحتجاز صورة من صور النتيجة في جرائم

⁽¹⁾فاطمة الزهرة جزار، مرجع سابق، ص 89. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 185.

الاختطاف، كون السلوك الذي يقوم به الجاني في جريمة الاختطاف في مواجهة المجنى عليه ينبع عنه ونقله إلى مكان آخر واحتجاز الشخص.

وفي جريمة الاختطاف التي يكون هدف الجاني منها هو اغتصاب المخطوف سواء كان ذكراً أو أنثى، فإن الجاني لا يستطيع أن ينفذ جريمة الاغتصاب، ما لم يكن قد قام بحجز المجنى عليه وقيد حريته ومنعه من التحرك والهربة، ويصبح ذلك أيضاً في جريمة الاحتجاز التي يكون هدف الجاني هو إيهام المجنى عليه، وهذا انتقاماً منه أو حقداً عليه، وهو أيضاً لما يكون هدف الجاني هو قتل المخطوف، وهو الأمر كذلك في جريمة الاحتجاز التي يكون هدف الجاني منها الابتزاز للحصول على أموال عائلة المجنى عليه⁽¹⁾.

تختلف جريمة الاختطاف عن جريمة الاحتجاز حيث يشترط في الأولى القبض أو الأخذ والإبعاد معاً، وفي الثانية يكفي القبض ولا يلزم الإبعاد وهي من أكثر الجرائم ارتباطاً بجريمة الاحتجاز.

وفي الأخير نلاحظ أن جريمة احتجاز الأشخاص هي أكثر الجرائم ارتباطاً بجريمة الاختطاف، بل هي تمثل صورة من صور النتيجة الإجرامية لفعل الخطف، وجعل المشرع الجزائري عقوبتها وفقاً للمادة 292 من قانون العقوبات: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات..." .

⁽¹⁾ فاطمة الزهرة جزار، مرجع سابق، ص 89.

المطلب الثاني

جريمة الاغتصاب وارتباطها بجريمة الاختطاف

تعتبر جريمة الاغتصاب من أبشع الجرائم كونها تمس بشرف الإنسان وكرامته وحرি�ته الجنسية، لأنه قد يكون الدافع من وراء الاختطاف هو الاعتداء الجنسي، ويكون الأطفال أكثر عرضة له، وهذا ما تؤكد نسبية الأطفال المختطفين يوميا في الجزائر، حيث يتم العثور علىأغلبهم معتدى عليهم جنسيا و تعرضوا للقتل بعد ذلك لا يمكن التعرف على الفاعل، وهذه الظاهرة ليست إلا مرضًا نفسيًا ناتجاً عن الكبت الاجتماعي الحاصل في المجتمعات وهذا ما يعرف بالشذوذ الجنسي.

وسوف نبين في هذا المطلب ماهية جريمة الاغتصاب في الفرع الأول، ثم نبين ارتباطها بجريمة الاختطاف في الفرع الثاني كالتالي:

الفرع الأول: ماهية جريمة الاغتصاب

الاغتصاب من غصب غصبا واغتصبه فهو مغتصب وغاصب، ويطلق على ما يؤخذ ظلما وقهرأ ومنه هنا قيل غصب الرجل المرأة نفسها⁽¹⁾. لا توجد مادة قانونية في قانون العقوبات الجزائري تتحدث عن الاغتصاب كجريمة منفصلة، ولكن يمكن أن يستشف ذلك من خلال جريمة هتك العرض ويعرف الاغتصاب⁽²⁾

⁽¹⁾ ابن منظور ، مرجع سابق، ص 992 .

⁽²⁾ نبيل صقر ، مرجع سابق، ص 292. دروس مكي، ج 02، مرجع سابق، ص 164 .

فهي على أنه "... كل إللاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرًا كان أو أنثى بدون رضاه"، ويعرف الاغتصاب قانونياً: "بموقعه أنثى بغير رضاها من أجل إشباع رغبة جنسية⁽¹⁾".

ولا يعد الفعل اغتصاباً إلا إذا وقع على امرأة على قيد الحياة، ولا تتم إلا بإللاج عضو التذكير في المكان المعد له، أما لإللاج من خلف فلا يعد اغتصاباً، ولو وقع بغير رضا المرأة، ويسمى هذا الفعل هتك العرض وفقاً للمادة 335 من قانون العقوبات الجزائري، وإتيان رجل لآخر من نفس جنسه لا يعتبر فعل اغتصاب، وإنما يطلق على هذا الفعل في القانون الجزائري تسمية الشذوذ الجنسي وفقاً للمادة 333 من قانون العقوبات، وكذلك الأمر إذا أتت المرأة امرأة مثلها⁽²⁾.

وتتم الجريمة إذا كانت العلاقة غير شرعية، لأنه لا يتصور أن تقوم الجريمة بين الزوجين لأنه ولو أتى الزوج زوجته كرها فإن له ذلك ما دامت العلاقة الزوجية قائمة بينهما⁽³⁾، وتتجدر الإشارة أن جريمة الاغتصاب أي هتك العرض في قانون العقوبات القديم في القانون الجزائري من الجرائم العمدية، التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، وهي فعل منصوص ومعاقب عليه بنص المادة 336 قانون العقوبات الجزائري والمشرع

⁽¹⁾ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 292. دروس مكي، ج 02، مرجع سابق، ص 164.

⁽²⁾ عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1962، ص 74.

⁽³⁾ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 75.

الجزائري جرم هذا الفعل حماية للحرية الجنسية عموما، ثم شدد العقوبة حماية للقصر وفقا لتعديل الجديد لقانون 01-14 المادة 336⁽¹⁾ من قانون العقوبات الجزائري وجعل التسمية الآن "الاغتصاب".

ونص المادة 336 من قانون العقوبات المعدلة كما يلي: "كل من ارتكب جنائية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات. إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".

الفرع الثاني: جريمة الاغتصاب وارتباطها بجريمة الاختطاف

هذه الجريمة ترتبط هي الأخرى بجريمة الاختطاف ارتباطا كبيرا، ذلك أن نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تتم بداعي الاغتصاب، والجاني يقوم بذلك لإبعاد الضحية عن أعين الناس لتنفيذ جريمته.

وقد جعل المشرع الجزائري لجريمة الاغتصاب عقوبة مشددة في حال تطبيق المادة 336 قانون العقوبات الجزائري من القانون 01-14، وذهب القانون المصري إلى اعتبار مواقعة المخطوفة بغير رضاها ظرفا مشددا للعقوبة حتى الإعدام⁽²⁾.

⁽¹⁾ الأمر رقم 01-14 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014 يتضمن قانون العقوبات، المعديل والمتكم بالقانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 13 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية، رقم 07، سنة 2014، ص 7.

⁽²⁾ فاطمة الزهرة جزار، مرجع سابق، ص 71.

ولا شك أن فعل الاغتصاب المصاحب لجريمة الاختطاف، هو الذي جعل جريمة الاغتصاب من أقبح الجرائم، لأن تأثيرها لا يلحق الضرر بالمجنى عليه فحسب بل يمتد ليلحق بالمجتمع ككل ويمس بأمنه وسكتنته، وفي ذلك مساس بطهارة المجتمع كله.

المطلب الثالث

جريمة الإيذاء الجسيمي وارتباطها بجريمة الاختطاف

إن جريمة الإيذاء الجسيمي تمثل اعتداء على حق الإنسان في سلامته جسده، وهي كل أذى يلحق بالإنسان من دون أن يؤدي بحياته، ونلاحظ أنه تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الاعتداء والإيذاء التي يمكن تصورها ولا يمكن تصورها.

وقد يلحق الإيذاء جسم الإنسان من الداخل كمن يعطي شخصا مادة سامة أو ضارة تخل بالوظائف الجسدية أو تؤدي إلى آلام داخلية في جسم الإنسان في كبده أو كلتيه أو رئتيه بشرط أن لا تؤدي بحياة الإنسان إلى الموت أو الإضرار بصحته.

وسوف ندرس هذا المطلب كسابقه ماهية الإيذاء الجسيمي في الفرع الأول ثم ارتباط جريمة الإيذاء الجسيمي بجريمة الاختطاف في الفرع الثاني كالتالي:

الفرع الأول: ماهية جريمة الإيذاء الجسيمي

الإيذاء لغة هو كل ما تأذيت به، أذاه يؤذيه، أذى وأذانا وأذيتا وتأذيت به، قال ابن برئ: صوابه أذاني إذاء، فأما أذى فمصدر أذيه أذى وكذلك أذاتا وأذيتا⁽¹⁾.

⁽¹⁾ابن منظور، مرجع سابق، ص 58.

جريمة الإيذاء ، تقع على إنسان حي، ولا يتصور وقوعها على جثة هامدة أو على جنين في بطن أمه إلا إذا ولد حيا، وباعتبار الجسد يقوم بمجموعة من الوظائف المتكاملة، فصاحب الحق في الحفاظ عليه، وأي اعتداء على ذلك يعتبر جريمة ماسة بحق الإنسان في السلامة الجسدية، و فعل الاعتداء الإجرامي الذي يصدر من الجاني في مواجهة المجنى عليه، قد يكون تصرفًا إيجابياً، أو يكون تصرفًا سلبياً⁽¹⁾.

وقانون العقوبات الجزائري ذكر فعل الاعتداء في هذا الصدد، في الضرب والجرح، إعطاء مواد ضارة، الضرب والجرح المفضي للموت، الضرب المؤدي إلى عاهة مستديمة وذلك في المواد: 246 ، 265 ، 266 ، 267 ، 268 ، 269 ، 270 من قانون العقوبات، ويجب أن تكون هناك نتيجة على الاعتداء وتتخذ عدة صور ، والضابط الأساسي هو الإنقاذه من القدرة الجسدية التي كان يتمتع بها المجنى عليه، وبين هذا وذلك يجب توافر العلاقة السببية بين فعل الجاني وبين الأذى اللاحق بالمجنى عليه.

وبهذا فإن هناك ترابط حقيقي بين حقيق الحق في الحياة والحق في سلامه الجسد، فالجسد هو مستودع الحياة والحق في سلامته يتطلبه في الوقت ذاته في الحياة فهما حقان متلازمان.

⁽¹⁾ محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، الأردن، 2002، ص123.

الفرع الثاني: جريمة الإيذاء الجسدي وارتباطها بجريمة الاختطاف

ترتبط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ارتباطاً شديداً، ذلك أن معظم حالات جرائم الاختطاف يصاحبها أو يتلوها إيذاء أو اعتداء⁽¹⁾.

مما يجعل المشرع الجزائري يعتبر ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ظرفاً مشدداً للعقوبة يصل إلى السجن المؤبد وذلك حسب ما قررته المادة 293 مكرر فقرة 2 بنصها: "يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف للتعذيب الجسدي" ، وقد جاء تعديل لهاته المادة 293 مكرر من القانون 14-01.

المطلب الرابع

جريمة الابتزاز والقتل وارتباطهما بجريمة الاختطاف

تعد جريمتي الابتزاز والقتل من أكثرجرائم ارتباطاً بجرائم الاختطاف، وإن محمل جرائم الاختطاف ذات دوافع مادية أو إرهابية، إذ يهدف الخاطفون من وراء عملياتهم في هذا النوع من الاختطاف تحقيق أهداف مادية محضة ككسب المال أو قتل الضحية ، من خلال عمليات يهدف من ورائها الحصول على طلب الفدية أو طرق أخرى أكثر بشاعة، لذلك شدد المشرع العقوبة في المادة 293 مكرر 1 من القانون 14-01، وإن كانت ظاهرة الخطف مع طلب فدية تعود إلى الأوضاع المتأزمة التي تعيشها المجتمعات، ومن بينها المجتمع الجزائري، رغم أنها تعد ظاهرة جديدة عليه ، وتقوم العملية على اختطاف الضحية وطلب فدية من ذويها، ليتم بعدها تسليم الضحية، غالباً ما يكون المخطوف

⁽¹⁾ عبد الوهاب عبد الله المعمرى، مرجع سابق، ص 323

الأطفال القصر، إذ يعد الأطفال من العائلات الثرية أكثر استهدافا في هذه الجريمة، كأبناء رجال الأعمال، وأبناء التجار، ولا تقوم بهذه العمليات فرد أو أفراد من مجتمع ما، وإنما جماعات مafia منظمة جعلت من هذا الفعل مصدرًا لرزقها.

وسوف ندرس هذه الجريمتين كسابقاتها في ماهية الابتزاز والقتل في الفرع الأول ثم جريمة الابتزاز والقتل وارتباطها بجريمة الاختطاف في الفرع الثاني كالتالي:

الفرع الأول: ماهية جريمة الابتزاز وجريمة القتل

لقد انتشرت ظاهرة خطف الأطفال بشكل كبير وأصبحت موضوع الساعة، نتيجة الأوضاع المتأزمة التي يعيشها المجتمع الجزائري، حيث تناول موضوعها حصة خاصة بإذاعة ولاية تبسة حول ظاهرة اختطاف الأطفال، بعد التفاصيل الذي عرفته هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة، حيث حضر كل من المكلف بالإعلام على مستوى مديرية الأمن وأساتذة جامعيون حقوقيون والمفتش بشؤون الدينية وأخصائية نفسانية أفادوا أن هذه العمليات ليست صادرة كما يظن الجميع عن مجموعات من المنحرفين، بهدف ابتزاز المال من الأهالي، والتهديد بالقتل بل الأمر أخطر من ذلك، بحسبهم هي مخططات معدة بعناية تتولى عصابات محترفة تفيذها، ويستدل هؤلاء في قولهم بالأدوات الأساليب والتقنيات التي توظفها هذه العصابات في النيل من الشخص المستهدف، وكذا طرق سير باقي العملية في طلب الفدية وعملية الاستبدال وغيرها، وتعتبر هذه العمليات عمليات إرهاب وتخريب⁽¹⁾.

⁽¹⁾ حصة خاصة بإختطاف الأطفال بإذاعة تبسة بتاريخ 15/01/2013، على الساعة: 10.00.

تهدف إلى زعزعة المجتمع الجزائري والحط من قيمه ومبادئه ووسيلة لحل الأزمة المالية،

لذلك يجب أن ننطرق إلى تعریف جرمي الابتزاز والقتل كالتالي:

أولاً/تعريف جريمة الابتزاز

الابتزاز في اللغة معناه السلب، ويقال ابتز الشيء أي استله، ومعناه أخذه عن طريق

الغبة والغصب⁽¹⁾.

وجريدة الابتزاز منصوص عليها في المادتين 370 و 371 من قانون العقوبات

الجزائري، الأولى بصفتها جنائية وتمثل في ابتزاز المال بالقوة، والثانية بصفتها جنحة

وتتمثل في ابتزاز المال بالتهديد ، فقد شدد المشرع عقوبة هذه الجريمة في المادة 293

مكرر 1 من القانون 14-01، تقع هذه الجريمة عن طريق بعث الخوف في نفس الشخص

من أجل الإضرار به أو بشخص آخر يهمه أمره، مما يدفعه هذا الخوف إلى تنفيذ ما يطلبه

الجاني، ويقوم الجاني باحتجاز الشخص، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة والحصول

منها على منفعة أو مزية من أي نوع له أو لعصابته أو تنظيمه، ويمكن أن تكون مبلغا ماليا

أو وظيفة له أو لغيره أو ترقية أو إطلاق سراح بعض السجناء، ومن هنا يمكن اعتبار⁽²⁾

الابتزاز موجه للمجني عليه أو أحد أقاربه، ويمكن أن يكون موجه للسلطات العامة في

الدولة⁽²⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور، مرجع سابق، ص 312.

⁽²⁾ دروس مكي، ج 01، مرجع سابق، ص 72.

وهو ما حدث في مطار الجزائر - هواري بومدين - ديسمبر 1994، أين طلب الخاطفون من ورائه الإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين في ذلك الوقت، واستعمل الجناة هذه العملية الإرهابية إذ قاموا بحجز أشخاص مهمين في الدولة وممثلين دبلوماسيين على متن طائرة تابعة للخطوط الجوية الفرنسية وهذا لدفع السلطات العامة، للإفراج الفعلي عن المعتقلين، وللضغط على الحكومة والتأثير عليها في ذلك، مما يضع الدولة الجزائرية كلها على المحك، وهو ما أثر فعلاً على سمعة الدولة في الخارج وفي المجتمع الدولي ككل وعلاقتها السياسية بالعالم الخارجي، الشيء الذي أدى بمعظم الطائرات الأجنبية بالعزوF عن الإقلاع أو الهبوط في المطارات الجزائرية لمدة قاربت العقد من الزمن.

ثانياً/ جريمة القتل

القتل لغة: أي قتله، إذا أماته بضرب أو حجر أو غير ذلك، ويقال معنى قاتل الله فلاناً أي قتله، وليس كل قتال بمعنى القتل⁽¹⁾.
ولا يكون المجنى عليه في جرائم القتل إلا إنساناً حيا، فحياة الإنسان إذن هي المصلحة القانونية، وتحديد هذه المصلحة هو الذي يرسم لنا السلوك المعقاب عليه في جرائم القتل⁽²⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور، مرجع سابق، ص 198.

⁽²⁾ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 574. حسين فريحة، مرجع سابق، ص 30. علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، لبنان، 2006، ص 133.

وهذا الفعل منصوص عليه في الم واد 254 وما بعدها و 288 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري، المجموعة الأولى بصفتها جنائية وتتمثل في إزهاق الروح عمداً، والمجموعة الثانية بصفتها جنحة وتتمثل في القتل الخطأ⁽¹⁾.

وجريمة القتل من أهم الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف، سواء كان الدافع من ورائها تحقيق مصلحة معينة في صورة مبلغ من النقود أو تسهيلات أو غيرها، أو كان الدافع من ورائه تحقيق مصلحة شخصية أو باعث سياسي أو إجرامي، فإنها تبقى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بجريمة الاختطاف.

الفرع الثاني: جرائم الابتزاز والقتل وارتباطهما بجريمة الاختطاف

تمثل جرائم الابتزاز والقتل أحد أهداف الجاني في جرائم الاختطاف، خاصة ما هو واقع في الجزائر، وتتضح صورتها أكثر في حالة اختطاف الأطفال القصر من أجل الحصول على فدية مالية من والد المخطوف أو قتله، وهذه الجريمة التي يكون الدافع فيها الحصول على فدية مالية، تجعل الجاني فيها هو المستحق للعقوبة سواء كان هو من قام بنفسه بانتزاع المجنى عليه وإخراجه من بيئته وإيقائه بعيداً عن ذويه، أو كان شريكه بفعل من الأفعال⁽²⁾.

⁽¹⁾ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 55. دروس مكي، ج 01، مرجع سابق، ص 141. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 7. عبد الخالق النواوي، مرجع سابق، ص 275.

⁽²⁾ عبد الوهاب عبد الله المعمربي، مرجع سابق، ص 363.

وعلى كل حال فإن الجاني عندما يكون غرضه من اختطاف الضحية هو الابتزاز أو القتل يكون هنا مرتكبا لجريميتي، الأولى جريمة الاختطاف والثانية جريمتي الابتزاز والقتل التي هي سبب الجريمة الأولى مما يؤكد الارتباط الوثيق بين الجرمتين، وهنا نطبق المادة 293 مكرر 1 من القانون رقم 14-01.

لِلْفَضْلِ لِلْمُتَّقِينَ
حَمْدَهُ مَصْرُوْسٌ حَارِي

الفصل الثاني

الأحكام الم موضوعية في جريمة اختطاف الأطفال

لاشك أن تجريم الأفعال والنص بالعقاب عليها يؤدي إلى تحقيق الردع العام، لما للعقوبة أثر زاجر في نفوس بعض من تحدثهم أنفسهم بارتكاب مثل هذه الجرائم، والمشرع لا يلجأ إلى تجريم الفعل إلا عندما تستدعي مصلحة أمن الفرد والمجتمع لذلك ، ومن أهم ما يتکفل القانون بحمايته هو حرية الإنسان، فإن أي فعل ينصب على نزع هذه الحرية منه ينجم عنه خطورة من شأنها المساس بحياة هذا الشخص وذويه.

وعلى هذا فإن القانون الجزائري وكذلك القوانين التي استمدت أحكامها من القانون الفرنسي، تجرم الأفعال التي تشكل اعتداء على حرية الإنسان، وحتى تعتبر الجريمة متحققة قانونا يلزم توفر أركان الجريمة وهي العناصر الأساسية، وهي ذات طبيعة مختلطة لها على الأقل جانب جانب مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما تؤدي إليه من نتائج وأثار، وجانب معنوي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها من خواطر وقرارات، أي من علم وإرادة تدفع صاحبها الإنسان وهو مرتكب الجريمة إلى القيام بها.

غير أن فقهاء القانون يضيفون عنصرا ورकنا مهما لابد من توفره في الجريمة وهو ما يطلق عليه الركن الشرعي، وهي الصفة التي يصبغها المشرع على الفعل فيصير بها محظورا أي خارجا عن دائرة الإباحة الأصلية وداخلا في دائرة التجريم.

ولقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، اعتبر المشرع أن كل فعل يعتبر مجرما إذا نص عليه في قانون العقوبات أو

القوانين المكملة له ، أو القوانين الخاصة كقانون الجمارك والضرائب وغيرها من القوانين التي تتضمن بعض الأحكام الجزائية، وفي جريمة الخطف نصت المادة 326

من قانون العقوبات على ما يلي" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج" التي تناولها المشرع بالتعديل بموجب قانون رقم 14-01 والمتضمن قانون العقوبات، حيث جاء في المادتين 326 والمادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات تفصيل جريمة الاختطاف.

وعلى هذا فإننا سوف نتناول في هذا الفصل مباحثين على الشكل التالي:

المبحث الأول: الأحكام العامة في جرائم اختطاف الأطفال.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة في جرائم اختطاف الأطفال.

المبحث الأول

الأحكام العامة في جريمة اختطاف الأطفال

يعتبر الركن المادي المظاهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، وأنه لا جريمة بمجرد الاعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة، وأنه لا تتحقق الجريمة إلا إذا تجسدت هذه الاعتقادات والخواطر في مظهر خارجي ملموس، وهو السلوك الإجرامي الذي يجعله محلاً للعقاب، فالقانون لا يعاقب على النوايا والأفكار رغم قباحتها ما لم تظهر للعالم الخارجي، كما أن القانون يعاقب على الفعل الإجرامي إذا تجسد حتى ولو لم يحقق نتيجة مادية ملموسة وهو الأمر المتعلق بالشروع، إذ أن العمل أو الامتناع عن العمل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل، إضافة إلى ذلك فإن قيام الركن المادي يجعل إقامة الدليل عليه سهلة، إذ أنه من غير المعقول أن تتبع السلطة العامة أشخاصاً عن جرائم لم يصدر فيها سلوك مادي، والفعل المادي يقوم على ثلاثة عناصر: الفعل، النتيجة، العلاقة السببية بينهما.

وسوف نبين الأركان المادية لجريمة الاختطاف في دراستنا في أربعة مطالب

نتناول في المطلب الأول محل جريمة اختطاف الأطفال، وفي المطلب الثاني عناصر الركن المادي في جريمة اختطاف الأطفال، أما في المطلب الثالث الشروع في جريمة اختطاف الأطفال، أما المطلب الرابع المساهمة الجنائية في جريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الأول

محل جريمة اختطاف الأطفال

لا يتصور قيام جريمة اختطاف الأطفال دون وجود المحل الذي تقع عليه، لاسيما أن محل الجريمة أمر لازم لزوم الركن الذي تقوم به، إلا أن ضبطه وتحديد حدوده قد يكون محل اختلاف، وهذا هو الشأن في محل جنائية الاختطاف.

وكم سبق وأن ذكرنا أن القصر يمكن أن تقع عليهم جريمة الاختطاف، ولا يمكن أن يكون إلا على الإنسان الحي بمختلف مراحل عمره سواء بالغاً أو فاقيراً. وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول الاختطاف يقع على الإنسان الحي، أما الفرع الثاني صفة المجنى عليه كالتالي:

الفرع الأول: الاختطاف يقع على الإنسان الحي

الإنسان هو ذلك الكائن الآدمي المركب من جسد وروح خلقه الله عز وجل وجعله يتمتع بنعمة العقل قد خصه الله بمجموعة من الخصائص والصفات النفسية والوجودانية، مما يجعله كائناً فريداً يختلف عن غيره من الكائنات الحية الأخرى.

وما يهمنا، الإنسان الذي يتمتع بمجموعة من الحقوق، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في الحرية الشخصية والحق في السلامة الجسدية، والحق في التملك⁽¹⁾

(1) عبد الوهاب عبد الله المعمربي، مرجع سابق، ص 81

والتصرف والحق في الأمان والطمأنينة على نفسه وماليه وعرضه وسلامة جسده، وهذه

الحقوق جميعها منوطه بصفة الحياة⁽¹⁾.

وتبدأ الحياة الإنسانية بخروج الإنسان من بطن أمه حيا، وتثبت حياته بالصباح،

والتفس أو الحركة، وبهذا يعتبر المولود إنسانا له حقوق، ولهذا فهو يتصور أن يكون ملما

للخطف، ويترتب على ما سبق أن الإنسان في مرحلته الجنينية أي ما قبل الولادة لا

يتصور أن يكون ملما لجريمة الخطف، وفي المقابل فإن الإنسان بفقده للحياة وذلك

بخروج روحه بفعل الوفاة الطبيعية أو بالقتل فإنه يتحول إلى جثة هامدة ولا يتصور فيها

جريمة الخطف، لأنه لم يعد قادرا على ممارسة حقوقه كإنسان، وإن كانت تبقى الجريمة

قائمة ولكن بوصف ثان وهو الاعتداء على جثة.

ومنه لا تقع جريمة الخطف إلا إذا كان المجنى عليه إنسانا، فإذا انتفت هذه الصفة

في محل الاعتداء لا تقع تماما وإن جاز معاقبة مرتكبيها عن جريمة أخرى، ويمثل الفعل

الإجرامي جريمة خطف إلا إذا كان الاعتداء قد وقع على إنسان حي، فإذا تخلف هذا الشرط

بمخارقة الإنسان الحياة وقت ارتكاب فعل الخطف فلا يعد خطفا⁽²⁾.

وعلى ضوء ما سبق، فإن الإنسان الحي يكون ملما لجريمة الخطف سواء كان

بالغا أو قاصرا، مهما كان عمر هذا الإنسان مولودا حديث العهد بالولادة أو قاصرا، أو

(1) عبد الوهاب عبد الله المعمرى، مرجع سابق، ص 81.

(2) طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 303.

رجالاً أو كهلاً، مواطناً جزائرياً أو أجنبياً أو حتى عديم الجنسية، ففي جميع الحالات يمكن أن يكون هذا الإنسان ملماً لجريمة الاختطاف، وهذا الإنسان يكون قاصر.

الفرع الثاني: صفة المجنى عليه في جريمة اختطاف الأطفال

إن صفة المجنى عليه تعتبر من بين العناصر المميزة لجريمة خطف القصر، إذ لا تتوقف حماية القانون للإنسان كقاعدة عامة على سنه أو مركزه الاجتماعي أو جنسه أو جنسيته أو عقيدته أو أصله أو حالته الصحية أو العقلية أو المالية، إلا إذا توافرت فيه صفة معينة في جريمة الخطف.

ويشترط المشرع للقيام الجريمة أن الصفة المقصودة هي أن يكون المخطوف طفلاً لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، بغض النظر أن يكون ذكراً أم أنثى سوى كان عاقلاً أو مجنوناً طبقاً للنصيين المادتين 326 و 293 مكرر المعدلة التي تتناول صفة المجنى عليه.

فكلمة اختطاف الأطفال موضوعها هو حمل القاصر كرها وبأساليب تدليسية أو مناورات احتيالية على ترك مأواه وإخراجه عن سلطة أوليائه الذين عليهم حق رعايته، أي إبعاد القاصر ممن له الحق في رعايته وإخفاوه ممن لهم السلطة الشرعية عليه، وذلك باستعمال العنف والتهديد، خاصة أن حداثة سنه لا تمكنه من مقاومة جدية للجاني⁽¹⁾.

ولا يخرج الإنسان محل الاختطاف وفقاً لقانون العقوبات الجزائري في المادتين 326 و 293 مكرر 1 المعدلة عن وصفين إما أن يشكل جنحة اختطاف قاصر باستعمال العنف، أو جنحة خطف أو إبعاد القاصر بدون عنف ولا تحايل.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، ج 01، مرجع سابق، ص 177

أولاً/ الخطف الواقع على الذكور

اشترط المشرع الجزائري للقيام جريمة اختطاف القصر، أن الصفة المقصودة هي أن يكون المخطوف طفلا لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، لكنه لم يشترط أن يكون ذكرا أم أنثى، عاقلا أو مجنونا طبقا للمادة 326 والمادة المعدلة لها 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

وهذا على خلاف القانون المصري حيث اشترط لوقوع جنحة الخطف على الذكور أن يكون المجنى عليه دون السادسة عشرة من عمره طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات المصري كما يلي: "كل من خطف بالتحيل، أو الإكراه طفلا ذكرا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة...، إذا فإن بلغ هذا السن أو تجاوزه لا تقع الجريمة، وإن جاز معاقبة مرتكبيها عن جريمة أخرى، تتمثل في هذه الحالة الأخيرة في جريمة القبض أو الحبس دون وجه حق".⁽¹⁾

والعبرة في اعتبار هذا العنصر متوفرا هي بسن المجنى عليه وقت ارتكاب الفعل المكون لجريمة الخطف، ويجب الاعتداد في إثباته بوثيقة رسمية، أما إذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير، ولما سكت المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المواد التي تعاقب على الخطف وفق ما ذكرناه سلفا عن النص على التقويم الذي يعتد به في احتساب عمر المجنى عليه في جرائم اختطاف الأطفال، وإن كان سن القاصر ركن من أركانها، فإنه يجب الأخذ بالتقويم الميلادي الذي يتافق مع صالح المتهم.

(1) عبد الوهاب عبد الله المعمرى، مرجع سابق، ص 90.

ثانياً/ الخطف الواقع على الإناث

جريمة خطف الإناث هي جريمة اعتداء على أنثى بإبعادها عن المكان الذي

خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها⁽¹⁾.

والمشرع الجزائري لم يشترط أن يكون صفة المجنى عليه ذكراً أم أنثى، عاقلاً أو

مجنوناً طبقاً لنص المادة 326 والمادة المعدلة لها 293 مكرر 1 من قانون العقوبات، إلا

أنه جاء بخصوصية في خطف الأنثى وجعلها مانع من مواطن العقاب في المادة 326 فقرة

2 التي نصت على ما يلي: "إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا

تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم

صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه بعد القضاء بإبطاله"، من خلال نص

المادة نلاحظ أن المشرع أعفى الخاطف من العقاب في حالة زواجه من المخطوفة نفسها،

وذلك بتشجيع الخاطف على الزواج منها، فساهم بذلك مساعدة إيجابية في تخفيف

الأضرار التي أصابت القاصر نتيجة خطفها وتمكين الخاطف من إصلاح الضرر الذي

تسبب فيه جريمته.

أما بالنسبة لمحكمة النقض المصرية فقد عرفت خطف الإناث في حكمها بتاريخ

1980⁽²⁾ بأنه: "جريمة خطف الأنثى التي يبلغ سنه أكثر من ست عشرة سنة كاملة

(1) إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة العلمية في الدعاوى الجنائية، الجزء السادس، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 403.

(2) الطعن رقم 197 سنة 50 ق، جلسة 15/04/1980، مشار إليه في: إبراهيم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 423.

بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة 290 من قانون العقوبات المصري يتحقق

بانزلاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذي خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث

بها، وذلك عن طريق استعمال فعل من أفعال الغش والإيهام من شأنه خداع المجنى عليها

أو استعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها، ويعاقب هنا على الخطف أياً

كان المكان الذي خطفت منه الأنثى، ليس الغرض من المادة 290 من قانون العقوبات

المصري حماية سلطة العائلة، وإنما الغرض منها حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف،

ولا يعاقب على خطف الإناث البالغات إلا إذا حصل بالتحليل أو الإكراه، أما إذا وافقت

الأنثى التي بلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة على خطفها أو تبعت من أغواها بمحض

اختيارها فلا جريمة ولا عقاب^(١).

والقانون المصري لا يشترط سنا معيناً في الأنثى لوقوع جنحة الخطف كما فعل

بالنسبة للذكور، إلا أنه اشترط أن تكون الأنثى دون السادسة عشرة إذا كانت الجريمة خطفاً

دون تحايل أو إكراه، ولذلك فقد ميز القانون بين ما إذا كانت جريمة الخطف واقعة بالتحايل

أو الإكراه أو دون ذلك، فلم يشترط سنا معينة للأولى بينما تطلب سنا معينة بالنسبة للجريمة

الثانية.

(١) احمد محمد بدوي، جرائم العرض وفقاً لقانون الجنائي المصري والمقارن والشريعة الإسلامية، دون دار نشر ، 1999، ص 247.

المطلب الثاني

عناصر الركن المادي في جريمة اختطاف الأطفال

نظراً لأهمية الركن المادي الواضحة فإن القانون لا يعرف جرائم بغير ركن مادي، إذ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيّب الحقوق الجديرة بالحماية عدا عن، إضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ممكناً، إذ أن إثبات الماديات والقرائن سهل، ووجود السلوك المادي في الجريمة يساعد السلطات العامة على متابعة الأفراد الجناة وإقامة الدليل عليهم.

ويتألف الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية تكون في العادة هيكل الجريمة، وهذه العناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

وسوف نبين دراستنا في ثلاثة فروع نتناول في المطلب الأول السلوك الإجرامي في جريمة خطف الأطفال، وفي الفرع الثاني النتيجة الإجرامية في جريمة اختطاف الأطفال، أما في الفرع الثالث العلاقة السببية في جريمة اختطاف الأطفال كالتالي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة اختطاف الأطفال

ال فعل الإجرامي هو السلوك أو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية وهو عنصر ضروري في كل جريمة، ويعتبر الفعل وسيلة⁽¹⁾

(1) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 95.

الشخص إلى تنفيذ الجريمة ولل فعل صورتين مختلفتين هما: السلوك الإيجابي أي الجريمة الإيجابية والسلوك السلبي أي الجريمة السلبية أو الامتلاع⁽¹⁾.

ويتضح السلوك الإجرامي في نص المادتين 326 و293 مكرر 1، في قيام الجاني بعملية خطف القصر أي يقوم بالقبض على شخص المجنى عليه عن طريق استعمال وسائل من شأنها أن تأثر على تفكير وإرادة المجنى عليه، وذلك بإيهامه بأشياء محببة لدى القاصر أو استعمال وسيلة العنف كالتهديد بالقتل أو التشهير أو الحرق أو التعذيب ، مما يؤثر في إرادة المجنى عليه، ونتيجة للخوف أو الوهم الذي زرعه في نفسه الجاني ينقاد إليه مجبرا لا مخيرا كاستعمال العصا والسكين والحبال... الخ.

ويعاقب قانون العقوبات وينهي بنصوصه عن ارتكاب هذه الأفعال التي يرى المشرع أن لها خطورة على المجتمع، فيقرر عقابا لكل من يرتكب هذه الأفعال التي تشكل الجرائم الإيجابية، لهذا السبب فإن معظم الجرائم المقررة في قانون العقوبات هي جرائم إيجابية، وتعد هذه الجرائم إيجابية لأنه تم باتخاذ الجاني حركة تعد سلوكا ظاهرا يسمى بالفعل الإيجابي.

والفعل الإجرامي في جريمة اختطاف الأطفال يقتصر على السلوك الإيجابي، إذ لا يتصور وقوع جريمة الاختطاف بالفعل السلبي أو الامتلاع⁽²⁾

(1) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 95.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه، الجزائر ، 2003 ، ص 81.

إلا في حالات الشريك أو المساهم الذي يقتصر دوره على اتخاذ موقف سلبي يسهل للجاني ارتكاب فعله الإجرامي في مواجهة المجنى عليه⁽¹⁾.

وبناء على ذلك فإن الفعل الإجرامي في جرائم اختطاف الأطفال يتمثل في فعل الخطف الذي ينفذه الجاني لما يصدر عنه من سلوك أو نشاط مادي في مواجهة المجنى عليه، ويؤدي هذا الفعل إلى أخذ أو انتزاع المخطوف وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه.

وقد صدر عن المحكمة العليا قرار جاء فيه⁽²⁾ ما يلي: " لا تشرط الجنحة لقيامتها توفر عنصر الإكراه، بل أنها تشرط أن يتم الفعل بغير عنف أو تهديد أو تحايل، بالإضافة إلى توفر ركنين آخرين وهما أن تكون الضحية قاصر لم تكمل الثامنة عشر وأن يقوم المتهم بإبعادها عن مكان إقامتها أو مكان تواجدها المعتمد، ومادامت الضحية في قضية الحال، لم تكمل الثامنة عشر وقد غادرت مسكنها وتوجهت رفقه المتهم إلى مكان بعيد عن بيت أهلها، فإن الجنحة تكون قائمة الأركان.

وجريدة الاختطاف من الجرائم المركبة التي يتكون فعلها الإجرامي من أكثر من فعل، وعلى ذلك فإن فعل الخطف لا يتحقق إلا بما يلي:

- أخذ أو انتزاع المخطوف و السيطرة عليه.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه، الجزائر، 2003 ، ص 81.

(2) قرار رقم 126107، صادر بتاريخ 19/11/1995، عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 2002، ص 52.

- نقل المخطوف من مكانه أو إبعاده عنه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه باستعمال قوة مادية أو معنوية أو بالحيلة والاستدراج، وفيما يلي سوف نقوم ببيان هاذين العنصرين اللذين يقوم الخاطف بهما ليتحقق فعل الخطف:

العنصر الأول: أخذ و انتزاع المخطوف والسيطرة عليه

ويقصد بذلك أخذ القاصر المخطوف أو انتزاعه من مكان تواجده بقصد نقله إلى مكان آخر يريده الخاطف أو تحويل خط السير الذي يريده المخطوف إلى خط سير آخر يريده الخاطف، وهذا يعني أن الخاطف يقوم بإجبار المخطوف على غير إرادته بالانتقال أو تحويل خط سيره طوعاً أو كرهاً⁽¹⁾ ، وهو ما نص عليه المشرع في نص المادة 326 من قانون العقوبات كما يلي:"....وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك ... ، وقد يتم هذا الفعل باستخدام القوة المصحوبة بالقسوة والشدة مما يؤثر على إرادة المجنى عليه، وقد يتم باستخدام الحيلة والاستدراج والخداع فينقل المخطوف بإرادته، لكن هذه الإرادة معيبة بسبب الحيلة والاستدراج والتلليس التي يقوم بها الخاطف لتحقيق هدفه، وهو الانتقال أو تحويل خط سير الضحية وهو ما نص عليها المشرع في المادة المعدلة 293 مكرر 1 فقرة 2 كما يلي:"...عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل."

نستخلص من خلال نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري أن جريمة خطف القصر قد تحصل بدون عنف أو تهديد والمشرع لم يتطرق إلى الفعل الجرمي

⁽¹⁾ عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص 110

المتمثل في اختطاف الأطفال مقترب بالعنف، في حين جاء في المادة المعدلة لها 293 مكرر 1 فقرة 2، أن جريمة خطف القصر تتم عن طريق العنف، وهو شرط لم يرد في نص المادة 326 قانون العقوبات.

وال فعل في صورته الأولى: أي باستخدام القوة يجب أن يكون حركة ظاهرة عضوية تصدر عن الجسم، سواء كانت باستخدام سلاح وهو الغالب أو بغير استخدام السلاح اعتماداً على القوة العضلية لجسم الخاطف عن طريق استخدام يديه وقوته البدنية للسيطرة على المخطوف، وقد يصاحب فعل الخطف الضرب أو الجرح لإرغام القاصر المخطوف على الانتحال أو تحويل خط سيره كما قد يصاحب ذلك التهديد استخدام السلاح لقتله أو جرمه أو إيهاته أو انتهائه عرضه أو غيرها من الوسائل التي تؤثر على إرادة المجنى عليه⁽¹⁾.

هذا ويأخذ حكم القوة استغلال حالة المجنى عليه التي لا يمكنه من المقاومة أو حرية الاختيار كحمل الجاني لطفل أثناء نومه، أو حمل المجنى عليها وهي في حالة فقد للوعي أو تخدير أو تحت تأثير التقويم المغناطيسي، إذا العبرة ليست باستخدام القوة وإنما انعدام الإرادة عند المجنى عليه.

أما الفعل في الصورة الثانية : باستخدام الحيلة أو الاستدراج فإن الفعل الصادر عن الخاطف عادة هو القول الذي يخدع به القاصر المخطوف ويؤثر عليه، وقد يتصنّع الخاطف بعض الحركات والتصرفات التي يكمل بها خداعه حتى تتطلّي الحيلة والخدعة على المخطوف كتصنّع المرض والعجز عن السير وطلب المساعدة.

⁽¹⁾ طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 317.

ولهذا لا يعتبر خداعا الكذب المجرد الذي يخلو من استعمال وسائل الغش والإيهام والحيلة بل لابد أن يكون الكذب مصحوبا ببعض الأفعال أو المظاهر التي تؤيده، بحيث يمكن بواسطتها خداع المجنى عليه والتأثير على إرادته كأن يقوم بشراء له ألعاب، وذلك استدرجه إلى المحل تمهيدا لنقله وإبعاده عن مكانه^(١).

إذن يمكن القول أن العنصر المادي يتوفّر بمجرد توقيف الشخص أو احتجاز حريرته أو خطّفه أو منعه من الحركة وحرية التصرف بغض النظر عن الزمن الفاصل، إذ قد يختلط الاحتجاز البسيط الذي لا يتجاوز وقتا طويلا لإمكانية إنهاء الخلاف مع الضغط الذي قد يؤدي إلى نتيجة سيئة، إذ قد يتوفّى المجنى عليه من كثرة خوفه وهلعه مما قد سيحل به.

العنصر الثاني: نقل المخطوف أو إبعاده من مكانه أو تحويل خط سيره
لا يتحقق فعل الخطّف إلا إذا تم نقل الضحية المخطوف من مكانه إلى مكان آخر وإبعاده عنه وتحويل خط سير وسيلة النقل، ويستلزم هذا بسط السيطرة على الضحية المخطوف أو وسيلة النقل وطبيعة هذه السيطرة قد تكون مادية أو معنوية كالحيلة أو الاستدراج، ولذلك إذا أبعد أو حول خط سير القاصر المخطوف من مكانه إلى مكان آخر دون استعمال القوة المادية أو المعنوية وبدون حيلة أو استدراج فإن الفعل لا يعتبر خطفا ولا نطق عليه وصف جريمة اختطاف لعدم تحقق تمام السيطرة.

(١) عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص ص 110، 111.

ويكون المخطوف هنا قد غادر مكانه وابعد عنه أو حول خط سيره بمحض إرادته واختياره دون ممارسة أية ضغوطات عليه أو عنف أو عداوة، والسيطرة المقصودة هنا هي السيطرة المادية وتعلق بالتحكم في جسم المخطوف، وقد تكون سيطرة معنوية تمس حريته و اختياره وإرادته، وتحقق السيطرة المادية باستخدام الجاني قوته الجسدية كتقييد حركته لمنعه من التحرك والهرب أو أن يمسك المخطوف بيديه، وهذه الأفعال تجعل من المخطوف أسيرا لأوامر وإشارات الجاني الخاطف⁽¹⁾.

كما أن استخدام القوة أثر في تنفيذ الجريمة، كاستخدام المواد المنومة والمدرة، أو استخدام غاز له تأثير على العقل والأعصاب، أو أي مادة من شأنها أن تفقد الضحية القدرة على التحكم في اختياره والمقاومة أو تجعله في حال غيبوبة فترة زمنية معينة تكون كافية لتنفيذ فعل الخطف.

وفعل الخطف قد يتم بسيطرة الجاني على المجنى عليه سيطرة معنوية كما ذكرنا تقع على إرادته وحريته وتفكيره وتجعلها طوع إرادة الجاني، وهذه السيطرة المعنوية تتحقق بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: عن طريق التهديد باستخدام القوة وهو ما يعرف بالإكراه المعنوي.

الطريقة الثانية : وتم باستخدام الحيلة والاستدراج⁽²⁾.

(1) طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 306

(2) عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص ص 116، 117.

والتهديد باستعمال القوة المادية لإرغام القاصر المخطوف على مغادرة مكانه أو تحويل خط سيره قد يكون قائماً على أسباب معقولة وممكنة، وقد يكون التهديد بمواد متفجرة موجودة في مكان المخطوف أو بداخل الوسيلة المخطوفة، وغير ذلك من الوسائل والأساليب التي سبقت الإشارة إليها.

أما استخدام الحيلة والاستدراج كوسيلة للسيطرة على معنيات المخطوف وأخذه، فهي تتحقق بخداع المجنى عليه القاصر على نحو يجعله ينساق لأوامر الخاطف، وهذه طريقة الحيلة والاستدراج قد تكون صالحة وتؤدي غرض الجاني مع فئات معينة فقد تكون مؤثرة على الحدث أكثر من تأثيرها على الشخص البالغ.

وهنا يتadar إلى الذهن ما إذا كان يلزم لتحقق فعل الخطف أن يتحقق وصول المخطوف القاصر إلى المكان الذي خطط له الخاطف وأراده؟ أم يكفي مجرد أخذ أو انتزاع المخطوف من مكانه ولو لم يصل إلى المكان المراد الوصول إليه؟

إن تحقق فعل الخطف يكون بصدور فعل الخطف بعنصرية الأخذ والإبعاد من قبل الجاني، وتحقق انتقال المخطوف من مكانه أو إبعاده عنه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه حتى ولو لم يصل إلى المكان المخطط له الذي يريده الخاطف، فهذا يعني أنه يلزم أن يصدر عن الجاني الفعلين المكونين للخطف وهما الأخذ والإبعاد أو تحويل خط السير فإذا صدر الفعل الأول فقط فهي جريمة احتجاز، لكن إذا صدر الفعلين معاً فإن جريمة اختطاف الأطفال تتحقق ولو لم يصل المخطوف إلى المكان الذي يريده الخاطف⁽¹⁾.

(1) عبد الوهاب عبد الله المعمربي، مرجع سابق، ص ص 116، 117.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة اختطاف الأطفال

وتتحقق النتيجة بمجرد قيام الجاني بالتأثير على نفسية المجنى عليه وانصياع

المجنى عليه تحت تأثير الوسائل التي استعملها الجاني، والانقياد له تحت إرادة منعدمة

على أن يكون الجاني حق الغاية التي يقصدها مع المجنى عليه، وهو ما أكدته المادة

326 والمادة 293 مكرر¹ من قانون العقوبات الجزائري.

والنتيجة في جريمة اختطاف الأطفال، هي ذلك الأثر الذي يتربّب على فعل الخطف

وهو بإبعاد المجنى عليه من مكانه أو نقله، وهي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية

الاختيار والانتقال، وعلى ذلك فالنتيجة هنا واقعة مادية تمس حقوق يقرر لها القانون حماية

جنائية.

وعليه فالنتيجة في جرائم اختطاف الأطفال تتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه سواء

تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا، وسواء تم احتجازه أم لا، ما دام أن

الجاني قد اعترض على حق المخطوف في الحرية والانتقال.

فالاحتجاز وإن كان يمثل صورة من صور النتيجة التي يؤود إليها فعل الخطف،

فإنه في الحقيقة يمثل جريمة مستقلة عن الخطف، وعلى ذلك لا يشترط احتجاز المخطوف

لتتحقق نتيجة الخطف، وذلك لأن الجاني قد لا يهدف من جريمة الاختطاف احتجاز

المخطوف، فقد يكون هدفه هو الإيذاء الجسدي أو الاغتصاب أو الانتقام⁽¹⁾.

⁽¹⁾ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 68.

وعليه فالنتيجة تتحقق بفعل الخطف أو الإبعاد أو النقل الذي يقع على القاصر، وهو الأمر المترتب على سلوك الجاني، وبه تتم جريمة الخطف العمد، وليس بشرط أن تتحقق هذه النتيجة إثر نشاط الجاني، فيصبح أن يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني لا يمنع من مساءلة الفاعل عن الخطف متى توافرت العلاقة السببية .

الفرع الثالث: العلاقة السببية في جريمة اختطاف الأطفال

يقصد بالعلاقة السببية تلك الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وهي التي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة، وهي إذن العلاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة الإجرامية، وفي جريمة اختطاف الأطفال لا تثير هذه الرابطة أي مشكلة بسبب طبيعة هذه الجريمة.

ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان آخر غير مكان وقوع الخطف.

والاختطاف، كما هو معروف، يقوم على عنصرين هما الأخذ والإبعاد، فإذا قام شخص بأخذ أو انتزاع شخص والسيطرة عليه تمهدًا لإبعاده عن مكانه، ثم قام شخص آخر بنقل المخطوف، فمن هو المسؤول منهما عن جريمة اختطاف الأطفال، ومن الذي تتحقق معه رابطة السببية بين فعله والنتيجة الإجرامية؟⁽¹⁾.

⁽¹⁾ جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الإسكندرية، الدار الجامعية، الجزء 1 ، دون سنة، ص 413 .

للاجابة على هذا التساؤل نقول أن كلا الشخصين قاما بدور أساسي في الجريمة، ويعتبر كل منهما فاعلاً أصلياً، وبهذا يكون كلا الشخصين مسؤولاً عن النتيجة الإجرامية، ولكن بشرط أن يكون بينهما اتفاق جنائي، وإذا لم يوجد بينهما اتفاق جنائي، ومثال ذلك إذا أخذ شخص المجنى عليه ثم قيده بالحبال ثم وضعه على متن سيارة تمهدأ لنقله وإبعاده عن مكانه، ثم جاء شخص آخر غير متفق مع الجاني وأخذ السيارة غير عالم بمن على متتها، ولا يريد نقله إلى مكان آخر، أو تدخلت في النقل ظروف خارجة عن إرادة الجاني⁽¹⁾. فمثلاً ذلك إذا أخذ الجاني المجنى عليه وقيده بالحبال أو غيرها تمهدأ لنقله وإبعاده وكان في واد ثم جاء السيل ونقل المجنى عليه من مكانه⁽²⁾.

المشرع الجزائري لا يشترط تحقق النتيجة في جريمة خطف الأطفال، ف مجرد المحاولة معاقب عليها، والتي نص عليها في نص المادة 326 من عقوبات الجزائري "...أو شرع في ذلك...", والنتيجة في هذه الجريمة هي إبعاد القاصر عن أهله، ويتصور عدم تمام هذه الجريمة باختطاف قاصر في سيارة، وأنباء القيام بالفعل يكتشف أمر الجاني فيلاحق من طرف أهل المجنى عليه، فلا تتحقق النتيجة لعدم انتقال القاصر إلى المكان الثاني، لكن الفعل يبقى معاقباً، ومادام لم يشرع الجاني في التنفيذ فلا قيام للجريمة، لأن القانون يحاسب على الأفعال المادية ويستبعد الأفعال التحضيرية في انتظار

⁽¹⁾ جلال ثروت، مرجع سابق، ص 413.

⁽²⁾ عبد الوهاب عبد الله المعمرى، مرجع سابق، ص 122.

التنفيذ، غير أن جريمة الخطف قد يصل الجاني إلى مرحلة الشروع في التنفيذ طبقاً للمادة 30 من قانون عقوبات.

نلاحظ أن المشرع قد وفر حماية استثنائية للمجنى عليه الحدث أو القاصر ، وذلك بتشديد العقوبة واعتبار مجرد الشروع كجريمة كاملة، حتى ولو لم يحقق الجاني الغرض الذي يقصده لسبب خارج عن إرادته .

المطلب الثالث

الشرع في جريمة اختطاف الأطفال

سبق وأن رأينا عند دراسة مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وطبيعتها القانونية، أنها يجب أن تتم بفعل إيجابي يتخذ صورة انتزاع المجنى عليه ونقله إلى مكان آخر لغرض الاعتداء عليه أو لأي سبب آخر أو الضغط على من يهمه أمره، لكن دون تحقق نتيجة وذلك بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، وبالتالي لا تتحقق جريمة الاختطاف في صورتها التامة، حيث تقف أعمال الجاني عند التحضير والإعداد للجريمة، أو قد يشرع في تنفيذ الجريمة ولأسباب خارجة عن إرادة الجاني يخيب أثرها.

إذا كانت الجريمة لا تقوم إلا بتواجد فعل مادي، فإنه ليس من الضروري أن يتربّع عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء، فإذا تحققت النتيجة تكون بصدده الجريمة التامة، وإذا لم تتحقق تكون بصدده الشروع وفقاً لنص المادة 30 من قانون العقوبات، أو محاولة ارتكاب الجريمة وفقاً لنص المادة 31 من قانون العقوبات، والأصل في القانون الجزائري أن الشروع في الجريمة معاقب عليه، وفقاً للمادة 30 من قانون

العقوبات في الجنائيات، وإذا نص القانون على ذلك في الجناح ولا شروع في المخالفات

وفقاً لنص المادة 31 من قانون العقوبات.

وتتمثل الأعمال التحضيرية في جميع الأعمال التي تسبق مرحلة التنفيذ، قبل أن يبدأ

المجرم في تنفيذه جريمته يقوم بإعداد ما يلزم لارتكابها من أنه قد يقوم بإعداد الوسيلة التي

يستخدمها في جريمته أو أنه يقوم بالتوارد في المكان الذي يمكنه تنفيذ جريمته فيه، إلا إذا

كانت الأعمال التحضيرية تعتبر جريمة أخرى مستقلة فإن القانون يعاقب عليها كحيازة

أسلحة ممنوعة، أو متجرات بغير ترخيص أو تزوير محررات رسمية أو غير ذلك، وقد

تكون الأعمال التحضيرية مباحة كالحبال والعصي، السيارات⁽¹⁾.

والملاحظ في جريمة الاختطاف في هذه الحالة، أن القانون يعاقب على الأعمال

التحضيرية كجريمة مستقلة وليس أعمال تحضيرية، ومنه فالتحضير لجريمة الاختطاف لا

يعاقب عليه أما المرحلة التي تليها هي الشروع.

ومقصود بالشرع في الشئ هو البدء في القيام به، أي تصرف فيه إرادة الجاني

إلى تنفيذ الجريمة، فيبدأ في الركن المادي، وإذا ما أوقفت الجريمة عند هذه المرحلة، وتم

هذا الوقف إما بسبب تدخل عامل خارجي منع نشاط الجاني من الوصول إلى غاياته، أو

بسبب فشل الجاني في تنفيذ الجريمة رغم قيامه بنشاطه كاملاً⁽²⁾،

(1) عبد الله سليمان، مرجع سابق، 2005، ص 215 . رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، دون سنة، ص 256 .

(2) عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص 107. أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 01، مرجع سابق، ص 328.

وفي الحالتين يعجز الجاني عن تحقيق النتيجة المادية التي أرادها ، نكون بصدق

جريمة الشروع⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد تنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " كل

محاولات لارتكاب جنائية تبتدئ في الشروع في التنفيذ بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة

لارتكابها، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخبأثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن

إرادة مرتكبيها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله

مرتكبها".

من المادة السابقة نستخلص أن للشروع عنصران:هما البدء في التنفيذ ثم عدم تحقيق

النتيجة لسبب غير اختياري، وفي جريمة اختطاف الأطفال نكون أمام نفس العناصر⁽²⁾

السابقة، إذا قام الجاني في تنفيذ فعل الخطف وأوقف نشاطه لسبب خارج عن إرادته، دون

أن يحقق نتيجة، ويشترط لقيام حالة الشروع في جريمة الاختطاف عنصران حسب نص

المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، وسوف نتناول شرح هذه العناصر بإيجاز فيما

يلي:

العنصر الأول: البدء في تنفيذ جريمة اختطاف الأطفال يعني أن يقوم الجاني باقتراف

فعل يدل على ابتداء السير في الطريق الإجرامي المقصود وصولاً لتحقيق النتيجة والبدء

(1) عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص 107. أحسن بوسقيعة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج 01، مرجع سابق، ص 328.

(2) محمد علي السالم عياد الحلببي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 150. ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دون تاريخ، ص ص 123، 124.

في التنفيذ ليس من الأعمال التحضيرية للجريمة إنما من الأعمال المادية فيها المكون للعنصر الأول من الركن المادي وهو الفعل الإجرامي، ويعد شرعاً في جريمة الاختطاف اقتحام سيارة وفتح بابها، ويعد شرعاً في الاختطاف اقتحام المنزل أو المكتب لإجبار المجنى عليه على الانصياع لتوجيهات وأوامر الخاطف بالانتقال لمكان آخر، ويعد من أعمال الشروع أيضاً البدء في تنفيذ الحيلة لاستدراج المجنى عليه المخطوف فينقل إلى مكان آخر، بأي نوع من أنواع الخداع كلبس الملابس النسائية أو إدعاء العجز عن القدرة على الحركة أو السير أو غير ذلك من الوسائل⁽¹⁾.

العنصر الثاني: عدم استطاعة الفاعل إتمام جريمة اختطاف الأطفال لأسباب لا دخل لإرادته، وهنا لا تتم النتيجة المرجوة وهي الإبعاد عن مكان التواجد، أو تحويل خط السير لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، وهذه الأسباب قد تكون راجعة إلى نشاط الإنسان الجاني، أو الأداة المستعملة، أو على موضوع الجريمة، والأسباب الراجعة على نشاط الإنسان الجاني، إما أن تكون موقفة لهذا النشاط قبل أن يبلغ منتهاه، وإما أن تكون مضعفة لأثره أو معدمة له، أما بالنسبة إلى الأداة المستعملة في ارتكاب جريمة الخطف كأن يستخدم الخاطف وسيلة لا تكفي عادة لأن يستخدم مادة للتحذير ثم يتضح أنها غير فعالة⁽²⁾.

(1) محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 150. ابراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 122، 123.

(2) م. بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 41 . ابراهيم الشباسي، مرجع نفسه، ص 129.

رغم انه يعتقد أنها صالحة لإحداث الأثر المطلوب، وبالنسبة لموضوع الجريمة بأن نشاط الخاطف قد وقع على محل لا يصلح بذاته أن يكون محلاً للجريمة كان يعتقد أن المجنى عليه نائماً فيجده جثة هامدة لا حراك فيها⁽¹⁾.

نستنتج من خلال ما سبق، أن الخاطف إذا بدأ في تنفيذ فعل دل على نيته وعزمه الأكيد على تنفيذ فعل الخطف وإتمامه حتى يحقق النتيجة، وكان هذا الفعل من الأفعال التنفيذية للجريمة، وكان قصده من تنفيذ هذا الفعل هو المضي لارتكاب جريمة الاختطاف، فتدخل عامل أو سبب لا دخل لإرادة الخاطف فيه فأوقف نشاطه وحال دون تحقيق النتيجة الإجرامية فإن حالة الشروع في جريمة الاختطاف محققة وقائمة.

المطلب الرابع

المساهمة الجنائية في جريمة اختطاف الأطفال

المساهمة الجنائية هي حالة يتعدد فيها الجناة في مرحلة التنفيذ المادي لجريمة اختطاف الأطفال، بحيث يقوم عدد من الأشخاص بدور مباشر في تنفيذ الركن المادي للجريمة، ويطلق على هؤلاء اسم الفاعلين⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس فإن من كان دوره في الجريمة مباشرة يكون فاعلاً أصلي، ووفقاً لنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: "يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل....".

(1) م. بن وارث ، مرجع سابق، ص 41 . إبراهيم الشباسي ، مرجع سابق، ص 129 .

(2) عبد الله حسين العمري ، مرجع سابق، ص 112 . إبراهيم الشباسي ، مرجع نفسه، ص 143 .

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها لسنة 1937⁽¹⁾ كما يلي: "إن المادة

250 من قانون العقوبات المصري تعاقب الخاطف سواء أباشر الخطف بنفسه أم بواسطة

غيره، فإذا طبقت محكمة الموضوع هذه المادة على الشريك في الخطف، ولم تشر إلى

مواد الاشتراك فلا يكون حكمها معيباً".

وهناك أيضاً ما يطلق عليه بالفاعل المعنوي، وهو لا يرتكب الجريمة ببديه وإنما

يسخر لتنفيذ الجريمة شخصاً سواه يكون بين يديه بمثابة أداة يتوصل بها لتنفيذ الجريمة،

أي غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية كالمجنون والصبي غير المميز، وهناك من يقوم

بالتحريض على ارتكاب الجريمة ، فالمحرض إذن هو الذي يدفع غيره نحو ارتكاب

الجريمة، ويتبين من ذلك أن نشاط المحرض يؤدي إلى نتيجتين، أحدهما نفسية تبدو في

القرار الذي يتخذ الفاعل الذي وجه إليه التحريض لارتكاب الجريمة، والأخرى مادية

فتبدو في الجريمة التي ارتكبها الفاعل بناء على هذا القرار، كما يمكن أن يكون المساهم

شريكاً، وعليه فسوف تكون دراستنا لأحكام المساهمة الأصلية والتبعية في هذه الجريمة⁽²⁾

كالتالي:

أولاً/المساهمة الأصلية

المساهمة الأصلية وبطريقة مباشرة تعني قيام الفاعلين بالتنفيذ المباشر للجريمة

اختطاف الأطفال، ويعد فاعلاً من يقوم بأخذ المخطوف بأفعاله التنفيذية لجريمة الخطف مع

(1) الطعن رقم 1911 لسنة 7 ق ، جلسه 1937/12/27. مشار إليه في: إبراهيم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 419.

(2) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 198. إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 153.

وحدة الجريمة، وإبعاده عن مكانه وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 326 فقرة 1 ، والمادة المعادلة 293 مكرر 1 فقرة 2 من قانون عقوبات أو القيام بذلك باستعمال التهديد والقوة أو استعمال الغش والاستدراج وفقا لنص المادة المعادلة 293 مكرر 1 فقرة 2، ولما كانت جريمة خطف القصر تقوم على عنصرين أولهما انتزاع المجنى عليه والثاني نقله إلى محل آخر فكل من ارتكب هاذين الفعلين اعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة متى تحقق الاتفاق.

ويعد كذلك فاعلاً من يسخر لتنفيذ الجريمة شخصاً سواه يكون بين يديه كوسيلة يتوصل بها لتنفيذ جريمته، وهذا ما يعرف بالفاعل المعنوي، أو بعبارة أخرى لا يصدر عنه الفعل الإجرامي ولكنه يسخر شخصاً سواه وهذا الأخير ليس أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائي، لأن يقوم الفاعل المعنوي بإغراء مجنون بخطف طفل فيقوم المجنون بانتزاع أو أخذ المخطوف ونقله لمكان آخر بالقوة والتهديد، ثم يقوم الفاعل المعنوي باحتجاز هذا المخطوف أو حبسه والاعتداء عليه أو حتى اغتصابه⁽¹⁾.

وفقاً لما جاء في نص المادة 51 مكرر فقرة 2 كما يلي: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

(1) عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص 189. عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 197.

ثانياً/المشاركة التبعية

تعرف المشاركة التبعية على أنها المشاركة التي يتعدد فيها الجناة في مرحلة سابقة، أو معاصرة لمرحلة التنفيذ المادي للجريمة، والمساهمون في هذا النوع لا يقومون بتنفيذ الركن المادي للجريمة وإن ارتبطت به أعمالهم لكونها مساعدة على ارتكاب الجريمة، وعليه فالشريك هو من يقوم بدور ثانوي في إحداث الجريمة، فتوصف مساهمته بأنها مساعدة تبعية وتحقق المشاركة التبعية عن طريق الفعلين التاليين وهما المعاونة والمساعدة، ومن يكون دوره ثانويا يقتصر على المساعدة أو المعاونة فيسأل في هذه الحالة الأخيرة باعتباره شريكا بالاتفاق في جريمة الخطف⁽¹⁾.

وقد أورد قانون العقوبات الجزائري ذلك في المادة 42 من قانون العقوبات كما يلي: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

ومنه فكلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة ما، بما فيها الأعمال المسهلة أو المنفذة سواء كانت معينة أم غير معينة، أي المهم هو ثبوت واقعة الاتفاق الجنائي ذاتها بغض النظر بما تلاها من الواقع يعد مرتكبا للجريمة، وأن مجرد الاشتراك في اتفاق من أجل جريمة اختطاف القصر يعاقب عليها بذات العقوبة المقررة للجريمة سواء تمت هذه الأخيرة أم لا.

(1) عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص 112. ابراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 146، 145.

ويقصد بالمساعدة، تقديم العون إلى مرتكب الجريمة بأي طريقة كانت سواء كانت مساعدة مادية أم معنوية، سواء سابقة أو معاصرة للجريمة، والمساعدة قد تكون سابقة أي قبل وقوع الجريمة مثل ذلك تقديم المعلومات عن كيفية دخول المنزل المراد سرقته، أو محتوياته، أو تحضير المادة السامة التي تستعمل في القتل، وقد تكون معاصرة لتنفيذ الجريمة أي أثناء وقوعها ، ومثال المساعدة على الأعمال المسهلة فتح باب المنزل لتمكين اللصوص من الدخول، أو ترك سلم على سور المنزل ، وقد تتمثل في أفعال لاحقة على ارتكاب الجريمة مثل ذلك مد الفاعل بعربة لنقل المسروقات⁽¹⁾.

وعليه، فالقانون توسع في مفهوم الفاعل الأصلي في جرائم الخطف فساوى بين من يقوم بارتكاب إحدى الأفعال التي تدخل في تكوين الفعل المادي لجريمة الخطف ومن يقتصر دوره على المساعدة فيها، فاعتبر كلاً منهما مساهمًا للجريمة، فيساوي قانون العقوبات بين من يباشر الخطف بنفسه أو بواسطة غيره ، أي بين من يقوم بعملية الخطف⁽²⁾ ذاتها ومن يحرض على ارتكاب الجريمة، كما اعتبر فاعلاً أصلياً من يرتكب فعل التهديد والتحايل ليتمكن غيره من خطف المجنى عليه، ومن اقتصر دوره على الاتفاق على خطف المجنى عليه، ويترتب على ذلك أن المحكمة ليست بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك فلا يعتبر الحكم مشوباً بالقصور إذا لم يستظهر وسيلة الاشتراك.

(1) عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص 155. عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 214.

(2) فريدة مرزوفي، مرجع سابق، ص 43.

كما أن المساعدة في جريمة الخطف يجب أن تكون سابقة عليها أو معاصرة لها، أما الأعمال التالية لها فلا يعتبر من ساهم فيها مسؤولاً عن جريمة الخطف، فمن يتدخل في الوساطة لإعادة المجنى عليه وقبض الفدية لا يعتبر شريكاً في جريمة الخطف، حتى ولو اتفق مع الخاطف على استمرار احتجاز المجنى عليه لحين دفع الفدية.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك، أن إدانة المتهم على أساس الوساطة في إعادة المجنى عليه وقبض الفدية هي أفعال لاحقة للجريمة وتصح أن تشكل جريمة مستقلة، كما أنها لا تصلح كدليل على الاشتراك فيها، ومن ثم فالحكم يكون مشوباً بالقصور⁽¹⁾.

ومن ثم فلا يسأل من قام بالوساطة بين خاطف المجنى عليه وذويه عن جريمة خطف، إلا إذا ثبت اتفاقه على القيام بهذا الدور قبل ارتكاب فعل الخطف، كما لو اتفق الجناة على قيام بعضهم باستدراج طفل إلى منزل أحدهم وقيام آخر بإخفائه في مكان آمن وقيام ثالث بالتوجه إلى والد الطفل وإخباره بأنه استدل على مكانه وأنه جاء متظوعاً لـإخلاء سبيله بعد ما اتفق مع خاطفيه على الاكتفاء بفدية⁽²⁾.

المبحث الثاني

الركن المعنوي في جريمة اختطاف الأطفال

جريمة الخطف جريمة عمدية، يشترط فيها تحقق القصد الجنائي، المشكل للركن المعنوي للجريمة، ونظراً لطبيعة جريمة الاختطاف فإنه لا يتصور فيها أن تتم بالخطأ، حيث لا يمكن أن تتم جريمة اختطاف الأطفال إلا إذا كانت مقصودة ، يهدف الجاني فيها

⁽¹⁾ فريدة مرزوفي، مرجع سابق، ص 43.

إلى فعل ماديات الجريمة عاماً إلى تحقيق نتيجته الإجرامية، وعلى ذلك فإنه يلزم لقيام مسؤولية الخاطف الجنائي عن هذا الفعل وما حققه من نتيجة أن يتتوفر لديه القصد الجنائي، أما إذا انتفى القصد الجنائي لديه فإنه تنتفي مسؤوليته الجنائية عن النتيجة التي أحدثها، ذلك أنه لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها وإرادته.

وسوف نبين الركن المعنوي في دراستنا في مطلبين نتناول في المطلب الأول القصد الجنائي في جريمة اختطاف الأطفال، وفي المطلب الثاني الباعث في جريمة اختطاف الأطفال .

المطلب الأول

القصد الجنائي في جريمة اختطاف الأطفال

جريمة خطف الأطفال هي جريمة عمدية، وبالتالي يجب لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي لدى المتهم، وهو قصد عام، فينبغي أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل عن علم بماهية الفعل الإجرامي ونتائجها، وأن تكون إرادته قد اتجهت إلى تحقيق هاته النتيجة⁽¹⁾.

والقصد العام معناه اتجاه الإرادة إلى الفعل بعلم الجاني، وهو إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتياز، أي إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل، وهذا يعني أن قصد فعل الخطف هو إحاطة العلم به واتجاه الإرادة نحوه،

⁽¹⁾ دروس مكي، ج 02، مرجع سابق، ص 14. أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 01، مرجع سابق، ص 178.

وكذلك قصد النتيجة وهي الاختطاف، والعمد يقوم على العلم والإرادة المنصرفين للفعل والنتيجة، وفقا لنص المادتين 326 و 293 مكرر المعدلة¹ المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال، وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها لسنة 1961⁽¹⁾ كما يلي: "القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعدي الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك".

وسوف ندرس عناصر القصد الجنائي في فرعين، الفرع الأول نتناول فيه العلم في جريمة اختطاف الأطفال، أما الفرع الثاني نتناول فيه الإرادة في جريمة اختطاف الأطفال

الفرع الأول: العلم في جريمة اختطاف الأطفال

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة وعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعية الإجرامية، ولذلك فإنه يلزم توافر العلم بعناصر الواقعية الإجرامية وتمثلها سلفا من الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد، والأصل أن الإنسان المتمتع بالملكات العقلية المعتادة يدرك أنه فاعل للفعل الذي يقوم به، والجاني في جريمة الاختطاف، الأصل أن يكون عالما بماديات هذه الجيمة مدركا خطواتها ومتوقعا لنتائجها⁽²⁾،

⁽¹⁾الطعن رقم 344 سنة 31 ق، جلسه 22/05/1961. مشار إليه في: ابراهيم عبد الخالق، مرجع سابق، ص

.420

⁽²⁾عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 250.

على ذلك فلا يكفي العلم بفعل الخطف بل يجب أن يتوقع النتيجة التي يحدثها هذا الفعل، وهذا التوقع يتطلب العلم بموضوع الحق المعتمد عليه وإدراك الأضرار التي قد تصيبه⁽¹⁾.

ويلزم كذلك العلم بالحكم القانوني لفعل الخطف والنتيجة المترتبة عليها، وهذا النوع من العلم مفترض لدى الجاني ولا يصح إنكاره أو الإدعاء بعدم وجوده، وعلى ذلك فإن

القصد الجنائي يكون متوفرا لدى الجاني في جريمة اختطاف الأطفال إذا كان الجاني عالماً بأنه يرتكب فعل الخطف والواقع المكونة له والأخذ والنقل أو إجبار المخطوف على ترك مكانه، وأنه يترتب على فعله الاعتداء على حق الإنسان في الاختيار.

ونظراً للطبيعة جريمة الاختطاف فإنه لا يتصور أن تتم بالخطأ، وعلى ذلك يلزم لقيام مسؤولية الخاطف الجنائية عن فعله وما حققه من نتائج أن يتتوفر لديه القصد الجنائي، أما إذا انتفى القصد الجنائي لديه فإن مسؤوليته الجنائية تنتهي عن النتيجة التي أحدثها، ذلك أنه لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته.

أما المشرع الجزائري فقد أسقط المسؤولية عن المجنون في المادة 47 والمكره في المادة 48 والقاصر في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري والذي يجمع هؤلاء هو انعدام أساس المسؤولية وهو حرية الاختيار والإرادة.

الفرع الثاني: الإرادة في جريمة اختطاف الأطفال

الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، وهي تمثل جوهر القصد وعنصره الأساسي، والجاني في جريمة الاختطاف، بعد علمه بها تتجه إرادته

⁽¹⁾ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 250.

إلى تحقيق هدفه وهو إبعاد المجنى عليه القاصر عن مكانه الطبيعي وأن إرادة الجاني قد

اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة الإجرامية⁽¹⁾.

ولا يكفي أن تتجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة، ولو توفرت هذه الحالة فإن القصد

الجائي لا يكتمل في هذه الحالة، كما لا يتوافر القصد الجنائي إذا اتجهت الإرادة.

إلى إحداث نتيجة غير تلك التي قصدها الجاني، كما لو كان الهدف إبعاد المجنى

عليه عن مكانه، وتحققنت نتيجة أخرى تكون أمام جريمة احتجاز شخص وليس جريمة

اختطاف⁽²⁾.

من خلال ما سبق يتضح لنا القصد الجنائي العام في العلم والإرادة ، أي يكون

الفاعل يعلم علم اليقين أن ما يقوم به يشكل جرم يعاقب عليه القانون، وأن تكون إرادته

متحركة أي ألا يكون بأن قام بفعل الخطف تحت أي ظرف من الظروف التي تسلب

إرادته، ويتبين القصد الجنائي الخاص فيما إذا كان الفاعل الجنائي يقوم بالعمل لتحقيق

هدف يمس بالنظام العام أو ما كان فعل الجنائي يهدف إلى تحقيق غرض خاص كحصوله

على فدية من وراء الخطف، ففي هذه الحالة هل يشترط المشرع القصد الجنائي الخاص

أم لا؟

وواقع الحال أن جريمة الخطف من الجرائم الخطيرة جدا التي تعرض الأطفال إلى

عمليات إجرامية خطيرة جدا، كما يعرض ذويهم إلى أزمات حادة فإن المشرع الجزائري

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة،

1977، ص 633 . عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 258.

(2) فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 128.

حماية للأسرة وأبناءها سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، فإنه يشترط قصد جنائي عام و يؤكّد على قصد جنائي خاص كعنصر من عناصر جريمة خطف الأطفال وهو ما ورد في نص المادة المعدلة 293 مكرر 1 قانون عقوبات، مع ملاحظة أن المشرع كان لا يشترط قبل التعديل العنف في عملية الخطف، غير أنه استدرك أن جريمة الخطف خطيرة جداً لذلك اشترط أيضاً العنف.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا في جنحة الخطف، أنه لابد من توافر فعل الخطف والإبعاد (1) أنه: "تشترط المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري لتطبيقها توافر فعل الخطف أو الإبعاد، بحيث إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه انتقت الجريمة، ويجب توافر أركان الجريمة من فعل الخطف والإبعاد وضرورة توافر الركن المعنوي للجريمة المتمثل في القصد الجنائي بنوعيه".

ونحن نرى انه تبقى جريمة خطف القصر من الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن وسلامة وصحة المجتمع سواء تمت بالعنف أو بغير عنف أو سواء وقعت على الذكور أو الإناث وسواء في الحالات الاستثنائية أن يتزوج الخاطف بالمخطفة أم لا، إلا أن العقوبة التي نص عليها المشرع لجريمة اختطاف القصر في المادة 326 قبل التعديل من قانون العقوبات كما يلي: "... فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من

(1) قرار رقم 49521 صادر يوم 05/01/1988، في الطعن من الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 1991، ص 214.

20.000 إلى 100.000 دينار" ، هذا لا يكفي لذلك يجب على المشرع أن يشدد في العقوبة لأن التساهل مع هذه الجرائم يفتح الباب واسعا أمام المجرمين للقيام بجرائم الخطف وزعزعت قيام المجتمع.

المطلب الثاني

الباعث في جريمة الاختطاف

نظرا لطبيعة جريمة الاختطاف وتعدد صورها وأشكالها تبعاً للهدف من وراء تنفيذ هذه الجريمة، وباعتبار أن هذه الجريمة غالباً ما تكون مقدمة لجرائم أخرى مستقلة عنها إذ الغالب لا يكون هدف الخاطف هو خطف الشخص أو وسيلة النقل، وإنما يقوم الجاني بتنفيذ هذه الجريمة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى لاحقة للخطف هي حبس واحتجاز المخطوف بهدف الابتزاز والضغط لتحقيق منافع مادية أو هناك العرض أو الاغتصاب أو مطالب سياسية⁽¹⁾.

وقد تبين فيما سبق إلى أن جريمة اختطاف الأطفال جريمة مستقلة مكتملة الأركان والعناصر، وأن ما يصاحبها أو يتلوها من أفعال إجرامية تمثل جرائم أخرى مستقلة عن الجريمة الأولى، وهذا ما يؤيده الفقه والقضاء الواقع ، وهو المخرج العملي لحالات الخلط والإشكالات التي قد يقع فيها رجال الفقه والقضاء عند التصدي لهذه الجريمة باعتبار أنها جريمة تطورت سريعا في وسائلها وصورها وأشكالها تبعاً للتطور الحضاري والتقدم العلمي.

⁽¹⁾عنتر عكك، مرجع سابق، ص117.

ومما سبق فإن الباعث إلى ارتكاب هذه الجريمة يحتل أهمية بالغة وهو السبب في ظهور هذه الجريمة في صور متعددة وأشكال مختلفة، وفقاً لنص المادة 293 مكرر 1 فقرة 3 حيث شدد المشرع العقوبة وحرم الجنابة من ظروف التخفيف وفقاً لنص المادة 293 مكرر 1 فقرة 4، ما يجعلنا نهتم بدراسة هذا الباعث باعتبار دراسته قد تمثل حلاً لبعض الإشكالات في هذه الجريمة.

وستكون دراستنا من خلال فرعين ندرس في الأول تعريف الباعث في جريمة اختطاف الأطفال وفي الفرع الثاني تعدد أنواع الباعث على ارتكاب جريمة الاختطاف كالتالي:

الفرع الأول : تعريف الباعث في جريمة اختطاف الأطفال

الباعث هو الإحساس أو المصلحة الخاصة أو العاطفة التي تحرك الجاني لارتكاب جريمته، وسواء كان الغرض مشروعًا ونبيلاً مثل صون المخطوف من الفساد السائد في بيئته، أو إنقاذه من إتباع مشورة ضارة، أو تخليصه من سوء معاملة، أو كان غرض الجاني من الاختطاف غير مشروع، كالاحتياج على أمر معين، أو حمل المجنى عليه على التسول، أو حمله على العمل بدون أجر، أو العبث بعرض المخطوف، أو الزواج بالمخطوفة، أو ابتزاز المال من أهل المخطوف نظير إعادته إليهم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص 103. فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 130.

فلا أهمية لهذه البواعث في قيام جريمة الاختطاف طالما قصد الجاني انتزاع المخطوف من المكان الذي كان يوجد فيه ونقله إلى محل آخر⁽¹⁾.

والباعث في جريمة الاختطاف غالباً ما يكون جريمة أخرى، حيث قد يكون الباعث على ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال هو الاغتصاب أو الرغبة في الانتقام أو الابتزاز، بحيث يقوم الشخص بتنفيذ جريمة الاختطاف بدافع تحقيق الجريمة باعتبارها جريمة عمدية.

ولكن الرأي الغالب في الفقه وبؤيه القضاء يذهب إلى أن القصد الجنائي في الجريمة يختلف عن الباعث فيها، وأن الأولى تتحقق فيجرائم العمدية دون اعتبار للثانية، بمعنى أن الأخير لا يعتبر عنصراً في بناء القصد الجنائي لأن توافر العلم والإرادة وهما عنصراً القصد الجنائي كافٍ لإسقاط صفة العمدية على التصرف، ولا حاجة أصلاً لإضافة عنصر آخر يكمل فكرة القصد إذ لن يكون ذلك العنصر ذاتاً أهمية فيما يتعلق بقيام المسؤولية العمدية، وعلى ذلك فإن الأصل أن القصد الجنائي في جرائم الاختطاف يكتمل بتوفير العلم والإرادة، ولا حاجة للباعث لاكتمال القصد الجنائي في جرائم الاختطاف سواء كان الباعث سياسياً أو إجرامياً أو غير ذلك من أنواع البواعث⁽²⁾.

وإن كان الباعث سبباً للتصرف أبداً لأنه سبب وجود الإرادة التي حركت السلوك لكنه يظل خارجاً عنها، ولأنه ينصرف إلى الغاية عن طريق تصورها ذهنياً وهي ليست بذات صفة إجرامية، فقد تكون غاية الجاني في جريمة خطف القصر هي ارتكاب جريمة

⁽¹⁾ عبد الله حسين العمري، مرجع نفسه، ص 103.

⁽²⁾ عبد الوهاب عبد الله المعمرى، مرجع سابق، ص 142. فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 131.

الاغتصاب ولكن الغاية لم تتحقق، حيث لم يتمكن من تنفيذ جريمة الاغتصاب بالرغم من أنه قد نفذ جريمة الاختطاف كاملة.

أو كما قد يكون في حالة الباعث السياسي حيث قد يكون الباعث على إقدام الخاطف على خطف الطائرة أو غيرها هو الضغط على الدولة لتحقيق مطالب معينة، ولكن لم تتحقق تلك المطالب بالرغم من أن جريمة الاختطاف قد تمت.

لقد قرر الفقه أن الباعث الشريف لا يحول كقاعدة عامة دون توافر القصد الجنائي، بمعنى أنه لا يقدح في قيام القصد الجنائي لدى الشخص أن يكون مدفوعاً بباعث شريف، ولذلك لا يصح الاحتجاج بباعث الشريف في جرائم اختطاف الأطفال باعتبار أن الجريمة تتحقق، ويتوفّر فيها القصد الجنائي أي أنها تظل متصفّة بصفة التجريم ولا يخرجها عن هذا الوصف كون الباعث على ارتكابها شريفاً⁽¹⁾.

معنى ذلك أن جريمة اختطاف الأطفال التي تتم بباعث إجرامي مهما كان نوعه ، كما رأينا يتحقق فيها وصف التجريم ويكتمل في بناءها القصد الجنائي، ولا يقدح هذا الباعث أو يغير من كونها جريمة مع الاختلاف بينهما.

أما موقف المشرع الجزائري من هذا، فلم يرد في قانون العقوبات الجزائري أي نص يحدد فيه المشرع مفهوم الباعث ودوره في التجريم والعقاب ولا غرابة في هذا، لأن المشرع الجزائري التزم جانب الصمت حتى بالنسبة للقصد الجنائي والمسؤولية الجنائية وهمما أكثر أهمية من الباعث.

⁽¹⁾عبد الوهاب عبد الله المعمرى، مرجع سابق، ص 142. فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 131.

وقد ذهب البعض إلى أن سبب عدم اكتراث المشرع الجزائري بفكرة ال باعث يرجع إلى حداثة هذه الفكرة، ورغم أن التشريع الجزائري يعتبر من الشرائع التي صدرت حديثا إلا أنه مأخذ إلى حد كبير بالقانون الفرنسي الصادر سنة 1810، حيث أن هذا الأخير كان قد صدر متأثرا بأفكار المدرسة الكلاسيكية التي يدور محور اهتمامها على الفعل الإجرامي، بخلاف القوانين التي تأثرت بالمدرسة الوضعية الإيطالية التي تدعو إلى ضرورة الاهتمام بشخصية الجاني كالقانون الإيطالي والإسباني والسويسري وغيرهم⁽¹⁾.

وفي سياق متصل فقد كرس القضاء الجزائري مبدأ عدم الاعتداد بالبا عاث ونص على ذلك صراحة في عدة قرارات للمحكمة العليا⁽²⁾ ومن ذلك الذي ينص على ما يلي: "أن الدافع لا يكون ركنا من أركان القتل العمد ولا السرقة ولا تأثيرا له على تحقيق الجرمتين، وإنما يؤثر في العقوبة متى ثبت وجود ظروف مخففة لصالح المتهم، وحيث أن أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال الخاص بالظروف المخففة تبعا لاقتاعهم الشخصي الذي لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى، وحيث أن القتل العمد المقترب بالسرقة الموصوفة يعاقب عليه بالإعدام في حالة عدم ثبوت ظروف مخففة لصالح المتهم وحيث أن العقوبة المحكوم بها على الطاعن قانونية يقضي المجلس بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا".

فهذا الحكم نص صراحة على أن ال باعث لا يعد ركنا من أركان الجريمة ولا يؤثر في العقوبة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، غير أنه وبالرغم من هذا التشدد في عدم

⁽¹⁾ فريدة مرزوقي، مرجع سابق، ص 124.

⁽²⁾ قرار رقم 27838 الصادر بتاريخ 5 يناير 1982 . مشار إليه في نزار فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 133.

الاعتداد بالبائع في التجريم والعقاب، إلا أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من مراعاة البائع عند تقديره للعقوبة بين حدتها الأدنى والأعلى تبعاً لشرف البائع ودنساته، وعلى هذا الأساس فإن من يدفعه إلى ارتكاب الجريمة دافع شريف لا تتساوى خطورته مع من يرتكبها بباعث دنيء.

الفرع الثاني : أنواع البائع على ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

يختلف البائع على ارتكاب جريمة الاختطاف نظراً لطبيعة هذه الجريمة ويمكن أن نجمل هذه البواعث أو الدوافع فيما يلي :

أولاً: البواعث الإجرامية في جريمة اختطاف الأطفال

جرائم الاختطاف تتم بباعث إجرامي بحت كالرغبة في التملك والسرقة ونهب الأموال العامة والخاصة، أو البائع الذي يدفع صاحبه لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من أجل قضاء شهوة جنسية وهتك عرض المجني عليه، أو البائع الذي يدفع صاحبه إلى ابتزاز الأشخاص الطبيعيين كوالد أو زوج أو قريب المجني عليه، ولكي يحصل الخاطف على فدية مالية معينة أو تحقيق مطالب شخصية أو غير ذلك⁽¹⁾.

كما يدخل في هذا النوع من البواعث باعث الانتقام، والذي يدفع صاحبه على ارتكاب جريمة ليشفى غليله من المجني عليه المخطوف القاصر أو من أحد أقاربه أو ذويه ومن يهمه أمرهم، غالباً ما يصاحب هذه الجريمة الإيذاء الجسدي أو النفسي، أو أخذ

⁽¹⁾ عبد الوهاب عبد الله المعمرى، مرجع سابق، ص 144، 143. فريدة مرزوقى، مرجع سابق، ص 48.

الأشياء المملوكة للمجنى عليه واحتجازها ليلحق بالمجنى عليه خسائر مادية أو يفوت عليه فرصة لتحقيق الربح أو الكسب .

ثانياً: البواعث السياسية في جرائم الاختطاف

وهي الحالة التي يقوم فيها الخاطف بتنفيذ جريمته بباعت الانتصار لرأي، أو مبدأ، أو نظرية سياسية يسعى إلى تحقيقها أعضاء منظمة، أو حركة سياسية، أو المطالبة بإصلاحات سياسية، كالمطالبة بالانتخابات والديمقراطية، أو المطالبة بتحسين الأوضاع الاقتصادية، أو المطالبة بعزل مسؤول كبير في الدولة، أو محكمته وقد يكون الbaudt السياسي هو السعي للحصول على الاستقلال، أو حق تقرير المصير، وقد يكون هو لفت نظر الرأي العام و تتبیهه إلى قضية سياسية معينة، أو إطلاق سراح معتقلي في سجون الدولة.

وقد يكون الbaudt السياسي هو الفرار من البلاد من أجل طلب اللجوء السياسي في دول أخرى، وقد تكون البواعث السياسية عادلة وشريفة فرضتها الضرورة والظلم ، أي غير عادلة ولا شريفة، وإنما بدافع تحقيق المصلحة الخاصة لشخص أو جماعة⁽¹⁾.

ثالثاً: البواعث النفسية في جرائم الاختطاف

وهي الحالة التي يتم فيها تنفيذ الجريمة نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو ضغط نفسي أو خلل عقلي يصاب به الجاني، وهذه البواعث قد تدفع صاحبها إلى

⁽¹⁾ عبد الوهاب عبد الله المعمرى، مرجع سابق، ص 143، 144.

ارتكاب جريمة الاختطاف نتيجة لتصورات ذهنية خاطئة وتنفيذها لسلوك مرضي، والملحوظ

عادة أن مثل هذه الأفعال يرتكبها الجاني بمفرده، وهي نتيجة منطقية لكونها سلوكاً فردياً⁽¹⁾.

وقد يرجع ذلك إلى دافعين نفسيين من شأنهما التعويض على ظهور جريمة

الاختطاف، وهما الدافع الانتقامي ودافع الاعتداء الجنسي على الضحية، وهذا على النحو

التالي:

1- الدافع الانتقامي في جرائم الاختطاف

وهذا النوع من الاختطاف يكون غالباً بين خصمين ، وهنا يكون العراق شديداً

بينهما ويتميز هذا النوع من الاختطاف بأنه يأخذ وقتاً طويلاً في تفويذه، لأن المنقم يبقى

لسنوات يترصد ضحيته، وفي هذه الحالات غالباً ما يكون الأطفال عرضة لها.

ويكون الهدف هنا هو تحقيق هدف وطعم نفسي وهو الثأر، وأن تقدير هذا النوع من

البواطن مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع، وله الاستدلال بالفحوصات

النفسية والعصبية والتي تتم في مثل هذه الحالات والاستعانة بالمختصين والأطباء

النفسانيين لتقرير ما إذا كان الجاني فعلاً مصاب بهذه الأمراض والاضطرابات النفسية

والعقلية ساعة ارتكاب الجريمة أم لا⁽²⁾.

⁽¹⁾ عبد الوهاب عبد الله المعمرى، مرجع سابق، ص 143، 144.

⁽²⁾ فاطمة الزهراء جزار ، مرجع سابق، ص 135.

2- دافع الاعتداء الجنسي في جرائم الاختطاف

طالعت الصحف بين الفينة والأخرى بين القديمة والحديثة، فلاحظت أنه لا تكاد تخلو جريدة من أخبار المختطفين والجناة الذين يستخدمون الضحايا عموماً والأطفال خاصة لإشباع رغباتهم الجنسية وتعذيبهم بعد ذلك، وفي هذا الصدد تشير الإحصائيات في الجزائر أن:

- سنة 2000 شهدت تسجيل 28 حالة اختطاف تمت في شهر واحد.
- سنة 2002 ثم تسجيل اختطاف 117 حالة منهم 71 فتاة كل يوم، ومنه نلاحظ أن الفتيات هن الأكثر استهدافاً، وقد عرفت الأرقام تطوراً مذهلاً بحيث نجد ما بين سنة 2000 و2002 أن العدد قد تضاعف مما يزيد عن خمس مرات وهو أمر ينذر بالخطر.
- سنة 2004 تضاعف عدد الأطفال المختطفين ليصل 168 غير أن المصالح المختصة سجلت 41 حالة اختطاف تمت في غضون الأربعة أشهر الأولى من عام 2008.
- إذا قارنا استفحال الظاهرة مع سنة 2004 فإننا نجد أن الرقم يتطور بزيادة تقدر بـ: 45

حالة اختطاف جديدة

- إحصائيات مصالح الأمن تشير إلى تسجيل 14 حالة اختطاف منهم الأطفال خلال شهر جانفي 2008 من بينهم 9 بنات و5 ذكور عادوا إلى أسرهم، وأضافت ذات المصالح أن الضحايا تعرضوا في مجملهم للاعتداء الجنسي⁽¹⁾.

⁽¹⁾ فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 135

- 800 طفل اختطف في الجزائر خلال خمس سنوات بين 2005-2009، غالبيهم انتهكت

أعراضه.

2574 - حالة اعتداء جنسي على القصر خلال سنتي (2007- 2008).

- 1043 مترط خلال سبع سنوات الأخيرة حتى سنة 2009⁽¹⁾.

وإلى جانب إحصاء أكثر من 2000 حالة اعتداء جنسي خلال سنة 2010، وتسجيل

أكثـر من 127 حالة اختطاف أطفال خلال نفس السنة أي 2010 .

- 3% من الاختطافات دافعها السحر و الشعوذة⁽²⁾.

ومن بين الأطفال القصر أيضا الذين هم ضحايا أبشع جرائم الاختطاف والقتل

سنديس، شيماء، ياسر... التي استهدفت فئة الطفولة سنة 2012 تعد السنة التي

سجلت فيها جرائم الاختطاف أعلى نسبة، لم تشفع براءة شيماء الطفلة ذات الثمانى

سنوات، أمام وحشية مختطفيها الذي نكل بجثتها بطريقة بشعة، هذه الطفلة التي هزت

قصة مفارقتها الحياة الشارع الجزائري، تعد واحدة من بين حالات اختطاف الأطفال التي

سجلتها الجزائر في العام 2012، وهي السنة التي سجل فيها أعلى نسبة جرائم اختطاف

في حق هذه الفئة في المجتمع ، وإذا كان مصير الطفل ياسر بن عمران الذي لم يتجاوز

⁽³⁾ سنه العامين مجهولاً بسبب الغموض الذي يكتف قصه اختطافه من القرب من منزل

⁽²⁾ فاطمة الزهراء جزار، مرجع نفسه، ص 136.

⁽³⁾ سارة. ب، "اختطاف الأطفال في الجزائر"، اطلع عليه يوم الاثنين 31 ديسمبر 2012 على الساعة: 05:22

. الموقع: <http://www.djazairnews.info>

أسرته، إلا أن نهاية عملية اختطاف شيماء كانت مأساوية بعد أن تم العثور على جثتها ملقاة في مقبرة بمعالمة بعد أن تم التكيل بها ، والطفلة سندس أيضا التي بدأت حكايتها بالاختطاف، وانتهت بالقتل في بيت الأسرة من قبل زوجة عمها التي قامت بخنقها بمنديل وإخفاء جثتها في "خزانة" بعد أن تجردت من كل مشاعر الإنسانية، ولم تتوان في الاعتراف بالجرائم المنسوب إليها عقب استجوابها من قبل مصالح الأمن، ليتم اكتشاف بعد ذلك أنها ليست الجريمة الأولى التي تقوم بارتكابها في حق هذه الفئة من المجتمع، بل أقدمت على وضع حد لحياة رضيع سنة 2008، حسب متتبعي هذه القضية، وتعكس الأرقام الرسمية حول هذه الظاهرة المستفادة من مصالح الأمن الوطني، استفحالها في المجتمع الجزائري، حيث تشير الأرقام إلى وقوع 36 عملية اختطاف ضحيتها قصر، ولا تقتصر حسب مصالح الأمن هذه المعطيات على المناطق الحضرية التي تعتبر أقاليم اختصاص مصالح الشرطة فحسب، بل تتعداها لتشمل المناطق شبه الحضرية في ظل إحصاء 231 جريمة من هذا النوع خلال السادس الأول من السنة الجارية 2012، وأن عمليات الاختطاف والتي تنتهي بالقتل تمس نسبة 46 بالمائة من فئة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 11 و 15 سنة، تورط في ارتكابها جيران، وهذا ما تثبته الإحصائيات الرسمية التي تشير إلى أن 21 بالمائة من المعتدين في هذا النوع من الجرائم هم جيران الضحايا، وما بين الاعتداء الجنسي وسرقة الأعضاء البشرية، تبقى الأسباب الظاهرة التي تقف وراء حالات الاختطاف المسجلة خلال سنة 2012⁽¹⁾

⁽¹⁾ سارة.ب، "اختطاف الأطفال في الجزائر"، مرجع سابق (انترنت).

التي نودعها، دون أن تمحى من ذاكرة كل من تعاطف وتأثر بقصة شيماء وسندس اللتين راحتا ضحية اختطاف، إلى جانب بنات قصر على غرار أميرة حمزاوي، فتيبة، ياسر... وغيرهم كثير، وتشير إحصائيات الجمعيات الناشطة في مجال حماية حقوق الطفل إلى أن 15 حالة تسجل شهريا ما بين اختطاف ومحاولة الاختطاف، وفي هذا الصدد تمكنت مصالح الأمن إحباط محاولة اختطاف فتاتين بكل من ولاية تizi وزرو والعاصمة، هذه الأرقام التي تعكس واقع مجتمع استفحلا فيه هذه الظاهرة التي دبت الرعب في نفوس الجزائريين⁽¹⁾.

وأيضا أكدت إحصائيات الأمن الوطني أن عمليات اختطاف القصر، المتباوعة بالاعتداء الجنسي أو القتل خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2013 بلغ عددها 11 حالة اختطاف، وجل الحالات المسجلة خلال سنة 2012 كانت عبارة عن أبحاث في فائدة العائلات، تضم حالات هروب واختفاء تراوحت أسبابها بين العنف العائلي والتسرب المدرسي، حيث أحصت المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2012 في هذا الصدد 538 حالة، من بينها 292 فتاة .

وبحسب المجلة الشهرية للشرطة لشهر أبريل الماضي قدم مدير الشرطة القضائية في منتدى الأمن الوطني، عرضه لحوصلة رقمية للأحداث ضحايا العنف حسب طبيعة الفعل المسجل خلال شهري جانفي وفيفرى من سنة 2013⁽²⁾ .

⁽¹⁾ سارة.ب، "اختطاف الأطفال في الجزائر"، مرجع سابق (إنترنت).

⁽²⁾ سيد علي شربال، "وضع الطفل في الجزائر بعيون المديرية العامة للأمن الوطني"، اطلع عليه يوم الجمعة 31 مايو 2013 على الساعة: 18:02، الموقع: <http://www.djazairnews.info/on-the-cover/>

إلا أن جنحة الضرب والجرح العدمي احتلت الصدارة بـ 552 حالة، تلتها التعدي الجنسي بـ 276 حالة، سوء المعاملة بـ 90 حالة، الاختطاف بـ 54 حالة، الضرب والجرح العدمي المفضي للوفاة بحالة واحدة، والقتل العدمي بحالتين.

فيما أكدت الخبرة النفسانية بالمديرية العامة للأمن الوطني، أن ما سمي بظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، فيجب فيه التمييز بين مختلف الحالات، فليس كل اختفاء اختطافا، فالعديد من الأطفال والراهقين يفرون من منازلهم لأسباب متعددة منها المشاكل العائلية أو نتيجة لانهيار عصبي خطير أو اضطرابات نفسية أخرى ، كما يمكن للشباب والأطفال الهروب من المنزل بحثا عن مأوى بسبب التهميش ، وأضافت الخبرة النفسانية لتلك الأسباب، أن الرسوب المدرسي أو النتائج السيئة لامتحانات يشكل أحد العوامل القوية التي تدفع بالأطفال للهروب خوفا من عقاب الأولياء.

وقد أضاف البروفيسور رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث، أن الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالات الاختطاف، هي إجراءات وقائية وتحسيسية لتفعيل دور ومسؤولية الأسرة والأولياء تجاه أبنائهم ، وفي نفس السياق ألح رئيس الشبكة الجزائرية للطفولة، خلال مشاركته في منتدى الأمن الوطني، على ضرورة التحدث بكل مسؤولية حول هذه الظاهرة، ودعا إلى ضرورة التعجيل بإنشاء المرصد الوطني لحماية الطفل، الذي لابد أن يتشكل من جميع الأطراف الفاعلة في مجال حماية الطفولة ، ودعا⁽¹⁾

⁽¹⁾ سيد علي شربال، "وضع الطفل في الجزائر بعيون المديرية العامة للأمن الوطني"، مرجع سابق (إنترنت).

إلى ضرورة التعجيل بإنشاء المرصد الوطني لحماية الطفل، الذي لابد أن يتشكل من جميع الأطراف الفاعلة في مجال حماية الطفولة. كما طالب بجعل الطفل أولوية في اهتمامات السلطتين التنفيذية والتشريعية ، مشيرا إلى أن الدولة هي من تتولى حمايته بقوانين جديدة وإجراءات ميدانية فعالة، وطالب بفتح نقاش معمق وجدي لتشخيص مسببات هذه الظاهرة وإيجاد الحلول المناسبة لها ، وأوضحت رئيسة مكتب حماية الطفولة بمديرية الشرطة القضائية، أن جريمة الاختطاف في الجزائر ليست وليدة اليوم، بل تعود لسنوات سابقة، حيث أن مصالح الأمن تسجل حالات محدودة لاختطاف الأطفال، وغالبا ما يكون الفاعل فيها أحد المقربين من العائلة ، وقد سجلت مصالح الشرطة عبر الوطن بين 01 جانفي و 15 مارس 2013، 57 بلاغا عن حالات اختطاف، وأظهرت التحقيقات فيما بعد أن 17 حالة "كاذبة" لا أساس لها من الصحة، و 10 منها هي حالات اختطاف فعلية، أما بالنسبة لـ 30 بلاغا باقية فتبقى التحقيقات فيها جارية⁽¹⁾.

تمضي هذه السنة تاركة وراءها ذكرى آلام ودموع عائلات فقدت أطفالها في ظل تنامي ظاهرة الاختطاف التي تقض مضجع العائلات الجزائرية والتي يذهب ضحيتها الأطفال.

وقد أشار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء أن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ترى ضرورة أن تكفل كل دولة طرف

⁽¹⁾ سيد علي شربال، وضع الطفل في الجزائر بعيون المديرية العامة للأمن الوطني ، مرجع سابق (انترنت).

وأن تغطي كحد أدنى الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم، غير أن هذه الحالات على فرض تحققها فهي من الصور النادرة، الواجب أن يتم تطبيق تدابير احترازية على الجاني ووضعه في مصحة نفسية لحمايته وحماية الآخرين.

والذي نخلص إليه، أن الباعث على ارتكاب جريمة الاختطاف تتعدد أنواعه، ولكن ينحصر دوره في أنه يسهم في جعل جريمة الاختطاف تتخذ صور معينة، كما يجعلها تتخذ صور أخرى.

من خلال ما سبق، نجد المشرع من خلال نص المادتين 326 و 293 مكرر 1 المعده أعطى الحلول اللازمة من أجل تطبيق العقوبة على الجاني أو إعفائه منها، سواء فيما يخص تعدد الجرائم أو تعدد الأوصاف، لاسيما المادة 326 منها فإنها تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية مع إعفاء الجاني من العقاب في حال ما إذا تزوجه بالقاصرة المخطوفة، أما فيما يخص تعدد الأوصاف فإن المادة 293 مكرر 1 المعهدة تلزم بوصف الفعل بالوصف الأشد، تخضع الظروف المشددة لتحديد القانون شأنها شأن الأذار القانونية، فلا يملك القاضي أن يتتجاوز العقوبة الأصلية، إلا بوجود ظرف مشدد نص عليه القانون.

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة في جرائم اختطاف الأطفال

لقد جاءت المادة 326 في الفصل الثاني من قانون العقوبات الموسوم بالجنایات والجناح ضد الأسرة والآداب العامة، أي الخطف المنصوص عليه له ميزة خاصة عن المواد من 291 إلى 294 في القسم الرابع من الباب الثاني الفصل الأول من قانون العقوبات، تحت عنوان الاعتداء الواقع الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، حيث أن المعاقبة على الخطف في المادة 326 عقوبات جاءت بغرض حماية كيان الأسرة، فركزت المادة على الخطف الواقع على القصر، وقد تناولت هذه المادة عقوبة الحبس ليشدد المشرع هذه العقوبة وفقاً لنص المادة 293 مكرر 1 المعدلة للمادة 326 لتصبح عقوبة الإعدام إذا ما تعرض القاصر في جريمة الخطف إلى أساليب التعذيب أو عنف جنسي أو كان الخطف بسبب طلب فدية أو نتج عنه عن ذلك الوفاة فلم يشرع أحالنا على المادة 263 من قانون العقوبات، ولعل ظهور جريمة الاختطاف بشكل خطير وتركيز الجناة فيها على خطف القصر بدواتع إجرامية قصد الحصول على مكاسب مادية أو غيرها، كان السبب الذي سعت الجزائر من أجله إلى تدعيم المنظومة القانونية من أجل القضاء على هذه الآفة الخطيرة، وهو ما سنتناوله في مطلبين، أما المطلب الأول نتناول الظروف المشددة في جرائم اختطاف الأطفال، وأما المطلب الثاني نتناول فيه موانع العقاب في جريمة اختطاف الأطفال .

المطلب الأول

ظروف التشديد في جرائم اختطاف الأطفال

لقد اعتمدت التشريعات مبدأ حماية حرية الإنسان وعدم الإخلال بها بأي شكل من الأشكال، لأن الاعتداء عليها يعد انتهاكاً لأبسط قواعد السلوك الإنساني وحرمانه لحق طبيعي تمتّع به الإنسان منذ القدم وأعتبر أساساً لوجوده ولكرامته.

لذلك لقد شدد المشرع الجزائري عقوبة خطف القصر ووصل بها إلى السجن المؤبد من خلال التعديل الجديد لقانون رقم 01-14 وفقاً لنص المادة 293 مكرر 1 كما يلي: "يعاقب بالسجن المؤبد"، حيث أن العقوبة في المادة 326 قبل التعديل كما يلي: "...يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دينار، ولم ينص التعديل صراحة على عقوبة الإعدام في الفقرة الثانية من المادة المعدلة 293 مكرر 1 لكن المشرع يحيل مباشرة إلى نص المادة 263 من قانون العقوبات كما يلي: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جنائية أخرى.

كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان نخلصهم من عقوبتها ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد"، هذه المادة خاصة بجريمة القتل العمدي في ظروف التشديد، يستفاد من نص المادة في الفقرة الأولى عندما يتعلق الأمر باقتران القتل بجنائية يكفي وحده لتشديد العقوبة، بينما يتطلب التشديد في الفقرة الثانية من نص المادة توفر الرابطة السببية بين الجرمتين ، بحيث يكون القصد من ارتكاب جنائية

القتل العمد تهيئة أو تسهيل أو تنفيذ جنحة، ك تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عذف جنسي أو إذا كان الدافع من ورائها طلب تسديد فدية.

وتقضي دراستنا للعقوبة المقررة لجريمة اختطاف الأطفال بمختلف صورها في أربعة فروع، تناولنا في الفرع الأول اختطاف الأطفال مع التعذيب، والفرع الثاني اختطاف الأطفال مع العنف الجنسي، أما في الفرع الثالث تطرقنا إلى اختطاف الأطفال مع طلب فدية، وبالنسبة للفرع الرابع اختطاف الطفل مع وفاته الضحية كالتالي:

الفرع الأول: اختطاف الأطفال مع تعذيبهم

يعرف التعذيب في الإتفاقيات الدولية من خلال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة⁽¹⁾ المادة(1/1) بأنه "أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز".

أما بالنسبة للتعریف الفقیه، فقد تطرق العديد من الفقهاء على تعریف التعذیب، لقد

عرفه "P.J.DUFFY" أنه يعني: "المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو

⁽¹⁾تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(46/39) المؤرخ في 10/12/1984 ، ودخل حيز التنفيذ في 16/07/1987. مشار إليه في: عزي زهيرة، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، غير منشورة ، 2010-2011، ص 17.

الجسدية التي تفرض بغرض الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لتوقيع العقوبة،

والتي تتميز بحالة من الإجحاف والشدة⁽¹⁾، وعرف الأستاذ "PAUL HOFFMAN" بأنه:

أن المدخل لتعريف التعذيب وتمييزه عن أوجه المعاملة الأخرى هو الألم أو المعاناة

ودرجة حدتها، وقد ذهب الدكتور عمر فاروق الحسيني بالقول أنه: "مفهوم التعذيب لا

يرتبط بما يحدثه هذه الأفعال من أثر في نفس الخاضع لها".

من خلال هذه التعريفات نجد أن البعض ممن عرف التعذيب اعتمد على درجة

الألم ودرجة المعاناة ودرجة حدتها في وصف الفعل بأنه تعذيب، والبعض الآخر اعتمد

على القصد العام في فعل التعذيب، ويعد التعريف الذي صاغه الطبيب الدانمركي الراحل

"ينس دوغارد" الأقرب إلى التعريف الذي جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة⁽²⁾.

وجاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التعذيب فقال: "أن الله تعالى

يعذب يوم القيمة الذين يعذبون الناس في الدنيا"⁽³⁾.

ونهى عن التعذيب في عمومه، فقد روى أبو داود وأخرون عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال: "لا تعذبوا خلق الله"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عزي زهيرة، مرجع سابق، ص 21.

⁽²⁾ عزي زهيرة، مرجع نفسه، ص 22، 23.

⁽³⁾ محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، صحيح البخاري، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حديث رقم 188، 2002، ص 15.

⁽⁴⁾ أبو داود، سنن أبو داود، الجزء 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حديث رقم 4351، 1996. مشار إليه في: عزي زهيرة، مرجع سابق، ص 15.

أما المشرع الجزائري فقد عرف التعذيب في المادة 263 مكرر من قانون

العقوبات بأنه: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا

يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه".

يتضح من المادة المذكورة أن التعذيب وكل عمل من شأنه إلحاق الأذى والضرر

يرد على جسم الإنسان أو على عقله يقوم به شخص أو مجموعة ضد شخص ما، وبغض

النظر عن الدافع أو السبب الذي جعل الجاني يمارس التعذيب على شخص آخر بغض

النظر على كون المجنى عليه بالغا أو قاصرا، ذكرا أو أنثى، ويلاحظ في نص المادة

المذكورة أنها لم تفرق بين البالغ والقاصر والذكر والأخرى والسليم الفعل والمختل العقل.

وتحدد المادة 263 مكرر 1 العقوبة القصوى والدنيا على كل شخص يمارس

التعذيب، أو يقم به لنفسه، أو يحرض أو يأمر خدمه بتعذيب شخص ما، وحددت العقوبة

الحد الأدنى والأقصى وشدد عقوبة الموظف الذي يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة

التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، وهو ما ورد

في المادة 263 مكرر والمادة 263 مكرر 1.

وإذا تعرض القاصر المخطوف إلى التعذيب، فإنه تطبق على الفاعل العقوبة

المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 وذلك وفقا للمادة 293 مكرر 1 فقرة 2

من القانون رقم 01-14.

الفرع الثاني: اختطاف الأطفال مع العنف الجنسي

لقد أوضحنا في الفصل الأول من هذه الدراسة، مفهوم الاغتصاب، وبالرجوع إلى المادة 336 فقرة 2 من قانون العقوبات نجد أن جنس المجنى عليه أنثى، وذلك من خلال عبارة "ضد قاصرة، أما بالنسبة للمادة 335 من قانون العقوبات والتي تكلمت عن هتك العرض بالعنف على خلاف المادة 334 من قانون العقوبات، فإننا نجد جنس المجنى عليه أنثى أو ذكرا.

وبالتالي إذا وقع الاغتصاب على أنثى أو ذكرا فنكون بصدق جريمة هتك العرض بالعنف، وتجر الإشارة أن جريمة الاغتصاب أي هتك العرض في قانون العقوبات القديم في القانون الجزائري من الجرائم العمدية، التي يتطلب لقيامتها توافر القصد الجنائي العام، وهي فعل منصوص ومعاقب عليه بنص المادة 336 من قانون العقوبات والشرع الجزائري جرم هذا الفعل بالدرجة حماية للحرية الجنسية عموما، ثم شدد العقوبة حماية للقصر وفقا لتعديل الجديد لقانون 01-14 في المادة 336 المعدلة من قانون العقوبات الجزائري وجعل التسمية الآن "الاغتصاب".

وقد نصت المادة المعدلة 336 من قانون العقوبات كما يلي: "كل من ارتكب جنائية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات. إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".

كما جاء في قرار المحكمة العليا⁽¹⁾ أنه: "لما كانت جنائية هتك العرض ذات طابع ممیز إذ تتم بفعل أو حركة، فإن البدء في التنفيذ هو في حد ذاته هتك عرض، ولا مجال لتطبيق المادة 30 من قانون العقوبات".

وجريدة العنف الجنسي هي من الجرائم التي تمس كرامة الإنسان وطهارته، لذلك وضع المشرع القواعد الصارمة لمتابعة الذين تسول لهم أنفسهم للقيام لممارسة الجنس مع القصر بواسطة العنف في حالة اختطافهم، وهو ما نصت عليه المادة 293 مكرر 1 فقرة 2 المعدلة، وتظهر صور العنف الجنسي في إجبار الغير عن فعل المحرم من ممارسة الجنس بالعنف سواء كان مع قاصر أو مع بالغ، فيكون هنا الجاني مستعمل للوسائل كتهديد والضرب والسب والشتم، وإتيان العملية الجنسية بشكل تكون فيه إرادة المجنى عليه ناقصة أو منعدمة لاسيما إذا تعلق الأمر بالقصر ، وإذا تعرض القاصر المخطوف إلى العنف الجنسي، فإنه تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 وذلك وفقاً للمادة 293 مكرر 1 فقرة 2 من القانون رقم 01-14.

من خلال نصوص المواد القانونية يتضح لنا الأهمية القصوى التي أولاها المشرع لحماية القصر من العنف والعنف الجنسي، كما ذهب المشرع بعيداً واعتبر ممارسة الجنس بالعنف سواء كان ضد قاصراً أو بالغاً جريمة يعاقب عليها القانون، وذهب المشرع حماية

⁽¹⁾ ملف رقم 293622، قرار مؤرخ في 26/10/1999، مجلة الإجتهد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، الجزائر: المحكمة العليا قسم الوثائق، 2003، ص 541.

لل المجتمع على عقوبة جريمة الزنا، زنا المحارم، الشذوذ الجنسي إلى غير ذلك من المسائل

التي تولّها قانون العقوبات.

ومن الأمثلة القضائية ما قضت به غرفة الاتهام الصادرة عن مجلس قضاء تبسة

بالقرار المتعلق بجنائية اختطاف شخص دون أمر من السلطات المختصة وال فعل المخل

بالحياة بالعنف على قاصرة لم تتجاوز 16 سنة ضد المتهمين (ح، عبد ح / ح، عبد ج)

بالقرار الصادر⁽¹⁾ بتاريخ 2013/03/06 على القاصرة (ب، ت) أقل من 16 طبقا

للمادتين: 291، 335 من قانون عقوبات الجزائري.

كذلك الحكم القضائي الذي صدر في حق القاصرة (ب، ت) عن المجلس القضائي

بحكمة الجنائيات تبسة، ضد المتهم (ح، عبد ح) في الحكم الصادر⁽²⁾ بتاريخ

2013/05/29 ، بجنائية اختطاف شخص دون أمر من السلطات المختصة وال فعل المخل

بالحياة بالعنف على قاصرة لم تتجاوز 16 سنة طبقا للمادتين: 291، 335 من قانون

العقوبات، والقاضي بإدانتهما بعشرين سنة سجنا مع الأمر بالحجز القانوني على المحكوم

عليه (ح، عبد ح) مع تحويله المصارييف القضائية.

⁽¹⁾ قرار قضائي صادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 2013/03/06 ضد المتهمين (ح، عبد ح / ح، عبد ج) ، في حق القاصرة (ب، ت)، انظر الملحق رقم 01.

⁽²⁾ حكم قضائي صادر عن محكمة الجنائيات بتاريخ 2013/05/29 ضد المتهمين (ح، عبد ح) ، في حق القاصرة (ب، ت)، انظر الملحق رقم 02.

وأيضا فيما يخص الحكم الفاصل في الدعوى المدنية في حق القاصرة (ب،ت) عن المجلس القضائي بمحكمة الجنائيات نيسة، ضد المتهم (ح،عبد ح) في الحكم الصادر^(١) بتاريخ 29/05/2013 ، بجنائية اختطاف شخص دون امر من السلطات المختصة والفعل المخل بالحياة بالعنف على قاصرة لم تتجاوز 16 سنة طبقا للมาدين: 291، 335 من قانون العقوبات، والقاضي بإلزام المحكوم عليه بأن يدفع للطرف المدني (ح،ح) مبلغ 800.000 دج تعويضا عن الضرر اللاحق بابنتها القاصرة(ب،ت) مع تحمل المحكوم عليه المصاريف القضائية .

ما يميز المحاكمة الجنائية هو الفصل في الدعوى العمومية وتوجيه العقاب على المتهم أو التصريح ببراءته، وفي المقابل ينشأ للضحية القاصر الحق في الدعوى المدنية بالتبعية بعدها يتأسس وليه أو وصيه أو القيم عليه كطرف مدني.

ولا تقبل الدعوى المدنية عموما إلا من المتضرر من الجريمة شخصيا، سواء كان طبيعيا أو معنويا، وفي جريمة اختطاف الأطفال، التي نحن بصددها، تخص الشخص الطبيعي القاصر فقط الذي تعرض للخطف، وتكون بواسطة وليه أو وصيه أو القيم.

الفرع الثالث: اختطاف الأطفال مع طلب فدية

قد يكون الغرض من الاختطاف طلب فدية لإطلاق سراح المختطف وهو شائع، وابتزاز الشيء هو استلابه وغصبه بقوة وبعنف، وكل من يبعث قصدا في نفس الشخص

^(١) حكم قضائي فاصل في الدعوى المدنية صادر عن محكمة الجنائيات بتاريخ 29/05/2013 ضد المتهمين (ح،عبد ح)، في حق القاصرة (ب، ت)، انظر الملحق رقم 03.

الخوف من الإضرار به بسوء على أن يسلمه أو يسلم أي شخص آخر مال أو سند قانون وفقاً لنص المادة 370 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

والابتزاز يقع عن طريق بعث الخوف في نفس شخص من الإضرار به أو بشخص يهمه أمره مما يدفعه هذا الخوف إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني، ولا تقوم بهذه العمليات فرد أو أفراد من مجتمع ما وإنما جماعات مافيا منظمة ومحترفة جعلت من هذا الفعل مصدراً لرزقها، وبعد الأفراد المنتسبين للعائلات الثرية والميسورة الأكثر استهدافاً في هذه الجريمة كأبناء رجال الأعمال وأبناء التجار، وقد يطلق الخاطفون سراح ضحاياهم أحياء بعد أن يقبضوا ما اشترطوه من المال كفدية وعبر الهاتف يتم التفاوض، وهم على يقين بأن ذوي المخطوف سوف يدفعون أي مبلغ نظير المحافظة على حياة المخطوف وإلا سوف ينتقمون⁽²⁾.

وقد اعتبر طلب الفدية ظرف مشدد في جرائم الخطف، ولاسيما خطف الأطفال إذا كان الغرض من الخطف هو المطالبة بفدية وفقاً لنص المادة المعدلة 293 مكرر فقرة 1، يشدد الاختطاف إذا سبقته أو زامنته أو تبعته جنائية، وبالتالي يعاقب الجاني بعقوبة الإعدام، واعتبر المشرع طلب الفدية ابتزاز للمجني عليه وأهله ويمس بأمن المجتمع وشرفه واعتباره، ولذلك حدد له المشرع العقوبة خطيرة وحرم الجاني من ظروف التخفيف وفقاً لنص المادة 293 مكرر 1 فقرة 4 من القانون 14-01.

⁽¹⁾ دروس مكي، ج 1، مرجع سابق، ص 73.

⁽²⁾ فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 134.

ومن الأمثلة القضائية، قضت غرفة الاتهام الصادرة عن مجلس قضاء تبسة، ضد المتهمين (ع،م / ع،م) ، بالقرار المتعلق بجناية الاختطاف عن طريق الغش، بداعي طلب تسديد فدية بالقرار الصادر⁽¹⁾ بتاريخ 2013/02/06 على القاصرة (ق،ن) أقل من 16 طبقاً للمادتين: 291، 293 ف 3 من قانون العقوبات الجزائري.

كذلك الحكم القضائي الذي صدر في حق القاصر (ق،ن) عن مجلس قضائي بمحكمة الجنويات تبسة، ضد المتهمين (ع،م / ع،م) في الحكم الصادر⁽²⁾ بتاريخ 2013/04/01، بجناية الاختطاف عن طريق الغش بداعي طلب تسديد فدية طبقاً للأفعال المنصوص والمعاقب عليه بالمواد: 53، 293، 291 من قانون العقوبات، والقاضي بإدانتهما بخمس سنوات سجناً وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، مع الأمر بالحجز عليهم طبقاً للمادتين 09،09 مكرر من قانون العقوبات ومصادر المحجوزات، مع تحملهما المصارييف القضائية بالتضامن .

الفرع الرابع: اختطاف الطفل مع وفاته

لقد تناولنا مفهوم القتل في الفصل الأول من هذه الدراسة، ووفقاً لما جاءت به نصت المادة 263 من قانون العقوبات أنه: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى.

⁽¹⁾ قرار قضائي صادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 2013/02/06 ضد المتهمين (ع،م / ع،م) على القاصرة (ق،ن)، انظر الملحق رقم 04.

⁽²⁾ حكم قضائي صادر بتاريخ 2013/04/01 عن محكمة الجنويات ضد المتهمين (ع،م / ع،م) على القاصرة (ق،ن)، تنظر الملحق رقم 05.

كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تفزيذ

جناة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجناة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها

ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد".

يتضح من خلال نص المادة المذكورة أن نتيجة الخطف تصل مداها لتنتهي إما

بحصول على فدية بعد تعذيب وإطلاق سبيل المجنى عليه بغض النظر عن تمكين الجاني

من حصول على فدية أم لا، وقد يؤدي ذلك إلى الوفاة نتيجة التعذيب الجسدي والنفسي

وهي النتيجة النهائية المترتبة عن الحبس بعد الخطف أو التعذيب أو القتل بمجرد الخطف.

وتجدر الإشارة إن المشرع ذهب في حمايته للقصر شدد في العقوبة وفقاً لنص

المادة 263 مكرر فقرة 1، يشدد الاختطاف إذا سبقته أو زامنته أو تبعته جنائية، وبالتالي

يعاقب الجاني بعقوبة الإعدام إذا كانت النتيجة هي الوفاة بغض النظر إذا كانت التعذيب

نفسي أو جسدي أو معاً أو القيام بالقتل مباشرة وفقاً للمادة 263 من قانون العقوبات

المذكورة حسب التعديل الجديد للقانون 14-01 في المادة 293 مكرر 1.

وترجع أسباب القتل أو الوفاة عادة إلى التعذيب أو التجويع أو الممارسات الأخرى

غير الأخلاقية، ولا يمكن تصور طريقة أو أسلوب الذي يمارسه الجاني على المجنى عليه

لاسيما إذا كان حدثاً أو كان قاصراً.

وخلاصة القول أن الظروف المشددة التي دفعت المشرع إلى تشديد العقوبات في

جرائم الخطف وفي التعذيب والعنف وطلب الفدية ووفاة الضحية من المسائل التي قررها

المشرع لحماية الضحايا، ونظراً لخطورة جريمة الخطف لا سيما خطف القصر الإناث

والذكر وإن المشرع أدرك ذلك وقرر عقوبات ثم حرم الجناة من الاستفادة من ظروف

التحفيف طبقاً للمادة 592 قانون إجراءات جزائية^(١).

ورغم تشديد العقوبات في جرائم الخطف فإنها لم تصل إلى تحقيق الهدف الذي

قصد المشرع، لذلك يستحسن أن تكون عقوبات التي يقررها المشرع لحماية القصر هو

الإعدام الجاني أو الجناة لأن العقوبات الحالية لم تحقق غرض المشرع.

وفي مجال عقوبة الإعدام، فإن هذه العقوبة التي يسعى معظم التشريعات إلى التها

من منظوماتها العقابية، كانت موجودة ضمن مواد قانون العقوبات قبل المبادرة بالتعديل

في إطار جرائم الإرهاب و ضمن أحكام جريمة القتل العمدي و ضمن أحكام المادة 05

من قانون العقوبات المتعلقة بالعقوبات الأصلية في الجنایات مع عدم تطبيقها^(٢).

الجديد فقط بالنسبة لهذا التعديل كون المشرع الجزائري أكد عليها في حالات

التشديد الخاصة بجريمة اختطاف قاصر لخطورة الفعل الإجرامي وكأسلوب ردعه

لمكافحة جميع أشكال الاعتداء ضد الأطفال.

وتبقى جريمة خطف الأطفال القصر ذكوراً وإناثاً غير مبررة مهما كان الбаشر

شريف، كما لو حصل في خطف الأبناء عند أمهاتهم أو آبائهم بقصد تنفيذ بطريقة

^(١) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، رقم 84، سنة 2006.

^(٢) ساعد إلهام، "قراءة في تعديل قانون العقوبات المقترن فيما يخص الجرائم المرتكبة ضد الأطفال"، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، العدد 122، مارس 2014، ص 36.

شخصية أو فردية أحكام المحاكم، مثل كما لو قامت أم أو أب بخطف مسؤول بالحضانة لطرف الأخرى غير أوقات الزيارة ليمارس ضغط على الطرف الآخر.

المطلب الثاني

موانع العقاب في جريمة خطف الأطفال

تختلف الأعذار المغفية عن العقوبة عن الأعذار المخففة للعقوبة في أنها تستلزم الحكم ببراءة المتهم المتمتع بها كليّة من العقوبة، ولذلك يطلق عليها أحياناً موانع العقاب بينما الأعذار المخففة للعقوبة تقتضي التخفيف فحسب من العقوبة.

ويينبغي عدم الخلط بين الأعذار المغفية عن العقوبة أي موانع العقاب وبين موانع المسؤولية الجنائية، بالرغم من أن النوعين يقتضيان الحكم ببراءة المتهم، أي موانع المسؤولية الجنائية لها صلة وثيقة بإدراك و اختيار الجاني أي بإرادته الإجرامية التي تكون منعدمة كما في حالة الجنون، بينما نجد أن موانع العقاب هذه لا صلة لها إطلاقاً بإدراك الجاني و اختياره فالجاني متمنع بالأهلية الجنائية تماماً⁽¹⁾.

يرى المشرع لحكمة ما وفي جرائم معينة واردة في القانون على سبيل الحصر أن يعفى المتهم من العقاب رغم أن فعله يعد جريمة فضلاً عن توافر الإدراك وحرية الاختيار، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 52 من قانون العقوبات أنه: "العذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يتربّ عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية أما عدم العقاب المتهم إذا كانت أذار مغفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

⁽¹⁾ ابراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 216. عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 390.

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المغنى عنه وأيضا المادة 92 فقرة 1 منه أنه: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

يحصل في الحياة العملية، أن يقوم ذكر بالغ أو غير بالغ باختطاف فتاة قاصرة وتسرى إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى من أهل المخطوف، وقد جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى (المحكمة العليا) أنه: "تقوم الجريمة في حق من خطف أو أبعد قاصرا حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على اتباع خاطفة"⁽¹⁾.

وفي هذه الحالة حماية المجتمع من خلال من حمايته للقصر، فإذا أُعلن الخاطف رغبته زواج المخطوفة، ولم يعرض من له مصلحة في ذلك في حماية القاصر، فهنا يتم استثناء قبل زواج الطرفين وبعد رضا من له مصلحة في ذلك، فيوضع حد للمتابعة الجزائية إذا تنازل عنها ذوي المصلحة وهذا يشكل استثناء وبعد حماية للفتاة التي كانت ضحية الخطف، ولو تم ذلك بإرادتها وفقاً للمادة 326 فقرة 2" وإذا تزوجت المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير، إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

⁽¹⁾ قرار غير منشور صادر بتاريخ 05 جانفي 1971 . مشار إليه في: عبد الحليم بن مشرى، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، غير منشورة، 2007-2008، ص 154.

وهذا ما يؤكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 03 جانفي 1995 الذي جاء⁽¹⁾

"في حالة زواج المختطفة من خاطفها تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج ومن ثم فإن
قضاء الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية، وعلى
أساس أنه قد سجل في غير حضور ولد الزوجة حتى هي نفسها، قد أساووا تطبيق
القانون".

وقد أورد قانون العقوبات الجزائري صورة خاصة من صور خطف القصر، وهو
ما ورد في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري والقاصر المعنى بنص المادة 326
هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، أي أنه لا يزال بحاجة ماسة إلى رعاية
من طرف أسرته، لذلك نجد أن هذه المادة لا تطبق على الأب أو الأم في حالة ارتكابهما
لجريمة الخطف على أحد أولادهما⁽²⁾.

حيث يستفيدون من التخفيف المنصوص عليه في المادة 328 من قانون العقوبات
التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار للأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر... وكذلك كل من خطفه ممن
وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو
حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك تحايل أو عنف"، فسبب تخفيف العقوبة
هنا يرجع إلى أنه على الرغم من توفر عنصر الخطف، فلا أن الرعاية تبقى متوفرة من

⁽¹⁾ قرار رقم 128928 صادر بتاريخ 03 جانفي 1995 عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 01، 1995، ص 249 وما بعدها.

⁽²⁾ عبد الحليم بن مشرى، مرجع سابق، ص ص 152، 153.

جانب الخاطف، بالنظر إلى صفتة كأب أو أم حيث أنهما يسعian دائمًا إلى حماية أبنائهما القصر، وعلى ذلك نجد أنه إذا كانت السلطة الأبوية قد أسقطت عن الجاني فإن عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ترفع إلى ثلاثة سنوات، وهذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 328 دائمًا⁽¹⁾.

كذلك جاء في قرار المحكمة العليا⁽²⁾ أنه: "متى كان نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، هو أنه يعاقب بالحبس والغرامة الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بموجب حكم، إلى من له الحق في المطالبة به، ومن ثم فإن أب القاصر، الذي تحصل بطلب منه على أمر رئيس المحكمة، يسمح له بمقتضاه أن يحتفظ بابنه لمدة 15 يوما لا يعد مرتكبا لهذه الجريمة، وأن قضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون".

ومنه فإن الطاعن اذن له بموجب أمر من رئيس المحكمة للاحتفاظ بابنه القاصر لمدة 15 يوما، فإن قضاة الاستئناف بإدانتهم للطاعن والحكم عليه وفقاً للمادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، لم يكونوا على صواب في تطبيق هذا النص، وكان لذلك نعية على قرارهم بالوجه المثار من طرف بالخطأ في تطبيق القانون، مؤسسا وفي محله.

⁽¹⁾ عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص ص 152، 153.

⁽²⁾ ملف رقم 31720 قرار بتاريخ 26/06/1984. مشار إليه في: نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01-09، دار الهدى، الجزائر، ص 212.

لقد وجهت عدة انتقادات إلى نص المادة 326 فقرة 2 من قانون العقوبات

الجزائري، إلى مبررات وجود العذر المعفي من العقاب في حد ذاته، حيث أن مبررات المشرع استهدف من إعفاء الخاطف من العقاب، في حالة زواجه من المخطوفة مراعاة لمصلحتها، أي تشجيع على إصلاح الضرر الذي تسبب فيه جريمته، كما أن هناك من الفقه من يبرر تأثير الزواج في الإعفاء من العقاب، بأنه إذا كان مصلحة المجتمع ألا تترك أي جريمة بلا عقاب، فإن المجتمع في جريمة الخطف له مصلحة أكبر في عدم التضحية بسعادة الأسرة التي نشأت بعد الخطف من أجل انتقام مضى أو انه، كما أنه والزوجة برئبة من جرم زوجها، ليس من العدل في شيء أن تقاسمها عاره.

غير أن هذه المبررات تبدو واهية في مواجهة الانتقادات الموجهة إليها، فالحقيقة أن هذا العذر المعفي يعرض الإناث لمخاطر الاختطاف أكثر، وكل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة الخطف يقدم عليها مطمئنا لأن له مخرج حالة اكتشاف أمره، وذلك بالزواج لفترة قصيرة إلى غاية إفلاته من العقاب ثم يطلق المخطوفة، خاصة الحال عندنا قانون العقوبات الجزائري لا يشترط مدة معينة لهذا الزواج⁽¹⁾.

⁽¹⁾ عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 162.

لَهُ مَنْفَعٌ
مِّنْ حَمَّامٍ

بعد دراستنا لموضوع من خلال دراستنا وتحليلنا لجرائم اختطاف القاصر، وذلك بالطرق إلى مختلف النصوص القانونية سواء كانت على المستوى الدولي أي الاتفاقيات، أو النصوص الجزائية الواردة في قانون العقوبات والإجراءات المطبقة عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على غرار باقي التشريعات المقارنة لاسيما الفرنسي، وكذا إطلاعنا على التطبيقات القضائية لهذه النصوص في الأحكام والقرارات القضائية يمكن أن نستخلص جملة من النتائج لهذه الجرائم، من بينها:

أن وصف الخطف لا يطلق إلا على فعل الأذى والإبعاد بسرعة أو تحويل خط السير ، وأن موضوع جريمة الاختطاف هو الإنسان، وقد تقع باستخدام القوة أو التهديد بها أو تقع باستخدام الحيلة والاستدراج ، وهذه الجرائم لا تمس الفرد فقط، بل تمي المجتمعات والاقتصاد والنظام العام في الدولة وعلاقة هذه الأخيرة بالدول الأخرى.

- تختلف جريمة الاختطاف عن جريمة السرقة في أن موضوع جريمة السرقة المال بينما موضوع جريمة الاختطاف الإنسان الحي، كما تختلف جريمة الاختطاف عن جريمة الاحتجاز حيث يشترط في الأولى القبض أو الأذى والإبعاد معاً، وفي الثانية يكفي القبض ولا يلزم الإبعاد وهي من أكثر الجرائم ارتباطاً بجريمة الاختطاف.

- ترتبط جرائم الإيذاء الجسيمي بجريمة الاختطاف للأطفال بكثرة، والقانون الجزائري يعتبرها ظرفاً مشدداً للعقوبة، وتمثل جريمة الاغتصاب أحد أغراض الجاني في جريمة الاختطاف، والقانون الجزائري يعتبر الاغتصاب ما كان واقعاً على الأنثى بعكس بعض

الخاتمة

التشريعات العربية التي تعتبر الاغتصاب ممكناً الوقوع على الذكر والأنثى، وأيضاً جريمة الابتزاز قد تكون موجهة للأفراد وقد تكون موجهة للسلطات العامة لتحقيق منفعة معينة، وهي من الجرائم التي ترتبط بجريمة اختطاف الأشخاص، بينما ترتبط جريمة الاختطاف بجريمة القتل، والمشرع الجزائري يعتبرها ظرفاً مشدداً للعقوبة.

ـ القانون يسوّي بين الفاعل والشريك في جرائم الاختطاف ويعتبر مرتكبها فاعلاً سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ـ المشرع يشدد في العقوبة لتصبح عقوبة الإعدام إذا كان الاختطاف الأطفال من أجل طلب فدية أو العنف الجنسي أو وفاة الضحية حسب القانون 14-01.

- حرص المشرع والقضاء على حماية كيان الأسرة بصفة عامة، ومن جهة أخرى حماية القاصر بصفة خاصة من جرائم الاختطاف الواقعة عليه، وإن كانت تعد من الجرائم الماسة بالأسرة بالدرجة الأولى، والمجتمع بالدرجة الثانية فهي من الجرائم الشائعة في جداول المحاكم والمجالس القضائية خاصة جريمة عدم تسليم الطفل واحتطافه مخالفة لحكم قضائي، التي تحتل الصدارة، إذ غالباً ما يحاول أحد الأبوين مخالفة الحكم القاضي بإسناد الحضانة أو مواعيق الزيارة.

ـ وتكرساً لهذه الحماية، لاحظنا أن المشرع الجزائري قد قيد المتابعة في جنح الاختطاف على شکوی المضرور، إذ أن نسبة كبيرة من المتابعات تتخللها مصالحة بين الضحية

الخاتمة

والجاني بعد سحب الشكوى، لأن ذلك من شأنه أن يضع حداً للمتابعة وهذا حفاظاً على العلاقات الأسرية، واتخذ سياسة جنائية محكمة، فمن جهة ساهمت النصوص العقابية الردعية في حماية الطفل القاصر من الأفعال الماسة بسلامته وأمنه، ومن جهة أخرى حاول المشرع المحافظة على تماسك الأسرة إذا كان المتهم هو أحد والدي القاصر، من خلال إفراد بعض الإجراءات الخاصة لتحريك الدعوى العمومية.

ـ وما يمكن استخلاصه أيضاً، بقصد تحليلنا لنصوص قانون العقوبات، أن المشرع الجزائري لما أورد حكماً خاصاً بزواج القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، وقيد إجراءات المتابعة بناءً على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال هذا الزواج، فقد حرص على المحافظة على تماسك الأسرة من جهة، إلا أنه من جهة أخرى هذا انتهاص من الحماية المقررة للقاصرة، وحسب رأينا قد يهدف الجاني للزواج بالمخطفة فقط لإعفائها من العقوبة، وقد لا يكون هذا منصفاً في حق الضحية القاصرة من إمكانية المتابعة، ولا سيما أن هذه الجريمة من الجنح التي تخضع لتقادم قصير، وأن التنازل عن الشكوى وسحبها يشكل سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وكان على المشرع أن لا يتراهل في هذه المسألة بشكل يضر بمصلحة الضحية.

ـ ما نلاحظه أيضاً أن المشرع الجزائري، على غرار التشريعات الأخرى كالقانون المصري أو الأردني، الذي يميز بين صفة المجنى عليه سواء كان ذكراً أو أنثى، وكذلك سن الضحية هو 18 سنة، إذ فرض المشرع المصري عقوبات مشددة على الخطف الواقع

الخاتمة

على الأثنى لأنه غالباً ما يرتبط بجريمة أخرى هي الاعتداء جنسياً عليها، إذ الهدف هنا ليس الاختطاف بحد ذاته وإنما الوصول لأغراض دنيئة الأمر الذي يقود غالباً للاغتصاب الجنسي ثم القتل أحياناً، وهذا النوع منتشر بكثرة سواء في الجزائر أو غيرها من الدول، إذ كان على المشرع أن يخص الأثنى بحكم مشدد إذا كان الهدف من وراء الاختطاف هو الاغتصاب، في حين شدد فقط عقوبة الجاني للإعدام إذا تعرض المختطف لتعذيب جسدي أو كان الدافع هو تسديد فدية.

ـ ولرفع اللبس عن فكرة ارتفاع معدلات اختطاف الأطفال في الجزائر في السنوات الأخيرة إنما هي اختفاء متعمد وليس اختطافاً، وذلك نظراً بعد تسجيل حالات هروب منزلي للعديد من التلاميذ بعد رسوبيهم في الامتحانات الفصلية، خوفاً من عقاب الأولياء، يرجع البعض منها إلى الأولياء لعدم رعايتهم لأطفالهم ومراقبتهم، وأن أولياء القصر المفقودين الذين يبلغون مصالح الأمن عن اختفاء ابنائهم لا يطلبون الكف عن البحث بعد العثور عليهم، ما يبقي البلاغ عن حالة الاختطاف ساري المفعول إلى سنوات طويلة.

إن أهم ما يمكن أن نخرج به كتوصيات لهاته الدراسة والتي قد تساهم في محاربة هذه الجريمة وعلاج بعض المظاهر السلبية المتعلقة بها، وأهمية التوعية بمخاطر هذه الجرائم وآثارها على الأفراد وعلى المجتمعات وعلى الاقتصاد والسياسة وعلى الدولة عموماً نبينها على النحو التالي:

الخاتمة

- ـ ضرورة تشكيل محاكم خاصة بالأطفال
- ـ أهمية استغلال كافة الوسائل والإمكانيات المتاحة من أجل التحسيس بضرورة حماية الأطفال وحسن معاملتهم والتحذير من خطورة الإساءة إليهم.
- ـ ضرورة تفعيل دور المجتمع في التوعية والتحسيس، حتى يشكل دعماً للجهات الرسمية في مجال حماية الطفولة
- ـ لابد أن نولي الحماية الجزائية للطفل لأنه أحق من الكبار نظراً لصغر سنّه ولضعفه البدني والعقلي.
- ـ بالنظر إلى أن الإسلام هو دين المجتمع الجزائري، نرى أنه يجب على المشرع الجزائري أن يجعل منه المرجع الأساسي لبناء النصوص القانونية، وأن يتخلّى تدريجياً عن تقليد أنظمة الغربية التي لا تتلائم ومجتمعنا.
- ـ ما نأمله أيضاً من المشرع الجزائري، أن يوضح الرؤية في مجال جرائم اختطاف القاصر في التعديلات اللاحقة لقانون العقوبات رغم أنه جاء بتعديل لقانون 01-14 إلا أنه غير كافي ليحد من هذه الظاهرة، ولا سيما بالنسبة لجرائم الاختطاف داخل الأسرة، ونظراً لارتباطها بفكرة الحضانة، وحصر حق الزيارة فقط في أوقات معينة، يتطلب من المشرع إعادة النظر فيما قرره في قانون العقوبات بالنظر إلى قانون الأسرة.
- ـ هذه هي أهم الملاحظات التي توصلنا إليها من خلال هذا الدراسة، آملين أن تكون قد أحطنا بجوانب الموضوع وذلك بالقدر المستطاع، وأن تفتح هذه الدراسة مجالاً لدراسات

الخاتمة

أخرى في المستقبل، لكون أن هذا الموضوع يمس فئة ضعيفة في المجتمع هي الأطفال
القصر.

وأحسن ما نختتم به هذه الأطروحة هو قوله سبحانه وتعالى في الآية 286 من

سورة البقرة: ﴿رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قَاتِلَةُ الْجَنَّاتِ
أَنْتَ مَنْ تَرَى

المصادر والمراجع

أولاً/قائمة المصادر

أ - المصادر الشرعية

- 01 -**القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.**
- 02 -**محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، صحيح البخاري، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان حديث رقم 188، 2002.**

ب - الاتفاقيات

- 1 - اتفاقية البروتوكول الاختياري تم التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 55 المؤرخ في 25 أيار/ماي و 2000 ودخل حيز التنفيذ في 25/05/2000 وصادقت عليها الجزائر في 02/09/2006.**
- 2 - اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 للأمم المتحدة الجريدة الرسمية العدد 44، تاريخ بدء النفاذ في 02 أيلول/سبتمبر 1990، التي صادقت عليها الجزائر في 19/12/1992.**

ج - القوانين

- 1 - قانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون 05-09 المؤرخ في 04 ماي 2005، الجريدة الرسمية، العدد: 43، سنة 2005.**

قائمة المراجع

- _2** قانون رقم 01-14 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 13 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية، رقم 07، سنة 2014.
- _3** الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2006.
- _4** الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في 1313 مای 2007 ، الجريدة الرسمية، العدد 31، سنة 2007.
- _5** الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، رقم 84، سنة 2006.
- _6** مرسوم 144-88 المؤرخة في 16/07/1988، المتضمن الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بوضعية الأطفال الناتجة عن الزواج المختلط في حالة الانفصال، الجريدة الرسمية، العدد 01، سنة 1988.

ثانياً/ قائمة المراجع

أ -المراجع المتخصصة

1 _ عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

2 _ عبد الوهاب عبد الله العمري، جرائم الإختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

3 _ عكىك عنتر، جريمة الاختطاف، دار هومه، الجزائر، 2013.

ب-المراجع العامة

1 _ ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دون تاريخ.

2 _ ابراهيم عبد الخالق، الموسوعة العملية في الدعاوى الجنائية، الجزء السادس، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009 .

3 _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في الفانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، طبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009.

4 _____، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2001 .

5 _____ ، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه، الجزائر، 2003

قائمة المراجع

- 6_ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، رئاسة إدارات البحث العلمية الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الجزء السابع، باب غزوة الخندق.
- 7_ احمد محمد بدوي، جرائم العرض وفقاً للقانون الجنائي المصري والمقارن والشريعة الإسلامية، دون دار نشر، 1999.
- 8_ أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة السادسة، دار الشروق، القاهرة، 1988.
- 9_ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1991.
- 10_ المعلم بطرس البستانى، محيط المحيط، دون دار نشر، لبنان، 1998.
- 11_ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، دار صادر بيروت، لبنان، 2004.
- 12_ جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الإسكندرية، الدار الجامعية، الجزء 1، دون تاريخ.
- 13_ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشعرياً وقضاء في مائة عام، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 1994.
- 14_ حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

قائمة المراجع

- 15_ خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسئوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012.
- 16_ دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.
- 17_ _____، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007.
- 18_ رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، دون تاريخ.
- 19_ شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 20_ طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 21_ عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- 22_ عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1962.
- 23_ عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، دار الثقافة، لبنان، 1974.
- 24_ عبد العزيز سعد، جرائم الواقع على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

قائمة المراجع

- 25_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 26_ علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، لبنان، 2006.
- 27_ فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 28_ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 29_ لحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، دار هومه، الجزائر، 2004.
- 30_ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1946.
- 31_ محمد صبhi نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، الأردن، 2002.
- 32_ _____، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 33_ محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، الأردن، 2007.

قائمة المراجع

- 34_ محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة دراسة مقارنة وتطبيقاتها في نظم المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 35_ محمد نعيم فرحتات، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 36_ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- 37_ م. بن وارت ، مذكرات في القانون الجزائري،القسم الخاص، طبعة 3 ، دار هومة، الجزائر، 2006 .
- 38_ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة.
- 39_ نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار هومة، عين مليلة، بدون سنة.
- 40_ نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لبنان، 2003.

ج- المراجع باللغة الفرنسية

- 01_Michéle-Laure Rassat, Droit Pénal Spécial Infractions des et Contre Les Particuliers, Dalloz, Paris, 1997.

ثالثا/المذكرات الجامعية

أ-رسالة الدكتوراه

01_ عبد الحليم بن مشربي، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، غير منشورة، 2007-2008.

ب-مذكرات الماجستير

01_ بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، غير منشورة، 2010-2011.

02_ عزي زهيرة، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، غير منشورة، 2010-2011.

03_ مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، غير منشورة ، 2010-2011.

04_ فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، غير منشورة، 2013-2014.

05_ فيروز زرارقة، الأسرة وعلاقتها بانحراف الحدث المراهق، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، غير منشورة، 2004-2005.

رابعا/ القرارات والأحكام القضائية

01_ قرار رقم 128928 صادر بتاريخ 03 جانفي 1995 عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية، الجزائر:قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 01، 1995.

قائمة المراجع

02 قرار رقم 126107، صادر بتاريخ 19/11/1995، عن غرفة الجناح والمخالفات،

المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 2002.

03 قرار رقم 293622، مؤرخ في 26/10/1999، مجلة الإجتهداد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، الجزائر: المحكمة العليا قسم الوثائق، 2003.

04 قرار قضائي صادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 06/02/2013، مجلس قضاء تبسة، سنة 2013.

05 قرار قضائي صادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 06/03/2013 ، مجلس قضاء تبسة، سنة 2013.

06 حكم قضائي صادر عن محكمة الجنائيات بتاريخ 01/04/2013 ، مجلس قضاء تبسة، سنة 2013.

07 حكم قضائي صادر عن محكمة الجنائيات بتاريخ 29/05/2013 ، مجلس قضاء تبسة، سنة 2013.

08 حكم قضائي فاصل في الدعوى المدنية صادر عن محكمة الجنائيات بتاريخ 29/05/2013، مجلس قضاء تبسة، سنة 2013.

خامسا/المقالات العلمية

01 ساعد إلهام، "قراءة في تعديل قانون العقوبات المقترن فيما يخص الجرائم المرتكبة ضد الأطفال"، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، العدد 122، مارس 2014.

قائمة المراجع

02_ سارة. ب ، "اختطاف الأطفال في الجزائر" ، اطلع عليه يوم الاثنين 31 ديسمبر

2012 على الساعة : 05:22 الموقع: <http://www.djazairnews.info>

03_ سيد علي شربال، "وضع الطفل في الجزائر بعيون المديرية العامة للأمن الوطني" ،

اطلع عليه يوم الجمعة 31 مايو 2013 على الساعة : 18:02 ، الموقع:

<http://www.djazairnews.info/on-the-cover/>

سادساً/ مصادر أخرى

01_ يوميّة الجزائر رئيـز ، عدد 1635 ، الثلاثاء 26 ماي 2009 .

02_ حصة خاصة باختطاف الأطفال بإذاعة تبسة بتاريخ 2013/01/15

الساعة: 10.00

فَلَمَّا
أَتَاهُمْ
الْحِكْمَةَ أَخْرَجَهُمْ
اللَّهُ أَعْلَمُ

مقدمة.....أ-ز
الفصل التمهيدي: مدخل مفاهيمي.....
المبحث الأول: ماهية الاختطاف.....
المطلب الأول: تعريف الاختطاف لغة.....
المطلب الثاني: تعريف الاختطاف اصطلاحا.....
الفرع الأول: التعريف القانوني للاختطاف.....
الفرع الثاني: التعريف القضائي.....
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للاختطاف.....
المبحث الثاني: الطفل المحمي جنائيا.....
المطلب الأول: تعريف الطفل في العلوم غير القانونية.....
الفرع الأول: تعريف الطفل لغة.....
الفرع الثاني: تعريف الطفل في علم النفس الجنائي.....
الفرع الثالث: تعريف الطفل في علم النفس الاجتماعي.....
الفرع الرابع: تعريف الطفل في الفقه الإسلامي.....
المطلب الثاني: تعريف الطفل في العلوم القانونية.....
الفرع الأول: تعريف الطفل في التشريع المصري.....
الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريع الجزائري.....
الفرع الثالث: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية.....
المطلب الثالث: مسميات الطفل.....
الفرع الأول: تعريف الطفل الحدث.....
الفرع الثاني: تعريف الصبي.....
الفرع الثالث: تعريف القاصر.....

المطلب الرابع: قاعدة تحديد السن القانونية للطفل في القانون الجنائي.....33	
الفصل الأول: ماهية جريمة الاختطاف.....37	
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الاختطاف.....39	
المطلب الأول: جرائم الاختطاف جريمة مستمرة.....39	
المطلب الثاني: جرائم الاختطاف جريمة جسيمة.....41	
المطلب الثالث: جرائم الاختطاف جريمة مركبة.....43	
المطلب الرابع: جرائم الاختطاف جريمة ضرر.....44	
المبحث الثاني: تمييز جريمة الاختطاف عما يشابهها من جرائم.....45	
المطلب الأول: تمييز جريمة الاختطاف عما يشابهها من جرائم في القانون الوضعي.....45	
الفرع الأول: تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة السرقة.....46	
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة القبض بدون وجه حق.....49	
الفرع الثالث: تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة عدم تسليم المحضون.....52	
المطلب الثاني: تمييز جريمة الاختطاف عما يشابهها من جرائم في الشريعة الإسلامية.....63	
الفرع الأول: تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة الحرابة.....63	
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة البغي.....66	
الفرع الثالث: تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية.....68	
المبحث الثالث: الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف.....69	
المطلب الأول: جريمة احتجاز الأشخاص وارتباطها بجريمة الاختطاف.....70	
الفرع الأول: ماهية جريمة احتجاز الأشخاص.....71	
الفرع الثاني: جريمة احتجاز الأشخاص وارتباطها بجريمة الاختطاف.....73	
المطلب الثاني: جريمة الاغتصاب وارتباطها بجريمة الاختطاف.....75	
الفرع الأول: ماهية جريمة الاغتصاب.....75	

الفرع الثاني: جريمة الاغتصاب وارتباطها بجريمة الاختطاف.....	77
المطلب الثالث: جريمة الإيذاء الجسيم وارتباطها بجريمة الاختطاف.....	78
الفرع الأول: ماهية جريمة الإيذاء الجسيم.....	78
الفرع الثاني: جريمة الإيذاء الجسيم وارتباطها بجريمة الاختطاف.....	80
المطلب الرابع: جريمة الابتزاز والقتل وارتباطهما بجريمة الاختطاف.....	80
الفرع الأول: ماهية جريمة الابتزاز وجريمة القتل.....	81
الفرع الثاني: جرائم الابتزاز والقتل وارتباطهما بجريمة الاختطاف.....	84
الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية في جريمة اختطاف الأطفال.....	87
المبحث الأول: الأحكام العامة في جريمة اختطاف الأطفال.....	89
المطلب الأول: محل جريمة اختطاف الأطفال.....	90
الفرع الأول: الاختطاف يقع على الإنسان الحي.....	90
الفرع الثاني: صفة المجنى عليه في جريمة اختطاف الأطفال.....	92
المطلب الثاني: عناصر الركن المادي في جريمة اختطاف الأطفال.....	96
الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة اختطاف الأطفال.....	96
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة اختطاف الأطفال.....	104
الفرع الثالث: العلاقة السببية في جريمة اختطاف الأطفال.....	105
المطلب الثالث: الشروع في جريمة اختطاف الأطفال.....	107
المطلب الرابع: المساعدة الجنائية في جريمة اختطاف الأطفال.....	111
المبحث الثاني: الركن المعنوي في جريمة اختطاف الأطفال.....	116
المطلب الأول: القصد الجنائي في جريمة اختطاف الأطفال.....	117
الفرع الأول: العلم في جريمة اختطاف الأطفال.....	118
الفرع الثاني: الإرادة في جريمة اختطاف الأطفال.....	119
المطلب الثاني: الباعث في جريمة الاختطاف.....	122
الفرع الأول: تعريف الباعث في جريمة اختطاف الأطفال.....	123

فهرس المحتويات

الفرع الثاني : أنواع الباعث على ارتكاب جريمة الاختطاف.....	127
المبحث الثاني:الأحكام الخاصة في جرائم اختطاف الأطفال.....	137
المطلب الأول:ظروف التشديد في جرائم اختطاف الأطفال.....	138
الفرع الأول:اختطاف الأطفال مع تعذيبهم.....	139
الفرع الثاني : اختطاف الأطفال مع العنف الجنسي	142
الفرع الثالث: اختطاف الأطفال مع طلب فدية.....	145
الفرع الرابع: اختطاف الطفل مع وفاته.....	147
المطلب الثاني:موانع العقاب في جريمة خطف الأطفال.....	150
الخاتمة.....	161-156
الملاحق.....	182-162
قائمة المراجع.....	193-184
فهرس المحتويات.....	198-195

سالنگوچی

تعتبر جرائم الاختطاف من الجرائم الخطرة، والتي تعد من جرائم الضرر نظراً لما تخلفه من أضرار مادية و معنوية، سواء بالنسبة لشخص المختطف ولأسرته أو مجتمعه فهي تشكل خطورة على الأمن والنظام العام ، والتي لها تأثير على القاصر والأسرة والمجتمع ومن بينها جريمة الاحتجاز الأشخاص وجريمة الاغتصاب وجريمة الإيذاء وجريمة الابتزاز والقتل، وجريمة اختطاف الأطفال لها أركان وظروف مرتبطة بها، ولا شك أن تجريم هذه الأفعال والنص بالعقاب عليها يؤدي إلى تحقيق الردع العام، لما للعقوبة من أثر زاجر في نفوس بعض من تحدثهم أنفسهم بارتكاب مثل هذه الجرائم، والذين يستسلون الوقوع فيها في سبيل إشباع نزواتهم، لذلك سلط المشرع الضوء على مختلف المواد القانونية، لتحليل مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري خاصة التعديل الجديد لقانون 01-14 ، وذلك حماية للأطفال من مختلف الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال حقوقهم، والبحث عن السبل الازمة لضمان حماية جزائية تكفل الأطفال والأمن على حياتهم وسلامتهم البدنية وتصون شرفهم واعتبارهم ، وعلى المسؤولين خاصة الأمن والقضاء محاربتها والتصدي لها، والضرب بيد قاسية على كل من يهدف إلى ترويع الأفراد وهذا تثبيتاً لدعائم الأمن في المجتمع.

والكلمات المفتاحية هي: اختطاف، طفل، قانون العقوبات، قاصر، جريمة.